ممارسة الطب
في ضوء الشريعة الإسلامية

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
1436 هـ - 2015 م

ISBN: 978 - 9933 - 500 - 68 - 9

للطباعة والنشر والتوزيع

دمشق - سوريا - ص.ب: 13414
هاتف: 30 24 224 11 963+
فاكس: 36 10 225 11 963+

www.kotaiba.com
E-mail : dar-kotaiba@hotmail.com
كتبنا متوفرة على موقع: www.neelwafurat.com

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
شعبة الدراسات العليا
رقم التسجيل ٤٤٣١٠

مُمَارَسَةُ الطِّبِّ

فِي ضَوءِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلامِيَّة

رِسَالَة مُقَدَّمَة لنَيْل دَرَجَة المَاجِسْتِير
فِي الدِّرَاسَاتِ الإِسْلامِيَّة

إِعْدَاد
د. محمد فتحي الكمشة

إِشْرَاف
د. فاروق السامرائي
الجامعة الإسلامية في ولاية منيسوتا الأمريكية

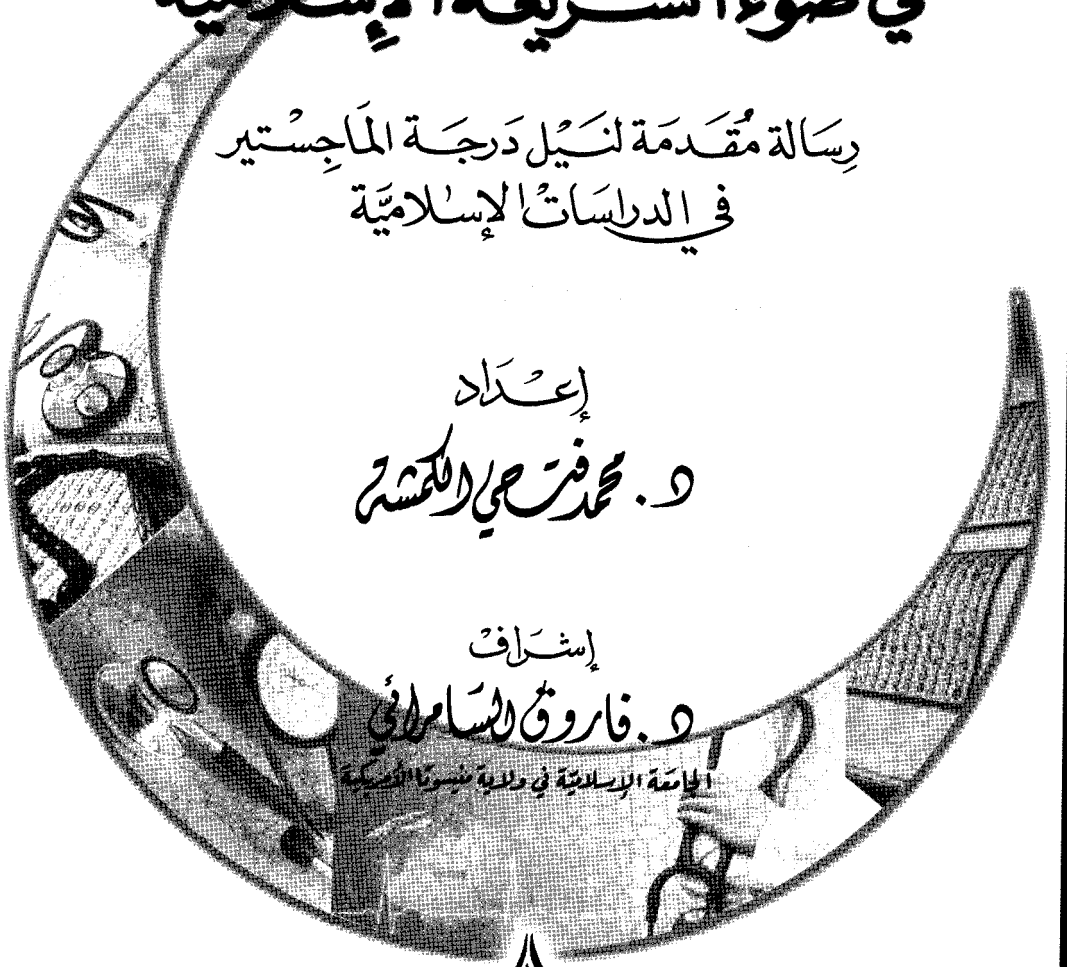

قتيبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر على نعمائه الذي خلق الإنسان من روح وعقل وجسد وكرمه بالعلم والمعرفة واصطفاه بالإيمان والإخلاص.

أشكر الله تعالى الذي أكرمنا بوجود الجامعة الإسلامية في ولاية مينيسوتا [1] في الولايات المتحدة الأمريكية، لِتَرْعى الجيلَ الناشئَ من المسلمين، وتقدمَ لهم برامجَ إيمانية ودراسات إسلامية لِتَرْقى بهم إلى أعلى مستويات العلم الإسلامي والحضاري، ولتؤهلهم إلى مواجهة ميادين الحياة بخطوات ثابتة وعقيدة سليمة.

وأقدم شكري الجزيل إلى فضيلة الدكتور الشيخ فاروق السامرائي [2] الذي تكرَّمَ بالإشراف على هذه الرسالة.

وتفضل علينا خلال سني الدراسة بذوقه العلمي التربوي وخبرته العلمية والعملية ومحاضراته في التفسير التحليلي والموضوعي للقرآن وفي السيرة النبوية العطرة [3].

---

(1) تأسست الجامعة الإسلامية في ولاية مينيسوتا عام 2007، وهي جامعة مستقلة، والوحيدة بشمال أمريكا التي لديها قسم علوم القرآن وتعطي اجازات بالقراءات العشر، والوكيل الحصري لجامعة الأزهر الشريف بالقاهرة، وتنقسم إلى ثلاث كليات: 1- الشريعة والقانون. 2- الثقافة الإسلامية. 3- كلية اللغة العربية. وتوفر تعليمًا إسلاميًا متميزًا.

(2) هو الدكتور فاروق عبد المجيد السامرائي رئيس الجامعة الإسلامية في ولاية مينيسوتا وعضو مجمع فقهاء الشريعة بشمال أمريكا، وقد حصل على شهاداته العلمية من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(3) من مؤلفاته:

- أحكام الترتيل.
- مناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- عالم الجنين في نظر الإسلام.
- مناسك الحج.
- تفسير سورتي الفاتحة والبقرة.
- آفاق تربوية من خلال سورة الفاتحة.
- تعزيز فقه الواقع في ضوء الفكر التربوي الإسلامي.
- تجديد الفكر التربوي الإسلامي.

كما أقدم شكري واحترامي إلى فضيلة الدكتور الشيخ وليد المنيسي [1] الذي كان له باعٌ كبير في ثقافتي الإسلامية من علومِ القرآن والحديث وعلم الفقه والأصول والمقاصد والأدب العربي الإسلامي.

وإني أرجو الله تعالى أن أكون قد وُفِّقْتُ في هذه الرسالة وأظهرتُ شيئًا من ضوء الشريعة الإسلامية في ممارسة الطب. وبَيَّنْتُ أهمية علوم الطب في مختلف اختصاصاته وعلاقته بالمنهج الإسلامي.

والحمدُ لله والصلاة على خاتم الأنبياء، خير خلق الله وأحب عباد الله إلى الله، وأسأل الله أن يسدد خطانا ويجعل عملنا صالحًا وخالصًا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

***

(1) هو الدكتور وليد بن إدريس بن عبد العزيز المنيسي السُّلمي الإسكندري نائب رئيس الجامعة الإسلامية، وإمام مركز دار الفاروق الإسلامي، وعضو لجنة الإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، ونائب رئيس اتحاد الأئمة بأمريكا الشمالية، حفظ القرآن بسن مبكرة، وتتلمذ على أهل العلم الكبار بمدينة الرياض، وعمل فيها بتدريس اللغة العربية والدراسات الإسلامية لمدة ثماني سنوات.

المقدمة

الحمدُ لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، المرسلِ رحمةً للعالمين، الحمدُ لله خالق كلِّ شيء، خلقَ الدَّاءَ والدواءَ، وجعلَ لكلِّ داءٍ دواءً وأباح التداوي على لسانِ نبيِّه الكريم محمد ﷺ، فعنْ أُسَامَةَ بن شَرِيكٍ قال: قالت الأَعْرَابُ: يا رُسُولَ اللَّهِ ألا نَتَدَاوَى؟ قال: «**نعم، يا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا فإن اللَّهَ لم يَضَعْ دَاءً إلا وَضَعَ له شِفَاءً** - أو قال: **دَوَاءً - إلا دَاءً وَاحِدًا**، قالوا يا رَسُولَ اللَّهِ: وما هو؟ قال: **الْهَرَمُ**»[1].

وفي هذا الحديث إباحة التداوي، وإباحة معالجة الأطباء، وجواز الطب والتطبب، والتداوي سُنَّة نبوية لا تناقض بينه وبين التوكل والإيمان بالقدر، وحث الأطباء والعلماء على البحث، واكتشاف الأدوية الناجعة للأمراض.

لقد اهتمَّ الإسلامُ الحنيفُ بسلامةِ وصحة الأجسام والعقول، وعمل على ترقية النفس البشرية إلى أعلى المستويات السامية وأوصلها إلى المثل الأخلاقية العليا، وبما أنَّ الأجسامَ والأبدان هي مقر الأرواح ومستودعها في الحياة جعل الإسلام من أهم مقاصد الشريعة حِفْظُ النفس وسلامة صحة الجسم بعد حفظ الدين.

وتكمن أهميّة هذا البحث في أنّ ممارسة مهنة الطب هي من أشرف المهن الإنسانية، فالإنسان إن كان قويًّا صحيح البدن سليم العقل كان أقدر على القيام بمهمته في الحياة؛ من واجبات يترتب عليها صلاح أمره وسعادته. ولقد اخترت هذا البحث في رسالتي لأبين أهمية تعلم فن الطب للمسلم والمسلمة، والتعرف على مشروعيته في ضوء الشريعة الإسلامية.

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (4: 278)، وأبو داود في كتاب الطب، الحديث (3436) باب: ما أنزل الله داءً إلا أنزل له الشفاء، والترمذي في كتاب الطب، الحديث (2038) باب: ما جاء في الدواء والحث عليه (4: 383)، وقال: حديث حسن صحيح.

وعلمُ الطب يحقق مصالح السلامة والعافية ويدرأ مفاسد الأمراض والأسقام، وفي بيان أهميته يقول الإمام الشافعي رحمه الله [1]: «لا أعلمُ عِلْمًا بعدَ الحلالِ والحَرامِ أَنْبَلَ من الطبِّ إلا أنَّ أَهْلَ الكتابِ قد غَلبونا عليه»، وكان الشافعي يَتَلَهَّفُ على ما ضيَّعَ المسلمون من الطب، ويقول: ضَيَّعوا ثلثَ العلم، ووكلوه إلى اليهودِ والنَصارى [2].

والطبيبُ يقومُ بأداءِ دَوْرٍ إنسانيٍّ في مُعالجة المَرْضى ومواساةِ المبتلين بالسقم والمرض متحملًا في ذلك التعبَ والعناءَ، ومستغرقًا معظم وقته في أداء رسالته.

ولقد أطّلعتُ على كثيرٍ من المصادر والمراجع التي توفَّرَتْ لديَّ، وأضفت لذلك بعضَ التجاربَ والخبراتِ الشخصية خلال ممارستي لمهنةِ الطب في الولايات المتحدة الأمريكية لمدة أربعين سنة.

أرجو الله سبحانه وتعالى أن أكونَ قد وفيتُ بجزءٍ من هذه المهمة، كما أني أرجو الله تعالى أن يرزقني الصِّدْقَ في النية، والإخلاصَ في العمل، وأن يمنَّ عليَّ برضاه، وبدعوةٍ من علمائنا الكرام أَنْتَفِعُ بها، وتقرِّبُني إلى الله تعالى، وأُخْتِمُ بكلماتٍ أوْصى بها الطبيبُ المسلم والجراحُ الأَنْدَلسي «ابن زُهر» [3] أن تُكتبَ على قَبْرِهِ، وفيها إشارةٌ إلى طبِّه ومعالجَتِه للناسِ، يقول فيها:

---

(1) هو إمام المذهب: محمد بن إدريس الشافعي المطلبي (150هـ-204هـ) نشأ يتيمًا فقيرًا، وحفظ القرآن بمكة، ثم بدأ يجالس العلماء، ولزم هذيلًا في البادية فتعلَّم كلامها، وكانت أفصح العرب، ثم أخذ يدرس الفقه والحديث بتوسع حتى رحل إلى الإمام مالك بن أنس، وبعده لزم حلقة محمد بن الحسن الشيباني ببغداد، وعاد إلى مكة ليلقي دروسه في الحرم نحوًا من تسع سنوات، وفي مصر ابتدأ بإلقاء دروسه بجامع عمرو ابن العاص، وكانت مجالسه من أروع المجالس: سير أعلام النبلاء (56/10).

(2) مناقب الشافعي للبيهقي (116/2)، سير أعلام النبلاء (10 :57)، تاريخ الإسلام (333/14)، توالي التأسيس بمناقب ابن إدريس: 66.

(3) هو عبد الملك بن زهر (464-557هـ) = (1072-1162م) يكنى (أبو مروان) ويُعرف بابن زهر الإشبيلي، طبيب معروف بالأندلس، من عائلة عريقة في الطب، حفظ القرآن، وسمع الحديث، واشتغل بالأدب والعربية أيضًا، وله موشحات، وله كتاب "التيسير في المداواة والتدبير"، وكتاب "الأغذية"، وكتاب "الاقتصاد في إصلاح الأنفس والأجساد"، "تذكرة في علم الدواء وكيفية أخذه"، "مقالة في علل الكلى"، "رسالة في علتي البرص والبهق". طبقات الأطباء: (64/2).

تـــأسَّ بِحَقِّـــكَ يـــا واقِفًـــا ولاحِـــظْ مكانًـــا دفِعْنـــا إليـــه
تُـــرابُ الـــضَّريحِ عـــلى وَجْنَتـــي كـــأنّي لم أَمْـــشِ يومًـــا عليْـــه
أداوي الأنـــامَ حـــذار المنـــونِ وهـــا أنـــا قـــد صِرْتُ رَهْنـــا لَدَيْـــهِ [1]

***

(1) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان (436/4).

الفصل الأول

أهمية الطب

في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية

مدخل إلى البحث

لقد اهتمَّ الدينُ الإسلاميُّ بسلامةِ وصحَّةِ الأبدان اهتمامهُ بسلامةِ النفوس والأرواح، وبما أن الأجسامَ هي مقرٌّ للأرواح ومستودعٌ لها في الحياة الدنيا جَعَلَ الشارَع من أهم مقاصِد الشريعة حفظ النفس (سلامة صحة الجسم) بعد حفظ الدين، ثم أَتْبَعَها بحفظِ العقل والنَّسْلِ.

وقد لا يدخلُ علمُ الطب مباشرةً في مهمّات الرسالات السماوية إلَّا أنَّ الدينَ الإسلامي الحنيف شملَ العلومَ عامَّةً والطب خاصة بالتوجيه الرباني والإشراف النبوي، حتى يقدم للإنسانية هذه الخدمة الشريفة لتسعد البشرية وتشفى من الأمراض، ولتقوم بمهمتها في الاستخلاف.

ونرى في تراثنا الإسلاميِّ من العلماء من أَفْرَدَ في كتبهم بابًا خاصًّا للطب، منهم الإمام مالك في موطئه [1]، والإمامان البخاري [2] ومسلم [3] في صحيحيهما [4].

ومن أول المصنفات بعلم الطب رسالة في الطب كتاب الطب النبوي لعبد الملك بن حبيب الأندلسي [5] (المتوفى سنة 238هـ) حيث كان فقيهًا ومحدثًا في الأندلس، وبعده كتاب الطب النبوي لابن السني (المتوفى سنة 364هـ)، والطب النبوي للأصبهاني (المتوفى سنة 430هـ).

---

(1) حيث أفرد في الموطأ بابًا لتعالج المريض (2/943-944)، وبابًا للغسل من الحُمَّى (2/945)، وبابًا لعيادة المريض (2/946).

(2) صنَّف البخاري كتاب الطب، وأتبعه بكتاب المرضى من صحيحه. فتح الباري (10: 3-50).

(3) أخرج مسلم في الجزء الثالث من صحيحه في كتاب السلام الأحاديث النبوية المشتملة على طب.

(4) كما جمع الأحاديث النبوية المشتملة على طب كل من صنف في السنن والمسانيد كالطيالسي والشافعي، وعبد الرزاق والحميدي، وابن أبي شيبة، وابن حبان، وغيرهم.

(5) تحقيق الدكتور محمد علي البار، طبعة 1993م.

ويعتبر الموفق عبد اللطيف البغدادي (المتوفى سنة 629هـ) أول طبيب قام بشرح أحاديث النبي ﷺ المتعلقة بالجانب الطبي، وكان طبيبًا ونحويًّا وفقيهًا. ثم توالى العلماء من بعدهم [1].

ونجدُ الآن مئات الكتب والبحوث تنشر في مجالِ الطبِّ في الإسلام، وبالأخص عن الطب النبوي، وبيان الإعجاز فيه، خصوصًا أن العلمَ الحديث أثبت جانبًا من ذلك.

***

(1) سيأتي في الفصل الثاني ذكر أهم المصنفات بالطب النبوي.

المبحثُ الأول: حفظ النفس

لقد اهتم الإسلام بحفظ النفس البشرية، ووضعَ الأحكامَ الصارمة لأجل سلامتها وصيانتها، فلا يجوزُ إزهاقها من قبيل الاعتداء عليها، أو بُغْيَةَ الفساد في الأرض، وكذلك شرعَ كثيرًا من الأحكام المتعلقة بصيانتها، وحرّم كثيرًا من السُّبُل المؤدِّية إلى إيقاع الضرر عليها، أو العبثِ بسلامتها.

وحقوقُ الإنسانِ في الإسلام تشملُ الجانبَ الإنساني والاجتماعي والاقتصادي والسياسي، لكن من أعظمِ مقاصدِ التشريع الإسلامي قُوَّةً، وأعلاها مرتبةً: حفظُ النفس أو حق الحياة، وهي من مرتبةِ الضروريات لما لها من قوة الأثر العام على الأمة بحيث أنها إذا اختلَّتْ انهارَ المجتمع.

وبما أَنَّ حَقَّ الحياةِ يُطْلَقُ على حِفْظِ النفس، فسلامةُ الجسم وصحته ووقاية أعضائه وأجهزته من الإتلافِ من الضروريات، وذلكَ بحفظِ الصحة، حيث إنه يعينُ على العبادة، وأداءِ مهمة الخلافَةِ في الأرْض، والوقايةِ من الأمراض يحققُ المصالحَ الخمسة التي حضَّ الشرع على رعايتها، وهي: الدين، والبدن، والعقل، والنسل، والمال.

ولقد بُنَي الإسلامُ على النظافة، حيثُ أنَّ الطهارةَ شَطْرُ الإيمان [1].

ولا ريبَ أنَّ النظافَة سبيلٌ إلى الصحة، ومحاربة المرض والصلاة وهي ملاكَ الدين ودعامته سُداها ولُحْمتُها نظافةُ الجسمِ والثوبِ والمكان.

والوضوءُ للصلاة كله نظافة؛ فالمضمضةُ فيها نظافةٌ للفم واللثة والأسنان، والاستنشاقُ فيه نظافةٌ للأنف، ووقايةٌ من الزكام، وفي غسلِ الوجه والأيدي ومسح الرأس والأذنين وغسل الرجلين إلى الكعبين ثلاث مرات وعدة مرات في اليوم نظافةٌ وتطهير لهذه الأعضاء، ووقايةٌ من الأمراض الجلدية التي تنشأ عن قلة النظافة، وتتسربُ

---

(1) جاء في حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الطهور شطر الإيمان»، مسند أحمد (65: 342)، وسنن الدارمي (1: 167) وذكره البغوي في مصابيح السنة (1: 18) مع الأحاديث الصحيحة.

إلى الجسم عبر الجلد، حيث تعدُّ نظافة الجلد أساسًا في طهارة الجسم لأنه درعُ البدنِ المتين، وحصنُه المكين، به يحفظُ ما تحته من النُّسجِ والأعْضاء.

ولما كان الفم مدخلًا لأعضاء الجسم الداخلية، ويمكن إدراك المخاطر التي يمكن أن تصيب أجهزة الجسم سواءً الجهاز التنفسي العلوي، أو الرئتان، أو الجهاز الهضمي إذا لم يكن الفم نظيفًا، وقد قال النبي ﷺ: **«لوْلا أن أشقَّ على أمتي لأَمَرْتُهم بالسّواكِ عند كل صلاة»** (1).

«وكان رسول الله ﷺ إذا قام في الليل يَشوصُ (2) فاهُ بالسواك (3)».

وأوْصَتِ الآداب الإسلامية بنظافة الثياب ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾[المدثر:٤] ولا تقتصر فائدة غسل الأقسام المذكورة على تعهدها بالنظافة فحسب، بل تكون داعية إلى نشاط الجسم كله، إذ يؤدي غسل الأقسام المذكورة بالماء البارد إلى انقباض الأوعية الشعرية فتصبح ضيقة، وتتقلص العضلات، فيندفع الدم إلى أجزاء الجسم العميقة ولا يلبث أن يظهر ردُّ فعلٍ يعيد كل شيء إلى حالته الطبيعية، فتستفيد من ذلك الدورة الدموية فائدة جيدة، وذلك بارتفاع ضغط الدم ارتفاعًا مناسبًا يزيد حركة القلب، ويعقبُ انقباض الشعيرات الدموية تمدُّدها فيعود للضغط حالته الطبيعية السابقة، وتنشط المبادلات بالجسم، وتقوى الحركات التنفسية، فيفرز البول، ويكثر معه إفراز السموم، وينشط الهضم، ويزداد عمل الغدد، وتتنبه الجملة العصبية، ويثار عمل المضادات الحيوية في الجسم، وكل ذلك يؤدي إلى نشاط عام في الجسم، وبهجة في النفس، حتى إذا حدثَ ذلك توجَّهَ العبد إلى الله ساعة الصلاة، يَستَمِدّ منه هدايته، ويستلهمه توفيقه، والاتصال بالله تعالى إيمانًا والتماسًا للعون منه، القصد منه السعي إلى هذا السمو والإيمان، وإلى عبادة الله

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة (887)، باب السواك يوم الجمعة، فتح الباري (374/2)، ومسلم في كتاب الطهارة، ح (252)، باب السواك (220/1).

(2) يشوص: يدلك.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، ح (245) باب السواك، فتح الباري (1:356)، ومسلم في الطهارة، ح (255) باب السواك، ص(1:220).

عبادة خالصة لوجهه نور السموات والأرض، فـ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[البقرة:177].. والمؤمن الصادق الإيمان بالله يشعر بنفسه أثناء صلاته، ويشعر بها دائمًا شيئًا ضئيلًا أمام عظمة الله العلي الكبير، إذ الصلاة أحب الأعمال إلى الله، وقد مثل النبي ﷺ مصلي الصلوات الخمس بالمغتسل في نهر جار، قال: **«مَثَلُ الصلوات المكتوبات كَمَثَلِ نهر جار على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات»** (1).

ولا نقلل من شأن حركات الصلاة في أنها رياضة معتدلة خاصة للذين لا يزاولون أي نشاط رياضي، حيث تفيد في تنشيط الأعضاء والأجهزة الداخلية للقيام بوظائفها، بل يكون لها تأثيرًا في تقوية عضلات الجسم، وتقوية عضلات العمود الفقري، ومنع تَيَبُّسِه أو انحنائه، والسجودُ يمنع تراكم المواد الدهنية والترهل، ويقوي عضلات البطن فيمنع التكرش الارتخائي الذي يشوه جمال الجسم، كما أن التسبيح تمرين لانتظام التنفس، والسجود الطويل يؤدي إلى انخفاض ضغط الدم.

وتوقيت الصلاة له فوائد جمة في تنظيم حياة الإنسان.

إنَّ الاسترخاء من الوسائل الطبية المعاصرة لعلاج الأمراض النفسية، ولا يمكن أن يتعلمها الإنسان إلا بالتدريب، وتمدنا الصلاة خمس مرات بأحسن نظام للتدريب على الاسترخاء النفسي والجسمي وتعلمه، وقد كان النبي ﷺ يقول لبلال عندما تحين أوقات الصلاة: **«أَرِحْنا بها يا بلال»** (2)، كما كان إذا حَزَبَهُ ﷺ أَمْرٌ صَلّى (3).

وتساعد حالة الاطمئنان النفسي والاسترخاء التي تحدثها الصلاة على التخلص من القلق الذي يشكو منه بعض الناس، حيث تستمر هذه الحالة عادة فترة ما بعد الانتهاء من

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ح (668)، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا، وترفع به الدرجات.

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (5: 364، 371).

(3) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (5: 388) والنسائي في المواقيت باب (46).

الصلاة، فتؤدِّي إلى الانطفاء التدريجي للقلق، بذلك يتخلص الفرد من القلق بصورة مريحة.

وهذا الأثر الذي تحدثه الصلاة في علاج القلق يماثل الأثر الذي يحدثه أسلوب العلاج النفسي الذي يتبعه بعض الأطباء المعالجين النفسيين للقلق، وهو ما يطلقون عليه العلاج الاسترخائي، أو العلاج بالتقليل من الحساسية الانفعالية المعتمدة على تدريب المريض على الاسترخاء العميق.

وفضلًا عن ذلك، فإنّ الاتصال الروحي بين الإنسان وربه أثناء الصلاة يمده بطاقة روحية تجدد فيه الأمل، وتقوي فيه العزم، وتطلق في نفسه قدرات هائلة تمكنه من تحمل المشاق والقيام بجلائل الأعمال، كما أن للصلاة مع الجماعة أثرًا علاجيًّا مهمًّا في مساعدة الفرد على التفاعل مع الآخرين، وتكوين علاقات اجتماعية سليمة.

بالإضافة إلى ذلك فلا نقلل من شأن حركات الصلاة في أنها رياضة معتدلة خاصة للذين لا يزاولون الرياضة، حيث تفيد في تنشيط الأعضاء والأجهزة الداخلية للقيام بوظائفها، بل يكون لها تأثيرًا حسنًا في الأعمال الفكرية، لذا يكون المتروِّض بالصلاة لما فيها من حركات بدنية ومعاني نفسية رائقة صحيح الجسم قوي الإرادة، أكظم لغيظه، وأضبط لنفسه عند الأزمات، وعند الغضب، كما يكون أحزم وأشجع وأعلى نظرًا في الحياة.

وإنَّ توقيت الصلاة بمواقيت محددة يعوِّد المصلي على النظام، والتبكير في اليقظة من النوم، وتأتي أوقات الصلوات في مواعيد قوية متناسبة مع ما يذكره الأطباء من وجود الساعة البيولوجية في جسم الإنسان من النوم المبكر بعد صلاة العشاء، هكذا تعوَّد المسلمون، وكانوا يبدؤون يومهم مع الفجر بهمة ونشاط ودأب، فملأووا الدنيا علمًا وحضارة وأخلاقًا، قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنا أعمل من الفجر إلى الظهر، وعاش 54 عامًا وملأ الأرض علمًا.

وقد أشار إلى هذا المعنى «ابن قيم الجوزية» رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الطب النبوي»، فقال: «ونومُ الصُّبحة – يمنع الرِّزقَ، لأنَّهُ وقتٌ تَطْلُبُ فيه الخليقة أرزاقها، وهو وقت قسمة الأرزاق،

فنومه حرمان، وهو مضرٌّ جدًا بالبدن، ورأى عبد الله بن عباس ابنًا له نائمًا نومة الصُّبحة، فقال له: قم؛ أتنام في الساعة التي تقسم فيها الأرزاق؟!» [1].

وكذلك المحافظة على كرامة الإنسان وأفكاره ومعتقداته من حقوقِ الإنسان الشرعية قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[المائدة:٣٢].

ونجد أن الأمم المتحضرة والنامية تهتم بالمحافظة على حق الحياة وسلامة الإنسان، ونجدُ في الإحصائيات العالمية الناتجة عن المؤتمرات الطبية الحديثة توعيةً في مشكلة صحية عالمية وهي وفيات الأمهات الناتجة عن الحمل والولادة، فقد نشرت مجلة التايمز أن أمًا واحدة تموت في كل دقيقة بسبب الولادة والحمل، ولقد خططت المؤسسات الصحية العالمية برنامجًا لتخفيض نسبة الوفيات بين الأمهات في العالم بمقدار 75٪ بين عام 1990م وعام 2015م ونتج عن هذه الجهود بعض التحسن في نسبة الوفيات الناتجة، وقد دَلَّتِ الإحصائيات العالمية الحديثة أن 50٪ من وفيات الأمهات الناتجة عن الحمل والولادة تحدثُ في بلادٍ إسلامية مثل أفغانستان وباكستان وبنغلادش والهند والصومال والحبشة.

ولشدة الأسف نرى اليوم أنَّ العالمَ العربي والإسلامي يشكو ويتألم من إحصائيات يَنْدى لها الجبين حيث إن مطبوعاتٍ نشرت عن منظمة الصحة العالمية تبين الأخطار التي تتعرض لها أمهات المسلمين وأطفالهن من خسارة أنفسهن وأرواحهنَّ لسبب عجز ونقص وعدم توفير العناية الطبية في المجتمع الإسلامي بشكل عام، وعدم توفر العناية الكافية بالأمومة والطفولة بشكل خاص.

وقد أظهرت الإحصائيات لوفيات الأمهات الناتجة عن الحمل والولادة لكل (100000) امرأة حامل، وأنّ 1100منهنّ يفقدنَ حياتهن في أفغانستان، و1100 في

(1) الطب النبوي لابن قيم الجوزية، تحقيق الدكتور: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الخامسة (ص:361).

الملاوي، ومثله في موزنبيق، و595 في نيجيريا، و550 في موريتانيا، و550 أم في السودان، وهكذا.

وتذكرُ الإحصائياتُ أنَّ 90٪ من وفيات الأطفال في العالم ناتجةً عن عدمِ توفُّر الرعاية الطبية والثقافة الصحية للأمهات.

وفي البلادِ المتقدمة نجدُ أكثرَ أسباب الوفيات هو ارتفاع نسبة الولادات بالعمليات القيصرية وارتفاع نسبة وزن الأمهات والبدانة وما ينتج عنها من أمراض استقلابية كداء السكر وغيره من الأمراض، وتقدم سن الأمهات وارتفاع الضغط الشرياني والنزوف الولادية والخثرات الدموية المؤدية إلى احتشاءاتٍ قلبية ودماغية، وهناك أسباب أخرى متفرقة منها حوادث السيارات الناتجة عن تعاطي الخمر، واستعمال المخدرات، وحوادث الاعتداءات والقتل والانتحار.

وفي الشريعة الإسلامية إرشاد وهداية من الله تعالى بوجوب التكافل الإنساني والعملِ على استئصال المرض ووقاية الأمة الإسلامية من العطب وتوفير الصحة بجميع وسائلها، لتحقيقِ غاية حفظ النفس البشرية، وإنّ انعدام الرعاية الصحية يشكل تهديدًا خطيرًا لسلامة الإنسان وتقويضًا لأمنه وصحته واستقراره، وهذا يتنافى مع رسالة الشارع في حفظ الأنفس، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾ [الأنعام:١٥١].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء:٢٩].

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة:١٩٥].

ونجد في الهَدْيِ النبوي أنَّ حقَّ الحياة هو ملكٌ لله لا يجوز لأحد أن يتصرف به حسب هواه حيث قال النبي ﷺ: «**من قَتَل نَفْسَهُ بحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ في يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بها في بَطْنِهِ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحسَّاهُ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا**

مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى من جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فيهَا أَبَدًا» (1).

وعن عبد اللَّهِ بن عَمْرِو بن الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ! فقلت: بَلَى يا رَسُولَ اللَّهِ، قال: فلا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فإنّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» (2).

***

(1) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، ح (1363)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب «غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه» (1/103).

(2) أخرجه البخاري في الصوم (1977) باب حق الأهل في الصوم، ومسلم في الصيام (1159) باب النهي عن صوم الدهر.

المبحث الثاني: حفظ العقل

لقد احترمتِ الشريعةُ الإسلامية العقلَ البشري، وهذا واضح في كثير من الإشارات القرآنية التي ربطت العقل البشري بفقه الخطاب، وإدراك المراد، فقد ذكرَ الله تعالى العقل في القرآن في أكثر من أربعين آية بصيغٍ مختلفة، فالعقل السليم يساعد على حفظ الدين والنفس والعرض والمال والنسل، فالمؤمنُ يرى من نعمة الله عليه بالإسلام والإيمان في حياته وعافيته وبدنه فينقادُ لطاعته وذكره، ويدركُ هذا كُلَّه بنورِ العقلِ السليم وهداية التوفيق، فإذا استحكمت يقظة العقل أوجبت له الفكرة وهي اتجاه القلب إلى الله سبحانه، والفكرة فكرتان: فكرة تتعلق بالعلم والمعرفة للتمييز بين الحق والباطل، وفكرة تتعلق بالطب والإرادة للتمييز بين النافع والضار [1].

ونجد في أفكار العقول بعد الفطرة -فطرة الله التي فطر الناس عليها- السليمة فكرة التوحيد لاستحضار أدلته وشواهد بطلان الشرك فلا تصح العبادة إلا الله الحق والرب الحق وهي حقيقة البراء من عبادة غير الله والولاء لِلَّه وحده.

والعقل -بعد وحي الله- من أهم السبل إلى إدراك الصواب من الخطأ وتبيين الحق من الباطل، والعقل هو وسيلتنا إلى تنفيذ الأمر الإلهي، والتعرف على سنن الله الكونية والشرعية لتستقيم الحياة، وتتحقق السعادة في الدنيا والآخرة.

ولقد اعتنى الشرع الإسلامي بسلامة العقل وحَرَّرَهُ من الأفكارِ الخاطئة التي شاعت على مدى القرون حيثُ كانت العلوم الدنيوية مزدهرة في العالم الإسلامي كعلوم الطب والكيمياء والفيزياء والرياضيات والجبر والحساب، واشتُهِرَ من العلماء المسلمين كثير من كبار العلماء كابن الهيثم، والخوارزمي، والبيروني، وابن النفيس، وفي ذلك الوقت كانتِ العقوُل في الغرب والبلاد الأوروبية محجورًا عليها، حيث صودرت كتبُ العلم النافعة، وصدرت قوائم بالمقروءات الممنوعة، وأُحْرِقَ مؤلفون مع كتبهم، وطوردَ التراث الإنساني المعرفي حيث كانت كتب الطب تُحارَبُ من قبل الكنيسة لأنّ رعاتها ظنوا أنَّ

(1) انظر: مدارج السالكين، ابن قيِّم الجوزية، صفحة 105 (تهذيب: عبد المنعم صالح العزي).

الطبَّ يتدخَّلُ في مشيئة الخالق، ووصفَتِ الكنيسةُ علاجات في مختلف الأمراض التي لا أصْلَ لها في العلم كتجرع تراب من قبر قديس، أو شَعوذات وأَسْحار.

ويذكر التاريخ أن طبيبًا اسمه سرفتوس كتب كتابًا يصف به كتاب الطبيب المسلم ابن النفيس الذي يشرح فيه جهاز الدوران الدموي وأن الدم يجري من الجانب الأيمن من القلب إلى الجانب الأيسر، ولأنَّ الكنيسة كانت تأخذ بآراء طبيب آخر اسمه جالينوس فقد صدر الحكم بإحراق الطبيب سرفتوس مع كتابه.

ويذكر أيضًا أن العالم غاليلو عندما تكلم بدوران الأرض حوكم محاكمة قاسية ولم ينجه من حكم الإعدام إلا كبر سنه وشيوع احترامه بين الناس فُحِكمَ عليه بالسجن في بيته حتى الموت.

كما احترمت الشريعة الإسلامية العقل فجعلته واحدًا من مقاصدها الضرورية الخمسة وهي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل، ولقد كان أسلوب القرآن في الدعوة إلى الإيمان أسلوبًا يتحدى العقل البشري أن ينظر في نفسه وفيما حوله ليفكر في آيات الله، قال تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾﴾ [فصلت:٥٣].

وقال سبحانه: ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ ۚ ثُمَّ ٱللَّهُ يُنشِئُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْءَاخِرَةَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٠﴾﴾ [العنكبوت:٢٠].

وفي معرض الاستنكار على الذين يعطلون نعمة العقل والحواس للوصول إلى سبيل الهداية، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [الأعراف:١٧٩].

والعقلُ في الشريعة هو الذي يؤهل الإنسان ليكون مسئولًا عن خياره في الحياة ومن كان بغير عقل سقطت عنه التكاليف، «فالعقلُ يقضي بعدم تكليف المرء إلا بما يتعقله وأن

الله تعالى إذا أخذ ما وهب أسقط ما وجب» [1] والعقلُ مناط الاجتهاد، والاجتهادُ أمر ضروري للوصول إلى الحقّ والصواب، فقد ورد أنّ النبي ﷺ «لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إلى الْيَمَنِ قال: **كَيْفَ تَقْضِي إذا عَرَضَ لك قَضَاءٌ؟** قال: أَقْضِي بكِتَابِ اللهِ، قال: **فَإِنْ لم تَجِدْ في كِتَابِ اللَّهِ؟** قال: فَبسُنَّةِ رسول اللَّهِ ﷺ، قال: **فَإِنْ لم تَجِدْ في سُنَّةِ رسول اللَّهِ ﷺ ولا في كِتَابَ اللَّهِ؟** قال: أَجْتَهِدُ رَأْيي ولا آلُو، فَضَرَبَ رسول اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ وقال: **الْحَمْدُ لِلَّهِ الذي وَفَّقَ رَسُولَ رسول اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**» [2].

ونرى أنَّ النشاطَ العقلي في إطار القرآن والسنة هو الذي أغنانا بهذا التراث الفقهي العظيم الذي زودت به الشريعة السمحاء مختلف البلاد والأمصار إلى أن وصلنا إلى زمان ضعف فيه باب الاجتهاد فأخذت الأمة بالانحدار.

ولو تعطَّلَ العقلُ بالمشروبات المسكرة والمخدرات القاتلة، لتصرف الإنسان تصرفات غريبة، وقد تكون تصرفات فيها خطر على المجتمع والأمة وكم سمعنا وقرأنا عن حوادث أزهقت فيها أنفس ودمرت بسببها أسر وعائلات، وكم من بيوت خربت وأطفال شردت بسبب تصرفات مُدْمن الخمر لذهاب عقله.

ولحرص الإسلام على سلامة العقل، وسلامة المجتمع، جاء تحريم الخمر في الكتاب والسنّة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

وقال النبي ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ في الدُّنْيَا فَمَاتَ وهو يُدْمِنُهَا لم يَتُبْ لم يَشْرَبْهَا في الآخِرَةِ**».

---

(1) مناهل العرفان في علوم القرآن ج2/ ص127.

(2) سنن أبي داود ج3/ ص303.

وفي رواية أخرى، قال: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ إِنَّ على اللَّهِ عز وجل عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ من طِينَةِ الْخَبَالِ**، قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ وما طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قال: **عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أو عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ**» (1).

وعن عبد الله بن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: خَطَبَ عُمَرُ على مِنْبَرِ رسول اللَّهِ ﷺ فقال: «إنه قد نَزَل تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ من خَمْسَةِ أَشْيَاءَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ ما خَامَرَ الْعَقْلَ» (2).

ويتعلقُ بهذا الفصل مسألة التداوي بالخمر، وبالمحرمات عمومًا، فَقَدْ قال أَئمةُ المذاهب الأربعة: يَحْرُمُ على الراجح الانتفاعُ بالخَمْرِ وسائر المُسكِراتِ للمداواة وغيرها، كاستخدامها في دهنٍ أو طعام أو إذابَة دَواءٍ، لقوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شفاءَكم فيما حَرَّمَ عليكم**» وكما تقدم في حديث طارق بن سُويد لما سأل النبي ﷺ عن الخمر، وأنه يصنعها للدواء، فقال له تلك الإجابة الجلية الواضحة المختصرة: «**إنه ليس بدواءٍ، ولكنه داءٌ**» (3).

والحقيقة الجليةُ أنَّ نَهْيَ النبي ﷺ عن اتخاذها للدواء، وأنها داءٌ فيه إعجازٌ نبويٌّ واضحٌ، ودليلٌ من دلائل نبوَّتِه الكثيرة، فإنَّ المشاكل الصحية الناتجة عن تعاطي الكحول ومشتقاته كثيرة سَواءٌ أخذ باعتدال أو بإسرافٍ، إنَّ الآثارَ السامَّة للكحولِ على وظائفِ المخ والكبد معروفة منذ أمدٍ طويل، أما تأثيره على القَلْبِ فإنَّ الدراسات الحديثة التي

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة: 73 – (2003) باب: بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، وأبو داود (3679)، والنسائي (8/297،296).

(2) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة (5581) باب الخمر من العنب وغيره، وبرقم (5588) باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، ومسلم في كتاب التفسير: 33 – (3022) في طبعة عبد الباقي، باب «نزول تحريم الخمر»، الترمذي (1874)، والنسائي (8/295).

(3) ينظر: بدائع الصنائع (5/113)، الهدية العلائية (251)، حاشية ابن عابدين (5/ 330)، المنتقى على الموطأ (3/ 154، 158)، أحكام القرآن لابن العربي (1/152)، الشرح الكبير للدردير (4/352)، المهذب (1/251)، مغني المحتاج (4/351)، تفسير القرطبي ط. دار الكتب (2/230)، الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (3/522) و(6/155).

أُجريت لتقييم الأثرِ السامِ على القَلْب للكميات المعتدلة غير السامة من الكحول أثبتَتْ اضطرابًا في وظيفة القلب للأشخاص العاديين الذين تتراوحُ أعمارهم ما بين (23-30) عامًا على مدى ساعتين بعد تناول الكحول، وحدث اضطراب في وظيفة القلب على مدى ساعة، وذلك بهبوط في أداء البطين الأيسر عند وصول نسبة الكحول إلى (50) ميلي غرام لكل 100 ميلي ليتر، وهذا يعني انخفاضًا في مَقْدِرَةِ البطين الأيسر على الانقباض والانبساط، تؤدي مع الإدمان إلى مراحل متعاقبة من ضعف قدرة القلب على ضخ الدم، ومن ثم يؤدي تضخم القلب ثم ظهور الأعراض وهبوط القلب وفشله [1].

ويتوهمُ البعض حسب الاعتقاد الشائع بأن الخمرة تمنح الحرارةَ للجسم، وفي الواقع فإنها تسبب توسعًا محيطيًا للأوْعِيَةِ الدموية يوهم بالإحساس الخادع والمؤقت للحرارة على سطح الجلد، ولكن هذا الإحساس لا يتم إلا بفقدان الجسم من حُريراته فقدانًا يخفض حرارة الجسم، ثم يسببُ هبوطًا مباغتًا لها، مع ازدياد إحساس الشارب بالبرد، يعرِّضُهُ إلى الإصابة بالتهاب الرئة.

وعمومًا يمكن رصد تأثيرات الخمر على مختلف أجهزة الجسم كما يلي:

على المعدة: التهاب جدار المعدة، ثم قرحة المعدة.

على الكبد: تشمع الكبد والتهاب البنكرياس ثم السكتة الكبدية.

على الأمعاء: التهاب المعي، والقولون، زيادة على شدة القيء، والثهقة، والحرقة.

على الدم: من أسباب فقر الدم، وارتفاع ضغط الدم.

على الغدد: الإدمان يؤدي إلى إتلاف هرمون (Testosteron) عند الرجل مما يسبب شذوذات جنسية، مع ضمور الخصية، ثم العنَّة، فالعقم.

---

(1) Sultan Ahmed, GE. Levinson. J. J Fiore. and. T.J Regan, spectrum of heart muscle abnormalities related to Alcolism.

على الأعصاب: يحدث الهذيان الارتعاشي عند المدمنين، ثم اضطرابات عقلية مع اعتلال الدماغ، وضمور المخيخ، مما يؤدي إلى شلل عضلات الوجه، وتضرر مخرج الصوت، والانخفاض العام للذكاء.

على الحامل: إن تشرُّب الجنين كحول أمه شيء محقق، فقد وجد أثر الخمر في المشيمة، وفي السائل الأمينوسي المحيط بالجنين، وفي دم الجنين، وفي لبن الأم التي تسكر، كما أنه يعوق الحمل ويتسبب في مضاعفات تنتهي بالإجهاض عند المدمنات، وكذا تشوه الجنين، وقد أطلق عليها (متلازمة الكحول الجنينية)، وتبين أن 50٪ من الأطفال الذين تم فحصهم في العيادات النفسية الطفولية آباؤهم وأمهاتهم من المدمنين.

علاقة الكحول بالسرطان: هناك الآن دلائل كثيرة على أن شرب الخمر بمفرده يرفع من احتمال الإصابة بالسرطان، حيث تزيد المشروبات الروحية من نسبة الإصابة بسرطان الفم والبلعوم والحنجرة والمريء والمرارة والبنكرياس.

إن استهلاكَ الخمور يزدادُ في جميع الأقطار الصناعية حيث الهَمَجُ الهامج من البشر الذين تسوقهم الآلة، وتدوسهم المادة، إن استهلاك الفرد الواحد في السنة في تلك البلاد قد زادَ عن (25) ليترًا في السنة من الخمر الصافي لكل فرد، وتأتي في طليعة تلك الأقطار: أمريكا، وفرنسا، وألمانيا، وانجلترة، حيث تكثرُ حوادث السير نتيجة الإسراف في الشرب.

وفي إحصائية في فرنسا بلغ عدد المسرفين في الشراب 5 ملايين شارب، وفي كل سنة بلغ عدد ضحايا الخمر سبعين ألف ميت، وتبلغ نفقاتها (50) مليار يورو سنويًا.

وعندما حَرَّمَ الإسلامُ الخَمْرَ أَنقَذَ البشريَّةَ من كارِثَةِ الإدمان التي تنخرُ في المجتمعات الغربية، حتى إنَّ الميزانية المرصودة لعلاج المدمنين أصبحت تقارب ميزانية بعض الدول النامية، ولن تجد هذه المجتمعات علاجًا إلا في تعاليم الإسلام، وذلك لأنَّ علاجهم ينصبُّ على الجسدِ فقط، ولكنَّ الإسلامَ يعالجُ الروحَ والجسدَ معًا، يبني العقيدة ويتخذُ الإيمانَ وسيلةً لكل تربية، وقد عَجَزَ القانونُ عن الحلولِ محل الإيمان، وتبيَّن أنه غير قادرٍ على جميع المستويات، ولكن الإيمان استأصل هذه العادة العريقة عند العرب الذين كانوا

يعتبرونها شيمةً من شِيمَ النُّبْلِ والكرم، فلما صَرَّح القرآن الكريم بتحريمها، أفْرغوا دنانهم وأوانيهم من ذلك الشراب المحبوب لديهم، حتى جرى جداولَ في أزقة المدينة، وروى لنا المؤرخون أن اللحظة التي أُعْلِنَ فيها تحريم الخمر شوهدَ الذين كانوا رافعي أقداح الشراب إلى أفواههم يَرْمون بها إلى الأرض من دونِ أن تصلَ إلى شفاههم [1].

إن القصور في استخدام العقل قد يؤدي إلى سوء فهم المقاصد الشرعية فللنفس السوية ميزان تتعادل فيه كفتا العقل والعاطفة فلا تطغى إحداهما على الأخرى، فالذين تطغى عندهم العاطفة عن العقل قد يجلبون شرًا كبيرًا أو يحرمون خيرًا كثيرًا، وقد تكون حسن النية والعاطفة سليمة ومخلصة ونبيلة ولكن هذا لا يكفي فلابد من الدراية العقلية والتخطيط المدروس والتوازن في البدء والسير والنتائج، فلتكن شيمتنا وعادتنا وطبيعتنا أن نتناول قضايانا بالعقل والحكمة كما قال تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٢٦٩﴾﴾ [البقرة:٢٦٩].

---

(1) وقد فطن أعداء الإسلام وأعداء المسلمين إلى ما في شرب الخمر من قضاء على كيان الأمم وتقويض للحضارات وتخريب للمجتمعات والأخلاق والديانات، فاتخذوه سلاحًا أفتك من جميع أسلحتهم لغزو بلاد المسلمين واحتلالها في الماضي وفي الحاضر.

وليس أفصح عن ذلك من كلام راهب حبيس يقول وهو يخاطب رعاياه في القرون الوسطى حاضًا إياهم على ترويج المشروبات الغولية بين المسلمين في الأندلس للعمل على انحطاطهم والسيطرة عليهم:

«بشروهم بشروهم دائمًا بالإنجيل ولو لم يأتوكم فسيتركون دينهم، وبذلك يتسنى لكم أن تسيطروا عليهم بسهولة لأن دينهم هو مصدر قوتهم وشجاعتهم روجوا بينهم على الأخص تجارة الخمر. ينبغي التخلص من السباع بالحيلة والخديعة، وعلى الصيادين أن يستعينوا بالخمر وأن يجعلوها في أيدي العدو فإنهم شجعان ومستعدون للموت عن آخرهم في سبيل دينهم وسعادتهم. لكن بما أنهم أناس مخلصون وكرماء يكرهون الكذب فإنهم يمكن الاستيلاء عليهم بوسائل ملتوية وذلك بتوقيع معاهدات علاقات طيبة بينكم وخصوصًا بشأن حرية التعليم. بثوا سمومكم في عقولهم باستعمالكم الخمر فهذه هي أوثق وسيلة لجلبهم إلى التفاهم معكم وبها تزول قوتهم وشجاعتهم وشهامتهم وتسوقونهم مثلما تسوقون قطيعًا من الخرفان الطيعة. وهي خير وسيلة لجرّ شعب إلى الانحطاط وفتحه للغزاة بسهولة» (باراكا – مكتبة الفاتيكان – نقلًا عن كتاب «الفكر الإسلامي في نجدة الإنسان المعاصر» باللغة الفرنسية) من محاضرة الدكتور أمل العلمي في المؤتمر العالمي الثالث للطب الإسلامي (566/3).

وهنا أود أن أذكر حادثة وتجربة شخصية حدثت معي خلال دراستي في كلية الطب عام 1969م حيث كنت في السنة الأخيرة في جامعة دمشق قدر الله أن والدي قد تعثر في الطريق ماشيًا فوقع ثم نهض وتابع طريقه إلى البيت وكان بصحة جيدة والحمد لله، وبعد أيام بدأ يشعر بصداع خفيف أخذ يزداد تدريجيًا، وفي صباح يوم ظهر عنده بعض الحول في عينه فذهبت معه لأخذ رأي أستاذنا في الأمراض العصبية الدكتور الأستاذ فيصل الصباغ وكان طبيبًا وحكيمًا حاذقًا، وبعد أن فحصه فحصًا كاملًا نظر إليَّ نظرة المشفق وقال إن والدي يحتاج إلى صورة شعاعية لشرايين الدماغ، وظن أن عنده نزف دماغي ولم يكن هناك في ذاك الوقت لا تصوير طبقي محوري ولا رنان ولا غيرها من الأجهزة المتوفرة اليوم ونصحنا بالذهاب إلى لبنان وأرشدنا إلى طبيبين في بيروت أخصائيين في الأمراض العصبية والشعاعية، وقد وفقنا الله بخبرتهما، وبعد أن أجريت الفحوص والتصوير الشرياني للدماغ شخص عنده نزف تحت الأم الجافية مما أدى إلى ورم دموي ضغط على العصب البصري فكان سبب اضطراب الرؤية والصداع الشديد وأجريت له عملية جراحية بإفراغ الورم الدموي من قبل جراح عصبي ماهر فمنّ الله عليه بالشفاء الكامل وعاش بعدها أكثر من عشرين سنة.

أنا أسأل نفسي هنا لماذا لم يوجد طبيب في كل أنحاء سورية يستطيع القيام بما أحتاج إليه من عمل تشخيصي وعلاجي، فهل وجود الطبيب المختص والجراح العصبي ضرورة يترتب عليها تطبيق الحكم الشرعي لحفظ العقل والنفس، الواقع أن وجود الطبيب الحاذق والجراح الماهر فرض كفاية على الأمة إن لم يقم به أحد كانت الأمة كلها آثمة، وفي هذا المثال قد يسأل المرء على من يقع التقصير؟ على الدولة أم على الأمّة، والحق أن الكل مسئولون عن عدم تأدية فرض الكفاية، حيث إنه بدون وجوده قد يحصل الهلاك والضرر.

لقد منَّ الله عليَّ وعلى والدي بالعِلْمِ الذي دفعنا لاستشارة أهل العلم والطب، ثم هدانا إلى الطبيب المشخص والجراح المعالج فحصل الشفاء بإذن الله، فلو كانت الحادثة مع شخص آخر يا ترى ماذا كانت النتيجة، وهنا أترك الجواب إلى تخيلات القارئ.

وأريد أن أذكر القارئ هنا بالوثيقة الإسلامية لأخلاقيات الطب والصحة للشيخ يوسف القرضاوي حيث إنه ذكر في الباب الثاني توصيات في قضايا السياسات الصحية والاجتماعية أرجو الرجوع إليها للتفصيل.

***

المبحث الثالث: حفظ النسل

إنّ أفضل طريق إلى بناء الأسرة هو الزواج الصحيح الذي شرعه الله لعباده، ولعظمته جعله الله آية من آياته، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم:٢١].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء:١].

وإذا نظرنا إلى هذه الآية نجد الحكمة الإلهية في العلاقة بين الزوج وزوجته علاقة مودة ورحمة، وهذه العلاقة الجميلة التي نراها اليوم قد فاضت في كثير من البيوت، وغاضت في بيوت أخرى، ففي هذه المودة من حب وتقدير واحترام وفي الرحمة من تعاون وتعاضد وتوافق نجد نجاح الأسرة وسلامتها وصحتها وبالتالي نجاح الأمة.

والزواج من سنن النبي ﷺ فعن أَنَس بن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «جاء ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إلى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النبي ﷺ يَسْأَلُونَ عن عِبَادَةِ النبي ﷺ فلما أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ من النبي ﷺ وقَدْ غُفِرَ الله له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ وما تَأَخَّرَ، قال أَحَدُهُمْ: أَمَّا أنا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وقال آخَرُ أنا أَصُومُ الدَّهْرَ ولا أُفْطِرُ، وقال آخَرُ: أنا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فلا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رسول اللَّهِ ﷺ فقال: **أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا والله إني لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ له لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**» (1).

(1) صحيح البخاري 5ج/ص1949.

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كانَ رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيًا شديدًا ويقول: **«تزوَّجوا الولودَ الودود، فإني مُكاثِرٌ بكم الأمم يوم القيامة»** (1).

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كنا مع النبي ﷺ شَبَابًا لا نَجِدُ شيئًا فقال لنا رسول اللهِ ﷺ: **«يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ من اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فإنه أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لم يسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بالصَّوْمِ فإنه له وِجاءٌ»** (2).

فإذا كان الزوجُ هو رأسُ الأسرة فالزوجة هي قلبها، وكلٌّ منهما يؤدي وظيفة حيوية لا يُسْتَغْنى عنها، ولا تنتظم الأسرة ولا تصلح بدونها فلا يجوز أن يكون بينهما صراع أو معركة ليثبت كل منهما نفسه كما يحصل في بعض المجتمعات، وكثيرًا ما يفضي هذا الصراع باسم حق الأنوثة أو حق الرجل إلى دمار الأسرة وانهيارها.

وعندما يتنافس الرجل والمرأة في ميدان العمل وينتج من ذلك النزاع على الأولوية في أخذ المراكز الحساسة والإنتاج، تهمل الأسرة والأولاد ويحرمون من عطف ورحمة الأمومة ويتركون للمربيات، فيشعر الأبناء والبنات بالإهمال ويتشرد الأولاد في الشوارع وتكثر الجرائم والسرقات ويزداد فساد الأخلاق وسوء الأمن في المجتمع، ورحم الله الشاعر حيث قال:

الأمُّ مدرسةٌ إذا أعددتها ... أعددت شعبًا طيب الأعراق

والمرأة في الإسلام مكملة للرجل، وهذا لا يعني أنهما مثيلان متطابقان وإلا انتفت الحكمة من خلق الإنسان ذكرًا وأنثى، وكذلك لا يعني التفاضل في ميزان الأعمال بسبب النوع، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحُجُرات:13].

---

(1) كشف الخفاء للعجلوني ج1/ص380، وقال عنه: صححه ابن حبان والحاكم، وانظر: سنن النسائي الكبرى ج3/ص271.

(2) صحيح البخاري ج5/ ص1950، وصحيح مسلم ج2/ ص1018.

والرجل بما أودع الله لديه من قوة فإنّه يقوم بواجبه لسدّ حاجات زوجته وأسرته، وله القوامة عليها، وليس من طبيعة الرجل ووظيفته ما يحمله على القعود في البيت، فهو المكلَّفُ بتحصيلِ الرزق والإنفاق على أسرته، وهذه هي الدرجة التي جُعلت للرجل على النساء، قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء:٣٤].

تحريم قطع النسل

حرص الإسلام على حفظ النسل فحرم ما يقطع النسل، وكذلك حرّم وحذّر من عمل قوم لوط حيث أنهم وصفوا في القرآن أنهم يقطعون السبيل أي يقطعون النسل بالفاحشة التي ما سبقهم بها أحد من العالمين. قال تعالى مخبرًا عنهم: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ ۖ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ ٱئْتِنَا بِعَذَابِ ٱللَّهِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [العنكبوت:٢٨-٢٩]. وعن مفهوم السبيل هنا يقول الشيخ الشعراوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي: تقطعون الطريق على بقاء النوع، لأن الزنا وإنْ جاء بالولد فإنه لا يُوفر له البقاء الكريم الشريف في المجتمع. فالحق سبحانه جعل لبقاء النوع طريقًا واحدًا، فلا تسلك غير هذا الطريق، لا مع رجل ولا مع امرأة»[1].

وحرّمت الشريعة الإسلامية على الرجل أن يختصي، فعن عبداللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: **«كنا نَغْزُو مع النبي ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا ألا نَخْتَصِي فَنَهَانَا عن ذلك»**[2]. ولأنّ قطع النسل فيه منافاة لمقصد الشرع وترغيبه في الزواج للعِفّة وكثرة النسل، ولِمَا فيه من سوء الظن بالله في سَعة رزقه وكثرة عطائه لمن يفعله خشية العجز عن النفقة، فإن كان هناك

---

(1) صحيح البخاري ج4/ ص1687.

(2) يمكن الرجوع إلى تفصيلات الفتوى الصادرة عن المجمع الفقهي الإسلامي رقم (636) في يوم الاثنين 14 شوال 1421/ 10-1-2001م.

ضرورة كَالْخَطَر على صحة المرأة من الحمل أو مِن تَتَابعه – جَاز لها مَنعه أو منع تتابعه بما لا يضرها، مِن عَزْل وتَعاطي حبوب ونحو ذلك، محافظة على صحتها، وهذا ما ذهبت إليه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في فتواها بهذا الموضوع.

***

الفصل الثاني

أهمية تعليم الطب في المجتمع الإسلامي

الفصل الثاني
أهمية تعليم الطب في المجتمع الإسلامي

إن علم الطب وتعلّمه من أهم ضروريات المجتمع الإسلامي في العصر الحاضر وهو من العلوم المهمة في حياة البشرية وللعلماء المسلمين دور كبير في تطوره ووصوله إلى ما وصل إليه الآن من قوة وازدهار.

المبحث الأول: عرض تاريخي لمسيرة تعليم الطب في الإسلام

كتب المؤرخون عن تاريخ الطب عامة، وتاريخ الطب الإسلامي خاصة وقد وجدت خلال مطالعتي لهذه القراءات أن الطب قبل الإسلام كان مزيجًا من عقائد خرافية وتعاويذ سحرية ترتبط بالكهانة والسحر في أمم مختلفة وفي مرحلة ركود المعارف العلمية في المنطقة العربية وما حولها.

إنَّ مصادرَ المعلومات الطبية التي كانت عند العرب قبل الإسلام وصلتْ إلينا مُدَوَّنَةً من كتبِ التواريخِ العامَّةِ، وفي بعضِ كُتبِ الأَدَب ضمنَ الأبوابِ المُخَصَّصَةِ لعاداتِ العرب في حياتهم، ومأكلهم ومَشْرَبِهم، وما لَهُ علاقَةٌ بعافيتهم وأمراضهم، وحتى هذه المعلومات الطبية الشحيحة يذكرها مصنفو الكتب عَرَضًا، ولا يعيرونها ما تستحقه من الاهتمام والدراسة.

ولم يصل إلينا وثائق بهذه المعلومات نعتبرها خاصةً بطبِّ عربِ الجاهليَّةِ.

وقد تميَّزَ الطبُّ قبل الإسلام بالخصائص التالية:

1- طب عرب الجاهلية لا يعتمد على العلم، بل على المشاهدة والتجربة

أي أنه كانَ بدائيًّا بسيطًا يستندُ على المتعارَفِ عليه في استعمالِ التعاويذ والتمائم، والمواد الخام التي في متناول اليد كالأعشاب الصحراوية، وأبوال الإبل، ورمادِ الحرائق، ودماء الذبائح والطرائد، والشمع، والعسل [1].

---

(1) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام للدكتور جواد علي (389/8).

2- ضعف التعليل والقصور في ربط السبب بالمسبب

كان الأعرابُ يمارسونَ بعض الأساليبِ الغريبة التي لا يمكن أن يكونَ فيها شيءٌ من الفائدة، وذلك بسبب ضَعفِ التعليل، والقصورِ في ربط سبب المرض بمسببه، بذلك سَيْطَرَتِ الأوْهَامُ والخرافاتُ على أسباب المرضِ، ومن ثَمَّ طريقة علاجه.

فالإصابةُ بالمرض سببها العينُ فكافحوا ذلك بالرُّقى والتعاويذ، حيث يُعلِّقونَ على أبواب دورهم الأحذية البالية، أو حَدْوَةَ الخيلِ، أو صورةَ العين في وسط الكف [1].

كما اعتقدَ الأعرابُ أنَّ سببَ الجنون هو دخول الأرواح الخبيثة إلى داخل الرأس، فيضربون المجنونَ ويعذبونه ليخرج ذلك الروح من رأسه، كما كانوا يصفونَ له جرعةً من دم الملوك!!

واعتقدوا كذلك بالأرواح الشريرة، وأنها سَبَبُ الأمراضِ، ولا يَشْفِي منها إلَّا السِّحْرُ والتمائمُ على يد الكُهَّان والعَرَّافين، وزَاجِري الطيرِ والسَّحرةِ والمُشَعوِذين.

وقد زَعموا أنَّ بيْن طلوعِ النجومِ وغُروبها أمراضًا، وأَوْبِئَةً، وعاهاتٍ، وكانوا ينْسُبون إليها التأثيراتِ من خيْرٍ وشرٍّ، وأنَّه إذا فشا الموتُ في الجُرْذان خَصِب الناسُ، وأنَّهُ إذا أنَّ ديكٌ في دار فشا فيها مرضُ الرِّجالِ، وإنْ أنَّتْ دَجاجَةٌ فشا مَرَضُ النِّساءِ.

وقد آمنَ بعضُ جاهِليِّي العرب بالخرزَاتِ والرُّقى والعَزائِمَ التَّمائِم، وكانَ فاشيًا في اعتقاداتهم بعضُ الأوْهامِ والمزاعم، فَمنْها: أنَّه إذا بُثِرتْ شَفةُ الصبيِّ حملَ مُنْخُلًا على رأسِه ونادى بين بيوت الحيِّ كلمات؛ فَتُلْقِي له النِّساءُ كِسَرَ الخبز، وقِطَع التَّمْرِ واللَّحْمِ في المنْخُلِ ثم يُلقِي ذلك للكِلابِ فَيَبْرأُ مِن المرضِ.

ومن سُخْفِهِم أنَّ الرجُل إذا أفْرطَ عليه العِشْقُ كُوِيَ بين إلْيَتَيْهِ فيذهبُ داؤُه!.

وكانت العربُ تَعْتَقِدُ أنَّ دَمَ الرئيسِ يشْفي من عضة الكَلْبِ الكلِبِ، قال الشاعر:

بُنــاةُ مكــارم، وأســاةُ جُــرْحٍ ... دِمــاؤُهمُ مــن الكَلَــبِ الــشفاء

(1) تاريخ العرب قبل الإسلام. جواد علي (8/409).

ومن تخيُّلاتهم أنَّهم إذا خافوا على الرجُلِ: الجنون، نَجَّسوهُ بتعْليقِ الأقْدار عليه، كخِرْقَةِ الحيْضِ، وعِظام الموتى، وأنشدوا:

فَلَـوْ أنَّ عِنْـدِي جـارتيْنِ وراقِيـا ... وعلّـقَ أنجاسًـا عـليَّ المُعَلِّـقُ

ومن مذاهبِ العَربِ في شفاءِ اللَّديغِ: تعليقُ الحُلِيِّ، والجلاجلِ عليه ليُفيق، وفسَّروا ذلك بمنعه من النَّوْمِ بشغْلِهِ بأصواتِ الحُلِي والجلاجل؛ لأنَّهُ إذا نامَ سَرى السمُّ في جسمه، وقال جميل:

إذا مـا لَـديغٌ أبْـرَأ الحَـلْيُ داءَه ... فَحَلْيُـكِ أمْـسى يـا بُثَيْنَـةُ دائِيـا

وإن أصابَ العَيْنَ العشى أسْموهُ (الهُدبِد)، وعالجوهُ بقطعةٍ من سَنامٍ وكَبِدٍ مَقْليَّتَيْنِ يُؤكلان، ويقول المريضُ أثناء تناولهما:

لَـيْس شِـفاء الهُدبِـد ... إلا الـسنام والكَبِـد

ولقد عَرفَ العربُ القَوْباء مَن الأمراضِ الجلديةِ، وعالَجها بعضهم بالريقة وهي: رُضابُ الصباح وقَبْلَ تَناولِ الطعامِ؛ على أنَّ هذا العلاجَ لم يَرُقْ شاعِرًا ذكيَّ الفُؤادِ، فقال وهو يتَمَيَّزُ غيظًا:

واهـا لهَـذِهِ النَّكبـةِ الفَليقـة ... هـل تُـذهِبَنَّ القَوْبـاءَ الريقـة [1]

3- مبني على تجارب قاصرة ووصفات متوارثة

فقد استندَ طبُّ الأعراب في الجاهلية على المتعارَفِ عليه في استعمال التعاويذ والتمائم، وتوصلوا إلى المعلومات الطبية بالمشاهدة والتجربة، فعرفوا بعضَ الأمراض بالمقارنة إلى ما يظهرُ على ماشيتهم، وقد حاولوا علاجَ الأمراض بعد تكرار التجربة، وعلى ما اشتُهر عند عجائزِ الحيِّ وشيوخه من شُرْب العسل، والحِجامَة، وَأَخَذَ الكيُّ دورًا كبيرًا في العلاج فهو آخر ما في جعبة الطبيب من تداوي، ومن هنا انحدرَ المثل (آخر العلاج

(1) ينظر عيون الأخبار (97/2)، بلوغ الأرب (327/3) وما بعدها، تاريخ العرب قبل الإسلام (408/8)، مقدمة الطب النبوي (ص:9).

الكي) المنسوب إلى لقمان بن عاد [1]، ولاحظوا أنَّ المريض إذا طالَ اضطجاعه على كيفية واحدةٍ فإنَّ جانبَ جسمه الذي ينامُ عليه يتعرض لقرحةٍ، فعالجوها بتكرارِ تغير الجانب الذي ينامُ عليه، وهي طريقةٌ ناجحة في علاج هذه الحالة.

كما اكتشفوا أضرارَ التُّخْمَةِ، وأنَّ البطنة تُذْهِبُ الفطنة، وعالجوا كثيرًا من الأمراض بالإمساكِ عن الأكلِ وغالبًا ما كانَ الطبيبُ يَرِثُ المهنةَ عن أبيه، ويمارسُها دونما أيَّ تَعْديلٍ.

4- طب الحواضر أرقى من طب البوادي

كان طبيعيًا أن يكونَ الطبُّ عند عَرَبِ الجاهلية في الحواضِرِ أَرَقى من طبِّ البوادي، ذلكَ أنَّ أطباء المدن المجاورة لدولتي فارس وبيزنطة قد تَعَلَّموا صنعتهم على يد أطباء محترفين، أما الأعراب ومن يقطنُ بعيدًا عن الحواضرِ فكان لهم أطباء ورثوا المهنة عن آبائهم ومارسوها من غير تطوير.

ومن البديهي أنْ كانَ الطبُّ في حضر الجزيرة العربية وخصوصًا المتاخمة لامبراطوريتي فارس وبيزنطة الروم كحيرة المناذرة، وبصرى الغساسنة، ومدن اليمن، أعلى مستوى من طب الأعراب سكان داخل الجزيرة، وذلك لاختلاط أولئك بالأعاجم الذين كانوا عندئذ أكثر معرفةً من العرب بالعلوم الطبية، وأن يكون سكان المدن أكثر حاجةً إلى تَعلُّم هذه الصناعة، فتعلموها بالدراسة والتقليد، كما سافر بعضهم طلبًا لعلومها إلى ديار اليمن وفارس، وهناك استزادوا من معارفها.

5- إطلاق الأسماء على مظهر المرض ومقارنته على الماشية، أو ما يَحْدُثُ من تغييرات في الصحراء

إنَّ المشاهدةَ والمقارنَةَ كانتا أساس المعلومات الطبية عند عرب الجاهلية قبل الإسلام، فعرفوا بعض الأمراض بالمقارنة إلى ما يظهرُ على ماشيتهم أو على صحرائهم من تغييراتٍ غير مألوفَةٍ، فأطلقوا على الحالة التي سموها (الجدري) [2] هذا الاسم لأنَّ بُثورَ هذا

---

(1) تاريخ العرب قبل الإسلام (402/8)، ولقمان بن عاد هو لقمان الحكيم من المعمرين في الجاهلية، وفي القرآن الكريم سورة باسمه.

(2) ابن منظور – لسان العرب 119/4.

المرض تُشبه ما تطرأ من السَّلْعِ على أعناق الإبل، أو على النتوءات التي تظهر على سطح الأرضِ إذا (جَدُرَتْ) أي أنها ارتفعت في بعضِ مواضعها بسبب اندفاع النبت من تحتها، وعرفوا (الحصبة) وأخذوا اسمها من الأرض الحصباء، أي ذات الحصى الناتئة على أديمها، وعالجوا هذين المرضين ببذور الحشائش والحَرْمَلِ والحنظلِ [1].

وسموا الصفرةَ التي تطفحُ على البَشَرَةِ وبياضِ العَيْنَ (اليَرَقَان) وهي الصفة التي يطلقونها على الزرع المصفر، وعرفوا البرد وتأثيره على الجسم، واستعملوا لعلاجه المعرقات ومنها (المغمّلات) [2] وهي أغطيةُ التدثُّرِ.

ولأنَّ الإصابة بوباء (الطاعون) كالطعنة القاتلة، لذا سموه بهذا الاسم، كما سموه أيضًا (عوس)، وسببه في نظر الأعراب من وَخْزِ الجنِّ [3]. كما عرفوا (الهَيْضة) وسمّوها (الفضجة). وأطلقوا على المرض الجلدي الذي يسبب تساقط الشعر من فروة الرأس اسم (داء الثعلب) لمشابهته بما يفعله هذا الحيوان من العبث بالنبت وتخريب الحقول [4]، أو لأنَّ شعر الثعلب يتساقط في كل حول بمثل ما يحدث في المرض المذكور. كما سموه (داء الحية) لنفس السبب [5]. وعرفوا احتباس البول في المثانة وأطلقوا عليه مصطلح (الأسر)[6]، أي الانحباس. ووصفوا مرض السل في الصدر وسموه (سلال) [7] وداء الياس، لأن المصاب به ميؤوس من حياته. أو أنهم نسبوه إلى (اليأس) بن مضر، إذ قيل إنه أول من مات بهذا الداء [8].

---

(1) جواد علي 8/407.

(2) المغملات: الأغطية التي تستعمل لتسبب تعرق الجسم (معلوف – المنجد مادة عمل).

(3) تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي 8/406.

(4) الألوسي – بلوغ الأرب 3/341.

(5) المصدر السابق والصفحة.

(6) بلوغ الأرب (3/360).

(7) تاريخ العرب قبل الإسلام (8/407).

(8) المصدر السابق.

6- لم يعرفوا شيئًا عن العلوم الطبية الأساسية

فلم يصل إلينا ما يفيد بممارستهم علم التشريح، أو وظائف الأعضاء، أو تحليل سوائل الجسم، وما إليه، بل كانوا يعتمدون ويعتمد المتطبب العربي في تشخيص المرض على النظر إلى سحنة العليل، ولون عينه، وعلى جس نبضه. كما يسأله عن انطلاق بطنه وتبوله. وبديهي أن لا تكون هذه الخطوات في الفحص كافية دائمًا لتشخيص المرض، كما لا يحصل المريض بأي حال على علاج يضمن الشفاء بمفهوم الممارسة العلمية.

7- عرفوا أمراضًا كثيرة

وعرف الأعراب أمراضًا أخرى كثيرة، ألفوها فيما بينهم وأطلقوا عليها بنفس الطريقة أسماء لا يزال الكثير منها في الاستعمال إلى هذا اليوم. كان منها مرض الجرب واليرقان، وداء الفيل، والنملة، والباسور، والناسور، والمغص (أو المغس)، والفالج، والجنون، والبرص، والبهق، والذبحة الصدرية، والسعفة، وذات الجنب وأوجاع المفاصل، والحميات بأنواعها، والرمد، والماء الأبيض والماء الأسود في العين، والإمساك، والإسهال، واضطراب التبول، والبطنة. وعرفوا بعض أمراض القلب، والكبد، والرحم، فسموها قُلاب، وكُباد، ورُحام. وتكونت لهم صيغة فُعال (بصم الفاء وفتح العين)، لمثل هذه الأمراض، ومثلها الزكام والزحار والظهار.

8- خلطوا بين المرض نفسه، وبين أعراضه

ولا غرابة أن يخلط الأعراب في ذلك الزمان البعيد، بين عرض المرض والمرض نفسه. فحسبوا العرض مرضًا. والوجع بحد ذاته في نظرهم مرض. ووضعوا لكل مرض اسمًا مشتقًا من أعراضه وأوصافه. فسموا ألم الرأس صداعًا، لأن المصاب به يحس وكأن رأسه (يصدع) أي يفلق قطعتين من شدة الألم. وسموا الصداع النصفي: الشقيقة لأنها تصيب أحد (شقي) الرأس لا شقيه في آن واحد، وسموا المرض الذي يسبب قطع الأصابع وقطع النسل (جذامًا) [1] مشتقًا من الجذم أي القطع، كما سموه (داء الأسد)

---

(1) بلوغ الأرب (340/3).

لأنه يفترس أطراف الجسم. وعرفوا أن هذا الداء مهلك ويعدي بالتماس. وقالوا فيه من باب النصيحة: فر من المجذوم فرارك من الأسد [1] فمن يقع في براثن أي منهما مصيره الهلاك.

9- عرفوا أن بعض الأمراض معدية

وعرف الأعرابي أن بعض الأمراض معدية بطبيعتها، كالجذام والجرب. وعالج هذا الأمر بعزل المصابين بهذين الداءين من الإنسان والإبل.

كما أنهم عرفوا العدوى ولكن لم يعالجوها. فكان إذا أراد أحدهم أن يدخل قرية تفشَّها فيها مرض معدٍ فعليه أن يتوقف على مدخل القرية وينهق كما تفعل الحمير. وتسمى هذه العملية: (التعشير) وقيل أنهم يفعلون ذلك لاعتقادهم أن الحُميّات عامة تهاجم البشر دون البهائم، فينهقون ليوهموا الحميات أنهم من تلك الحيوانات لا من البشر فلا تقربهم.

10- عرفوا بعض الأدوية الشافية

كان العسل أكثر الأدوية المستعملة لعلاج البطنة، والإمساك المزمن، والإسهال المفرط. كما استعملوا الهليون لدر البول، وتخفيف ألم القولنج (المغص وآلام الأمعاء) واستعملوا عنب الثعلب لقطع دم الحيض إذا طال، وتقليله إذا كثر وتناولوا الحمص لإنزاله في حالة انقطاعه أو قلته.

واستعملوا البصل، والكمون لمعالجة الحالات الصدرية، وقتل الديدان في الجوف البطني، والثوم للديدان وأمراض المعدة وبعض أمراض القلب. وتهافت الأعراب على أكل الزبيب وعلى أكل التين لمعالجة الإمساك وحالات الكبد المرضية، واستعملوا الحلبة لأمراض الصدر كالربو، والسعال، وكثرة البلغم، ولأمراض الكبد والطحال، والمثانة، وآلام الظهر، وبواسير المقعدة.

وكان الترياق من الأدوية الشائعة عند الأعراب يستعملونه ليلطف النفس، ويقطع الألم. ويسمي العرب الخمر درياقًا أو ترياقًا لهذا السبب كما استعملوا (الحبة السوداء) في

---

(1) تاريخ العرب قبل الإسلام (402/8).

حالات مرضية كثيرة تخص الجهاز الهضمي. واستعملوا (البنج) وهو عشب صحراوي، لجلب السبات. واعتبروا الكمأ مفيدًا لأمراض العين ودرياقًا للسموم [1].

11- اهتموا بصحة الأسنان

واهتموا بصحة الأسنان واستعملوا لها أصناف المساويك لتبدو نظيفة براقة، ومارسوا قلع الأسنان.

12- علاجهم أمراض العيون

واستعملوا الكحل في العين للزينة والتجميل، كما استعملوه للعين الرطبة.

واستعملوا الإثمد لتقوية البصر وشعر الأهداب. وكانوا ينقعون العين بماء بارد في الصباح، ويغمسون القدمين في ماء بارد أو حار لمعالجة بعض أمراض العين. أما الماء الأسود في العين فيعالجونه بالنقب (القدح) أي عمل نقب أو فتحة فيها ليدخل إليها النور الباصر.

13- ممارستهم الولادة والختان

ومن الأمور الطبيعية أن تعرف الأعرابية توليد نفسها عند المخاض، أو توليد غيرها وتعرف مدارة النفساء بطريقة ما، مثلما يجيد الرجل راعي المواشي توليد الأنعام فصار بين البيوت (قابلات) اشتهرت بهذه الصنعة.

على أنه من المتوقع أن تنتهي الكثير من حالات الولادات العسرة بوفاة الجنين، وبوفاة الأم أحيانًا. ومما يذكر أيضًا في هذا الموضوع أن القابلات كن يمارسن عملية التطريح على الحوامل. ولابد أن كانت التخريبات في بدن المرأة جراء هذه العملية واسعة وعميقة. أما الإجهاض التلقائي فإنه مألوف في كل مكان وزمان، ولابد أن القابلة الأعرابية هي التي تتدبر هذا الأمر. كما عرفت القابلة الحمل (الحشيش) وهو الجنين الذي يموت في الرحم ولا ينقذف منه. والغريب جدًا أن يقوم الزوج لا القابلة، بعملية إخراج الجنين من الرحم وتعرف باسم السطو، وبأي حال فإن هذا الأمر ليس مفهومًا تمامًا من وجهة استطباب العملية المذكورة وطريقة تنفيذها. والمعلومات عنه جد سطحية، ولا تذكرها إلا كتب

(1) ينظر جواد علي: تاريخ العرب قبل الإسلام (393/8).

معاجم اللغة. وتذكر معاجم اللغة أيضًا عملية أخرى مارسها العرب، هي (الخِشْعة) التي تجرى على الحامل لحظة وفاتها فيستخرج عن طريق شق بطنها الجنين الذي ما يزال حيًا. ويسمى الجنين الذي يخرج بهذه الطريقة: (خارجة) كما يسمى خشعة أيضًا (لسان العرب، والقاموس، مادة خشع). وهذه العملية مألوفة عندنا في هذا اليوم باسم post-Mortem Caesarean Section وليس في التراثيات العربية تفصيلات تقنية عن هذه العملية. ورغم أن العملية تطبق على الحوامل الأموات لا الأحياء، إلا أنها تتطلب لإجرائها معرفة بتشريح البطن والرحم، وملحقات الحَبَل أيضًا. وإذا كان الرعاة يمارسون هذه العملية على أنعامهم ساعة تنفق، فلا نستبعد أن يكون هؤلاء الرعاة هم الذين يمارسون عملية الخشعة، على نسائهم.

وفي الطب النسوي، لابد أن كانت القابلات، والأمهات بشكل عام يعرفن شيئًا عن بلوغ الفتيات سن الرشد، ومشاكل هذه الظاهرة من الوجهة النفسية والجسمية وعن الشكاوى من سن اليأس، وانقطاع الطمث وصغر الثدي عند الضهياء. وعن الإفراط في دم الحيض. والغريب في هذا الباب أن العرب في ذلك الزمان القديم، قد اكتشفوا علاقة الطمث ووقت انحداره مع اكتمال القمر في المحاق. وهذا ما لم نعثر عليه في التراثيات اليونانية المتوفرة لدينا.

وقد مارس العرب الختان قبل دخولهم الإسلام، وقد يكونون تعلموه من اليهود، ومارسوه على الصبايا من الذكور والإناث، ويختص بإجرائها الحلاقون والحجامون ويستعملون فيه الموسى.

14- كان للأطباء مركز مرموق

كان الأطباء ثلاث فئات: فئة تعالج أو تتقي الأمراض بالنصح والإرشاد، وفئة ثانية تداوي بالأدوية القريبة التي في متناول اليد، كبعض الأعشاب، وأبوال الإبل، وفئة ثالثة تعتمد في الوقاية والشفاء على سُبل خارقة للعادة منها التوسل إلى الأصنام مما زعموا أنها وسائط تدفع الأذى والشر، وتجلب النعيم والخير، وقد تطورت هذه الخرافات تطورًا غريبًا، وتنوعت المزاعم تنوعًا عجيبًا لعب فيه السحرة والمنجمون، والكهنة والعرافون

وغيرهم دورًا كبيرًا إذ استغلوا سلامة النية، وطيب الطوية فقالوا بوسائل منها ما هو بشع مستقبح، ومنها ما هو طريف مستملح.

وكان للأطباء مركز محترم ليس أدنى من مركز شيخ القبيلة وحكيمها الروحي، وهم دومًا من سادة القوم، وألبائهم، وخطبائهم، ومن يوفد منهم إلى الملوك [1].

***

وجاء الإسلام فنظم علاقات الناس الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والصحية، وصحح العقائد الفاسدة، وأشار إلى علوم هذا الكون، وحثّ على تعلم العلوم النافعة للإنسانية، قال رسول الله ﷺ: **«من سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فيه عِلْمًا سَهَّلَ الله له طَرِيقًا إلى الْجَنَّةِ»** [2] ومع أنّ الغالب على دلالة الحديث أنّ المعنى بها هو علوم الدين، لكن لا يمنع دخول جميع المعارف التي تخدم المجتمع المسلم لأن تدخل في ظلال الخطاب، خصوصًا وأنّ اللفظ ورد مطلقًا بقوله ﷺ: **«يلتمس فيه علمًا»**، ومن هذه العلوم، العلوم الطبية وما يلحق بها من علوم الصيدلة والتمريض والعلوم المخبرية، لوقاية الإنسان ومعالجة أمراضه والحفظ على سلامته وصحته.

وهذا كلّه يدخل في حاجة الإنسان للتداوي، وهو ما أمر به النبي ﷺ، فعن أُسَامَةَ بن شَرِيكٍ قال: «قالت الأَعْرابُ: يا رَسُولَ اللَّهِ ألا نَتَدَاوَى؟ قال: **نعم يا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا فإن اللَّهَ لم يَضَعْ دَاءً إلا وَضَعَ له شِفَاءً** - أو قال: **دَوَاءً إلا دَاءً وَاحِدًا** - قالوا: يارَسُولَ اللَّهِ وما هو؟ قال: **الْهَرَمُ**» [3] ومن هنا فقد ظهر اهتمام علماء السلف في هذا الميدان على مرّ العصور.

ومن جمال نصوص الطب النبوي التي ثبت صحة سندها إلى النبي ﷺ أنها ما تزال حية وصحيحة تبشر بالشفاء إلى يومنا هذا.

---

(1) تاريخ العرب قبل الإسلام (8/389).

(2) سنن الترمذي ج5/ص28، والحديث حسنه الترمذي، وهو على شرط البخاري ومسلم. (انظر: المستدرك على الصحيحين ج1/ص165).

(3) سنن الترمذي ج4/ص383، وقال عنه: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فصنَّف الأئمة كُتبهم في الحديث، وضَمَّنوها كتبًا وأبوابًا عن «الطِّبِّ النبوي»: البخاري كتاب الطب، كتاب المرضى، مسلم: كتاب السلام، أبو داود كتاب الطب، الترمذي: كتاب الطب، النسائي: كتاب الطب، ابن ماجه: كتاب الطب، وكل الأئمة الذين صنفوا في الحديث النبوي أيضًا جمعوا الأحاديث النبوية المشتملة على طب كالإمام مالك، والطيالسي، والشافعي، وعبد الرزاق، والحميدي، وابن أبي شيبة، والإمام أحمد، والدارمي، وابن الجارود، وابن خزيمة، وأبو عوانة، وابن حبان، والطبراني، والدارقطني، والبيهقي.

ورأى غيرهم أن يُفردوه بتصانيف مستقلة ومنهم:

1- صنَّف جابر بن حيان (م/148) أحاديث الطب النبوي في رسالة خاصة على ما في كشف الظنون (2/1095).

2- أبو الحسن على بن موسى الرضا (م:203) أعد رسالة جمع فيها الأحاديث النبوية المشتملة على طب للخليفة المأمون، وتعرف بالرسالة الذهبية على ما في كشف الظنون (2/1095)[1].

3- أبو بكْر بن السنيّ (...-364هـ) وضع كتابًا في الطبِّ النبوي وقد استشهد ببعضِ كلامِهِ ابنُ قيِّم الجوْزِيَّة، ونسب الكحال «في الأحكام النبوية في الصناعة الطبية» إليه رواية بعض الأحاديث النبوية المشتملة على طب، وفعل ذلك السيوطي في «المنهل الروي» على ما في الرسالة المستطرفة (ص:56).

4- أبو نُعيم الأصْبهاني (336-430) وضَع كتابًا في الطب النبوي لا زال مخطوطًا، وَقَد نقَل عنْهُ ابن قَيم الجوزِية أيضًا على سبيل الاستشهاد وقد جرده التيفاشي (580-651) من الإسناد، وسماه: «الشفا في الطب المسند عن السيد المصطفى»، وقد طبع أخيرًا طبعةً محققة.

---

(1) حققها ونشرها الدكتور محمد علي البار.

5- محمد بن إبراهيم بن مساعد الأنْصاري كَتَب: الطبِّ النبويِّ ولا يزالُ مخْطوطًا وهو في 60 صفحة (رقم 2 طب تيمور).

6- الطبُّ النبويُّ للحافظ شمس الدين أبو عبد الله الذَّهبي (673-748هـ) وقد طُبع مرارًا طبعات عادية لم تَحْظَ بأيِّ خِدْمة عِلْمِيَّة.

7- على بن عبد الكريم بن طرخان بن تقي الحموي، علاء الدين الكحال المتوفى سنة 72هـ، وضَع كِتابَهُ «الأحكَامُ النبوية، في الصناعة الطبية» بناه على أربعين حديثًا في الطب مما اتفق على إخراجه البخاري ومسلم. وقد طبع دون عناية علمية.

8- الطبُّ النبويُّ: تأليف محمد الصِّفْتي الزَّيْنَبي، ويقَعُ في 100 صفحة ولا يزال مخطوطًا (برقم 131 طب تيمور) بدار الكتب المصرية.

9- الحبيبُ النيسابوريُّ جمعَ الأحاديث النبويَّة الطبيةَ على ما في كَشْفِ الظُّنون.

10- صنَّف ابن أبي أبي عاصم (م: 287) قاضي أصبهان كتاب «الطبّ والأمْراض» على ما في الرسالة المستطرفة (ص:56).

11- عبد الملك بن حبيب (م:238) وكان محدثًا فقهيًا، يقال له: عالِم الأندلس، جمع الطبّ النبويِّ، وذكره صاحب كشف الظنون، وقد طبع أخيرًا [1].

12- ألَّف ضياء الدين المقدسيّ أبو عبد الله كتابًا في الطب النبوي من 25 ورقة ولا يزالُ مخطوطًا (برقم 536 طب طلعت).

13- أبو العباس جعفر بن محمد المستغفري (...-432هـ) كتب في الطبِّ النبويِّ على ما ذَكَرَ صاحب كشف الظنون.

14- الطب النبوي للحميدي (420-488) صاحب ابن حزم، وهو المؤرخ المحدث الأندلسي [1]، أشار إلى كتابه هذا: الكحال في كتابه: «الأحكام النبوية في الصناعة الطبية»، حيث نقل عنه بعض الأحاديث، كما أشار إليه القسطلاني في المواهب (124:7).

---

(1) بتحقيق الدكتور: محمد علي البار (1993) وذيله بحواشي علمية.

15- الطب النبوي لعبد الحق الإشبيلي (510-581)، أشار إليه القسطلاني في المواهب (7: 111، 124).

16- الطب النبوي للسخاوي أشار إليه في المقاصد الحسنة ص (155) عند ذكره حديث: «تداووا عباد الله...» قال: له طرق بينتها في الطب النبوي.

17- تذكرة في الطب النبوي لبدر الدين بن جماعة (م-733هـ) أحد أئمة الشافعية، مخطوطته بتركيا على ما ذكر في كتاب «نوادر المخطوطات العربية» في مكتبات تركيا (52:1).

18- جلال الدين السيوطي المتوفَّى (911هـ) كتب قواعد الطب النبوي وذكر الأدوية والأغذيةَ وعلاج الأمراضِ التي وردت بأحاديث الرسول ﷺ، واسم كتابه: «المنهجَ السويّ والمنهلُ الرويّ في الطب النبوي».

19- الطبُّ النبويُّ لمؤلفٍ مَجْهول في (72) ورقة مخطوط، وآخر في (11) ورقة مخطوط أيضًا بدار الكتب المصرية.

20- ابن التلميذ «أمين الدولة هِبة الله بن صاعد بن إبراهيم بن التلميذ» (...-560هـ) ألَّف كتابًا أسماه: «شرح أحاديث نبوية تشمل على طب» على ما ذكره ابن أبي أصيبعة في ترجمته في طبقات الأطباء.

21- خير الدين خضر بن محمود العطوفي (ت 948هـ) ألف كتاب: «روض الإنسان في الطب النبوي» أوله الحمد لله العليم الكافي والصلاة على نبيه الحكيم الشافي.. لا يزال مخطوطًا، ويوجد منه نسخة بمكتبة طوب قابي سراي باستامبول تحت رقم (2107 و7373) يرجح أنها نسخت في القرن العاشر الهجري.

---

(1) له أيضًا: الجمع بين الصحيحين، ونوادر الأطباء، وغير ذلك.

22- النفيس في الطب النبوي للطبيب الملقب بالجوزي صنفه للسلطان بايزيد الثاني لا يزال مخطوطًا وأوله: الحمد لله الكافي والصلاة على نبيه الشافي. نسخة منه بمكتبة طوب قابي سراي رقمها (2141 و2367).

23- الهدايا النبوية في طب النبي للسيد صالح بن عبد العزيز الماردِيني (القرن الثاني عشر الهجري) لا يزال مخطوطًا، ومنه نسخة تاريخها 1123هـ رقمها 1664 و7383 بمكتبة طوب قابي سراي أولها: الحمد لله الذي أنزل القرآن العظيم نورًا ورحمة وشفاءً...

24- الشهاب القسطلاني في المواهب أتى بزبدة من تقدم في الطب النبوي.

25- ابنُ قَيِّم الجوْزِيَّة كتب عن هدْيِ الرسول ﷺ في الطب، وهو جزء من كتابه الكبير «زاد المعاد، في هدي خير العباد» انْتَفَع بما كُتِب قَبْله، فجاء كتابُهُ أجْمَع ما كُتِب في هذا الباب وأوْدعه من الأبحاث المهمة التي تتعلَّق بالطبِّ ما يهم الكثير من الناس الوقوف عليها، ومن الآراء والنظريات ما يخالُ المتدبِّرُ لمعانيها أنَّ مؤلِّفَه من حُذَّاقِ أطباءِ هذا العصر، المتضلِّعين في أسْرار الطب، فَرَفَع اللثام عن حَقائِقه، واستخرجَ كنوزَ دقائِقِهِ، لا عجب، وهو طبيبٌ ضليعٌ، وعالمٌ كبيرٌ[1].

26- ويعتبر الموفق عبد اللطيف البغدادي المتوفى عام (629هـ) أول طبيب جمع بين الكتاب والسنة في مجال الطب في كتابه «الطب في الكتاب والسنة»[2] وهذا للتدليل على اهتمام المسلمين جميعًا بهدية ﷺ في الطب، واستفادُوا منه، واتخذوه أساسًا فكان له أثرٌ اعتقادي طَيِّبٌ بالبُرْءِ والشفاء، وهو عاملٌ نفسي معهم في طَلَبِ الشِّفَاءِ، فالمريضُ إذا وَثِقَ بطبيبه ساعَدَهُ ذلك على الشفاء، ولقد كانَ الصحابةُ أَوَّلَ مَنْ عَمِلَ بنصوصِ الأحاديث.

أخرج الترمذي ح (2069) بإسنادٍ صحيح موقوفٍ على أبي هريرة، قال: أَخَذْتُ ثَلاثَة أَكْمُؤٍ أو خمسًا أو سبعًا فَعَصَرتُهُنَّ فجعلتُ ماءَهنَّ في قارورةٍ فكحلتُ به جاريةً لي فَبَرَأَتْ.

---

(1) وليس هذا كل شيء، فعلى الأقل يوجد أكثر من (50) كتابًا آخر تحت هذا العنوان ومختصرات لها، في مكتبات المخطوطات، وعلى سبيل المثال فقد كشف الدكتور أكمل الدين إحسان أوغلو مدير مركز أبحاث التراث باستانبول عدة مخطوطات في تركيا، وذلك في محاضرته بمؤتمر الطب الإسلامي. ينظر (157/2).

(2) وقد صدر بتحقيق الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي.

أما طريقة يوحنا بن ماسويه [1] طبيب أمير المؤمنين المتوكل فهي كما ذكرها الزرقاني على المواهب اللدنية (117/7) بالنص التالي: «قال المستغفري» [2]: قال على بن الجهم: دعاني المتوكل أمير المؤمنين فقال: قد أكثرت من الأدوية لعيني فلا تزداد إلا رمدًا، فسل العلماء هل يعرفون حديثًا في ذلك؟ قال فمضيت إلى أحمد بن حنبل فسألته فقال: روى لنا شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**الكمأة من المنِّ وماؤها شفاء للعين**». قال: فرجعت إلى المتوكل فأخبرته، فقال: ادع يوحنا بن ماسويه فدعوته، فقال له المتوكل: كيف يستخرج ماء الكمأة، فقال: أنا أستخرج ذلك، فأخذ الكمأة فقشرها ثم سلقها فأنضجت أدنى النضج ثم شقها وأخرج ماءها بالميل فكحل به عين المتوكل، فبرأت في الدفعة الثانية. فعجب يوحنا وقال: أشهد أن صاحبكم كان حكيمًا، يعني النبي ﷺ.

وإلى هذه القصة التي اشتهرت في الأقطار الإسلامية أشار ابن سينا في قانونه، فقال في المفردات: (كمأة):... ماؤها كما هو يجلو العين مرويًّا عن النبي ﷺ، واعترافًا من المسيح الطبيب وغيره، يقصد يوحنا بن ماسويه طبيب المتوكل.

***

(1) يوحنا بن ماسويه، أبو زكريا البغدادي النسطوري الطبيب الماهر الذي جمع بين الطب والأدب، وصنَّف فيهما، واتصل بالخلفاء: الرشيد، والمأمون، والمعتصم، والواثق، والمتوكل. وفاته سنة (243هـ)، طبقات الأطباء (175/1)، معجم المؤلفين (263/13).

(2) هو محمد بن المعتز المستغفري، أبو جعفر (350-432)، صاحب تصانيف، محدث، فقيه حافظ ثقة، أشرتُ إليه فيمن صنَّف بالطب النبوي تذكرة الحفاظ (1102/3).

العلماء وحجية الطب النبوي

أولًا: الفريق الأول: ولكن هذا العلاج بطب النبي ﷺ لم يَرُقْ للمؤرخ والفيلسوف عبد الرحمن بن خلدون في مقدمة تاريخه (1172/2)، حيث قال: «وللبادية من أهل العمران طبّ يبنونه في غالب الأمر على تجربة قاصرة على بعض الأشخاص متوارثًا عن مشايخ الحي وعجائزه، وربما يصح منه البعض إلا أنه ليس على قانون طبيعي ولا على موافقة المزاج. وكان عند العرب أطباء من هذا القبيل معروفون كالحارث بن كَلَدة وغيره، والطبّ المنقول في الشرعيات من هذا القبيل، وليس من الوحي في شيء، وإنما هو أمر كان عاديًّا للعرب ووقع في ذكر أحوال النبي ﷺ من نوع ذكر أحواله التي هي عادة وجبلَّة لا من جهة أن ذلك مشروع على ذلك النحو من العمل فإنه ﷺ إنما بعث ليعلِّم الشرائع ولم يبعث لتعريف الطب ولا غيره من الماديات، وقد وقع له في شأن تلقيح النخل ما وقع فقال: «أنتم أعلم بأمور دنياكم» فلا ينبغي أن يحمل شيء من الطب الذي وقع في الأحاديث الصحيحة المنقولة على أنه مشروع فليس هناك ما يدل عليه، اللّٰهم إلا إذا استعمل على جهة التبرك وصدق العقد الإيماني فيكون له أثر عظيم في النفع، وليس ذلك في الطب المزاجي وإنما هو من آثار الكلمة الإيمانية كما وقع في مداوات المبطون بالعسل والله الهادي إلى الصواب لا رب سواه.

وقد ردَّ عليه العلامة عبد الحي الكتاني في التراتيب الإدارية فقال: إن الطبّ النبويَّ هو أَثَرٌ للوَحْي وأنَّ ما ذكره ابن خلدون من المهاترة، ولله دَرّ العلامة الشيخ عبد الهادي الأبياري المصري، إذ قال في كتابه سعود المطالع ص155 ج 2 ما نصّه: «وأقول هذه هفوة لا ينبغي النظر إليها، كيف وقد قال عليه السلام للمبطون الذي أمره بشرب العسل فلم ينجح: «**صدق الله وكذب بطن أخيك**».

الفريق الثاني: الذين رأوْا رأيًا معتدلًا ولهم أدلتهم، فقال القاضي عياض تحت عنوان (أحواله ﷺ في أمور الدنيا)، ما نصه: فأمّا أَحْوَالُهُ في أُمُورِ الدُّنيَا فَنَحْنُ نَسْبِرُهَا على أَسْلُوبِنَا المتُقَدِّم بالعَقْدِ وَالقَولِ وَالفِعْلِ.

أَمَّا العَقْدُ مِنْهَا فَقَدْ يَعْتَقِدُ فِي أُمُورِ الدُّنيَا الشَّيْءَ على وَجْهٍ ويَظْهَرُ خِلافُهُ أَوْ يكُونُ مِنْهُ على شَكٍّ أَوْ ظَنٍّ بِخِلافِ أُمُورِ الشَّرْعِ.

وذكر حديث رَافع بنُ خَديج، قالَ: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخَلَ[1] فقال: «**مَا تَصْنَعُونَ؟**» قالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ؛ قالَ: «**لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كانَ خَيْرًا**» فَتَرَكُوهُ فَنَقَصَتْ، فَذَكَرُوا ذِلكَ لَهُ فَقَالَ: «**إِنَّمَا أنا بَشَرٌ إذا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينكُمْ فَخُذُوا بِهِ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأيي فَإِنَّمَا أنا بَشَرٌ**»[2] وفي رِوَايَةِ أَنَسٍ: «**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنيَاكُمْ**» وفي حَدِيثٍ آخَرَ: «**إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا فَلَا تُؤَاخِذُونِي بالظَّنِّ**»[3].

وَفي حَديثِ ابنِ عَبَّاسٍ في قِصَّةِ الحَرْصِ فقالَ رسولُ الله: «**إِنَّمَا أنا بَشَرٌ فما حَدَّثْتُكُمْ عَن الله فَهُوَ حَقٌّ وَمَا قُلْتُ فِيهِ مِنْ نَفْسِي فَإِنَّمَا أنا بَشَرٌ أُخْطِئُ وَأُصِيبُ**»[4] وهذا على مَا قَرَّرَنَاهُ فِيما قالهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ في أُمُورِ الدُّنيَا وَظَنِّهِ مِنْ أَحْوَالِهَا لَا ما قالَهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ وَاجْتِهَادِهِ في شَرْعٍ شَرَعَهُ وَسُنَّةٍ سَنَّها، وكما حكى ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّه ﷺ لَمَّا نَزَلَ بأَدْنى مِيَاهِ بَدْر قال له الحُبَابُ بنُ المُنْذِرِ: «أهذا مَنزِلٌ أنزلكَهُ اللهُ لَيْسَ لنَا أنْ نتقَدَّمهُ أمْ هُو الرأيُ والحَرْبُ والمكيدَةُ؟» قالَ: «**لَا بَلْ هُوَ الرَّأْيُ وَالحَرْبُ وَالمَكِيدَةُ**» قالَ: فإِنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلٍ، انْهَضْ حَتَّى نَأْتِيَ أَدْنى ماءٍ مِنَ القَوْمِ فَنَنْزِلَهُ ثُمَّ نُغَوِّرَ مَا وَرَاءَهُ مِنَ القُلُبِ فَنَشْرَبَ ولا يَشْرَبُونَ، فقالَ: «**أَشَرْتَ بالرَّأْيِ**» وَفَعَلَ ما قالَهُ، وَقَدْ قال الله تعالى له ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[آل عمران:١٥٩] وأَرَادَ مُصَالَحَةَ بَعْضِ عَدُوِّه على ثُلثُ تَمْرِ المَدِينَةِ، فاسْتَشَارَ الأَنْصَارَ فَلَمَّا أَخْبَرُوهُ بِرَأْيِهِمْ رَجَعَ عَنْهُ، فَمِثْلُ هذا وَأَشْبَاهِهِ مِنْ أُمُورِ الدُّنيَا التي لا مَدْخَلَ فِيها لِعِلْم ديانة وَلَا اعْتِقَادها ولا تعليمِهَا يَجُوزُ عليه فيها ما ذَكَرْناهُ، إذ لَيْسَ في هذا كُلِّهِ نَقِيصَةٌ ولا مَحَطَّةٌ وإِنَّمَا هيَ أُمُورٌ اعْتِيَادِيَّةٌ يَعْرِفُهَا مَنْ جَرَّبها وَجَعَلَها هَمَّهُ وَشَغَل نَفْسَهُ بها، والنبيُّ ﷺ مشْحُونُ القَلْبِ بِمَعْرِفَةِ الرُّبُوبِيَّة مَلآنُ الجَوَانحِ بِعُلُومِ الشَّرِيعَةِ، مُقَيَّدُ البَالِ بِمَصَالح الأُمَّةِ الدِّينيَّة

---

(1) يأبرون النخل: يلقحونه.

(2) صحيح مسلم في الفضائل (140).

(3) صحيح مسلم في الفضائل (139).

(4) رواه الترمذي في الصلاة (110).

والدُّنيويَّة، ولكِنْ هذا إنَّما يكُونُ في بَعْضِ الأُمُورِ وَيَجُوزُ في النادِرِ وَفِيما سَبِيلُهُ التَّدْقِيقُ في حِرَاسَة الدُّنْيَا وَاسْتِثْمَارِهَا لا في الكَثِيرِ المؤْذِنِ بالبَلَهِ وَالغَفْلَةِ، وَقَدْ تَوَاتَر بالنَّقْلِ عَنْهُ مِنَ المَعْرِفَة بِأُمُورِ الدُّنْيَا وَدَقَائِقِ مَصَالِحِهَا وَسياسَة فِرَقِ أَهْلِهَا ما هُوَ مُعْجِزٌ في البَشرِ مِمَّا قَدْ نَبَهْنَا عَلَيْهِ في بابِ مُعْجِزَاتِهِ مِنْ هذا الكِتَابِ (1).

ومنهم شاه وليُّ الله الدهلوي في حجة الله البالغة، فقد قال في باب بيان أقسام علوم النبي ﷺ (2):

اعلم أن ما روي عن النبي ﷺ ودُوِّنَ في كتب الحديث على قسمين:

أحدهما: ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة، وفيه قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧].

ومنه علوم المعاد وعجائب الملكوت، وهذا كله مستند إلى الوحي.

ومنه شرائع وضبط للعبادات والارتفاقات بوجوه الضبط المذكورة فيما سبق، وهذا بعضها مستند إلى الوحي وبعضها مستند إلى الاجتهاد، واجتهاده ﷺ بمنزلة الوحي؛ لأن الله تعالى عصمه من أن يتقرر رأيه على الخطأ، وليس يجب أن يكون اجتهاده استنباطًا من المنصوص كما يُظَنُّ، بل أكثره أن يكون عَلَّمَه الله تعالى مقاصد الشرع وقانون التشريع والتيسير والأحكام، فبين المقاصد المتلقاه بالوحي بذلك القانون.

ومنه حِكَمٌ مُرسلة ومصالح مطلقة، لم يوقتها ولم يبيِّن حدودها، كبيان الأخلاق الصالحة وأضدادها، ومستندها غالبًا الاجتهاد، بمعنى أن الله تعالى علَّمه قوانين الارتفاقات فاستنبط منها حكمة وجعل فيها كلية.

ومنه فضائل الأعمال ومناقب العمَّال، وأرى أن بعضها مُستند إلى الوحي وبعضها إلى الاجتهاد، وقد سبق بيان تلك القوانين، وهذا القسم هو الذي نقصد شرحه وبيان معانيه.

---

(1) الشفا للقاضي عياض، ص:372-373 طبعة دار الجيل – بيروت.

(2) طبعة دار الجيل/ بيروت (1/223-224).

القسم الثاني: ما ليس من باب تبليغ الرسالة، وفيه قوله ﷺ: «**إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر**». وقوله ﷺ في قصة تأبير النخل: «**فإني إنما ظننت ظنًّا، ولا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدَّثتكم عن الله شيئًا فخذوا به، فإني لم أكذب على الله**»، ومنه الطب.

وكذلك الشيخ محمد أبو زهرة، فقد قال في كتابه «تاريخ المذاهب الإسلامية» (ص:10) في شأن حديث تأبير النخل: «الحديث يتعلق بالصناعات وفنون الزراعة، وتثمير الأشجار، فهل يتصور أن النبي يمكن أن يكون حجة وذا خبرة في فنون الزراعة والتجارة، وصناعة الزجاج والجلود، ونسج الأقطان والحرير، وغير ذلك مما يتعلق بالمهن المختلفة؟! إن كانوا يتصورون ذلك، فقد خلطوا خلطًا كبيرًا، ولم يميِّزوا بين رسول جاء بشرع من السماء، وصانع ذي خبرة فنية، وتاجر عالم بالأسواق» [1].

إن الحديث وارد في مثل موضوعه، وهو تأبير النخل وغيره من الصناعات والزراعات ونحوها، فما كان الرسول مبعوثًا لمثل هذا، والتشريع فوق هذا، وهو الذي جاء به النبي ﷺ.

وذهب إلى ذلك الشيخ محمد مختار السلامي مفتي الجمهورية التونسية، فقال [2]: إن اعتبار ما نقله الصحابة رضوان الله عليهم من وصف رسول الله ﷺ للأدوية أو التنويه ببعضها لا يحمل على الأمر به أو أنه تشريع إذ اعتبر ذلك مستندًا إلى الوحي قد كان سببًا للطعن في صحة السنة أو تجاوز ذلك إلى الطعن في رسول الله ﷺ في مهمته الأولى، أعني الرسالة، لأن الدواء والتمريض المادي لا يقفان عند حد، وما يكشف اليوم من أدوية هو خاضع لسنة التطور القائمة دومًا على مراجعة التجربة لزيادة الضبط والتأكد

---

(1) يُرد على الشيخ أبي زهرة بأنَّ الإدارات والعمالات والإقطاعات والعهود والرسل والقضاة والجيش والعسس والسجان والممرضين والجراحين والصيارفة وصاحب بيت المال ومتولي خراج الأرض وصانع المنجنيقات والدبابات، وأنواع المتاجر.. كل هذه العمالات أسندها النبي ﷺ للأكفاء من أصحابه.

(2) من محاضرته في مؤتمر الطب الإسلامي بالكويت (2/94-95).

وإصلاح الأخطاء الماضية، ما أظن أن علم الطب وقف في شعبة من شعبه ليقول قد وصلت إلى النهاية ولا مطمح في الزيادة، لأن كل أجهزة الجسم متشابكة ومترابطة ولم يستطع العلم البشري أن يبلغ غاية المعرفة في جميعها. بينما التشريع والعقيدة قد بلغا الغاية ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[المائدة: ٣] فخلط الكامل بالناقص وإجراؤهما في سكة واحدة بمعايير واحدة ليس سليمًا بداية وغاية.

إن التأمل في هذه المقدمات لتؤكد الاقتناع بأن رسول الله ﷺ لم يبعث طبيبًا يداوي أسقام الأبدان. فإن هذه الوظيفة قد أوكلها الله إلى الخلق ينظرون قوانين الكون وسنن الله في الصحة والمرض. والرسول ﷺ بوصفه بشرًا كأذكى وأنبه ما يكون إنسان على وجه هذه البسيطة قد باشر العلاج وأشار بصفته هذه -أعني البشرية لا الرسالة- أشار ببعض الأدوية حسب المستوى المعرفي الذي كانت عليه الإنسانية في ذلك العصر. ولم يبعث ﷺ ليحجر على العقل ويعطيه الحلول الجاهزة وذلك لأن الله استخلف الإنسان في الكون وأعانه على تحمل المهمة بأمرين؛ الوحي والعقل. الوحي فيما لا يستطيع أن يصل إليه بذاته والعقل وآلاته فيما يمكن أن يصل إليه بذلك. ولذلك يكون طلب الكشف عن قوانين الحياة والكون من الوحي هو كالاعتماد على العقل وحده في التشريع أو إدراك المغيبات، كلاهما منهم معكوس عقيم لا يولد حقائق ثابتة يُطمأن إليها. وهذا الذي دعاني إلى الاعتماد على الطب النبوي الروحي والنفسي. زيادة على ما وجدته من الاختلاف بين شرَّاح الحديث في تعيين المراد من الدواء الذي ذكره ﷺ. وذلك كما جاء في الحديث الذي أخرجه أصحاب الصحيح واللفظ لمسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام**» والسام الموت. والحبة السوداء الشونيز. يقول عياض: تفسيرها بالشونيز هو الأشهر. وقال الحسن هي الخردل وقيل هي الحبة الخضراء والعرب تسمي الأخضر أسود والأسود أخضر والحبة الخضراء ثمرة البطم المسمى بالضرو (إكمال الاكمال ج6 ص 27).

ففي تعيين المراد من الحبة السوداء مذاهب ثلاثة ولعل هذه المذاهب ستتضاعف إذا أوكلنا أمر تعيين كل تسمية إلى اجتهاد المجتهدين لضبط المراد بالبطم. والشونيز.

أما الجانب الذي أعتقد أن النبي ﷺ أولاه عنايته وأصْلُهُ الوحيُ لاشك في ذلك فهو الجانب النفسي والروحي للمصاب. وهذا النوع يتناول هدية للمريض وهديه للممرضين وهديه في بيان علاقة المريض بالأصحاء.

وإلى هذا ذهب أيضًا الدكتور محمد سليمان الأشقر في محاضرته: مدى الاحتجاج بالأحاديث النبوية في الشؤون الطبية والعلاجية [1]، واختارَ المَذْهَبَ القائل بأنَّ أقْوالَ النبي ﷺ وأفْعالَهُ الدنيوية لَيْسَتْ تَشْريعًا، وكانَتْ أدلته تشمل.

1- بشرية الرسول ﷺ بنص الآيات القرآنية ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [الكهف:110]، ﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا ﴿٩٣﴾﴾[الإسراء:93]، وأنه ﷺ غير ممنوع من تصرفاته البشرية كما يتصرف غيره من الناس على غالب الظنون والتقادير التي قد تخطئ ونصيب.

2- قوله: ﷺ: «**أنتم أعلم بأمور دنياكم**» وهو حديث صحيح مر آنفًا، فذكر أن هذا الحديث يؤصل أصلًا عظيمًا في الشريعة يشعرنا بأن بعض أفراد الأمة قد يكونون أحيانًا أعلم منه ﷺ بما يتقنونه من أمور الدنيا، والمقصود أهل الخبرة في كل فن وصناعة.

3- وساق قصة الحباب بن المنذر في غزوة بدر في بناء حوض الماء، وأن النبي ﷺ قال له: «**لقد أشرت بالرأي**».

4- كما ذكر من أدلته أنه ﷺ كانت تقدم عليه وفود العرب فينعتون له الأنعات فتعالجه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بهذه الأنعات.

وخلص إلى القول بأن العلوم البحتة كالطب والزراعة هي من الأمور الدنيوية وليست حجة ولا يلزم الأخذ بها، حيث هي أقوال وأفعال مبنية على التجارب الشخصية للنبي ﷺ من حيث هو بشر، وما قد سمع من أهل التجربة والمعرفة، وكثيرًا ما تكون

(1) ينظر ص (2/108-129) نشرة الطب الإسلامي-الكويت.

تلك المعرفة والتجربة صحيحة ولكن احتمال الخطأ قائم كما قال ﷺ: «**إنما أنا بشر أخطئ وأصيب**» انتهى كلام الدكتور محمد سليمان الأشقر.

الفريق الثالث: ويشمل المحدثين أصحاب المصنفات الذين أفردوا في مؤلفاتهم أبوابًا عن الطب النبوي كالبخاري ومسلم، وغيرهم مما ذكرته أنفًا، ومعهم الذي أفردوا الطب النبوي بالتأليف، وسبقت الإشارة إليهم، فهؤلاء اعتبروا الطب النبوي جزءًا لا يتجزأ من السنة، ونشير هنا إلى بعضهم مما لم نذكرهم سابقًا.

1- القاضي العلامة رئيسُ المتكلمين والمحدثين الحسين بن الحسن الحليمي البخاري الشافعي أحد الأذكياء المتقنين (338-403) صاحب التصانيف [1] قال، وهو يذكر خصائص الأنبياء ومعجزاتهم وما تميزوا به في كتابه (المنهاج): «ومنها: الهداية إلى مصالح الأبدان، وهي علم الطب الذي جُمْلَتُهُ حفظ الصحة على الصحيح، ورفع السقم عن السقيم، فإنه لما كان في علم الله تعالى أنه لا تخلص الصحة للناس دائمًا، ولكن تستقيم أوقاتًا، وكان خلق في الأرض أشياء إذا استعملوها زالت عوارض الأسقام عنهم، وأشياء إذا تناولوها حلت الأسقام فيهم، ووقعت الحاجة إلى معرفة المضار والمنافع مما في الأرض على وجهه وحقيقته، واحتاجوا مع ذلك إلى معرفة الأدواء والعلل وأسبابها الجالبة لها وأعراضها التابعة لها والدالة عليها، ليستدلوا بمعرفة الأسباب على وجه التحرز، وبمعرفة الأعراض على حقائق العلل ثم يتوصلوا بمعرفة الأدوية وطرق استعمالها على دفع ما قد حدث، فتكون السلامة، وتعود الصحة.

وإذا كانت الحاجة إلى جميع ما ذكرناه واقعة، وكانت عقول الناس تحسر عن إدراكه بلا إخبار مخبر إياهم احتاجوا إلى المخبر عنه، كما أنهم إذا لم يعلموا ما الذي يرضي الله تعالى عنهم، وما الذي يبيحه، أو يكره وقوعه منهم، احتاجوا إلى المخبر عنه، وكما أزيحت هذه العلة لهم بالرسل كذلك أزيحت العلة فيما وصفنا بالرسل، وذلك مذكور في الكتب، ولا يمكن الأمر إلا على ما وصفت».

---

(1) ترجمته في: سير أعلام النبلاء (232/17)، وطبقات الشافعية للسبكي (333/4).

2- الفقيه الأصولي المفسر المتكلم محمد بن محمد بن أبي شريف المري القدسي الشافعي (822-906) [1] فقد نُقِلَ عنه أنه امتنع عن التفضيل في السنة بين الأمر الديني والأمر الدنيوي من حيث الاحتجاج بما قاله ﷺ، فقال: «وقول الرسول ﷺ حجة في الأمور الدنيوية وغيرها، لأنه إما بوحي، أو باجتهاد لا يُقر على الخطأ فيه» ثم قال عن حديث تأبير النخل: «مراجعته كانت قبل استقرار اجتهاده، والتلقيح من ربط المسبب بالسبب ولو شاء الله صلحت الثمرة بدونه، وهو اعتقادنا، وقوله: «أنتم أعلم» لا ينافيه»

3- أبو اليد بن رشد القرطبي المالكي الفقيه الأصولي (450-520) [2]، قال في كتابه «البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل» حول حديث تأبير النخل: «هذا الحديث روي بالفاظ مختلفة متقاربة المعنى، كقوله ﷺ: «**ما أنا بزارع ولا صاحب نخل**» ولا منافاة إذ كُلٌّ حكى ما سمع وإنما نَفْيُ الظن بأنه لا يلزم لاختصاصه بالأحياء، ولم يكن ذلك عن وحي كما قاله الطحاوي، وقال أبو الوليد: إنه صلى الله تعالى عليه وسلم بين أنه لا تأثير في الصلاح والإفساد لغير الله تعالى، إلا أن الله قد يجري العادة بأسباب تُعلم بالتجربة كالتأبير، وهو صلى الله تعالى عليه وسلم لم يسبق له تجربة فيه وقيل عليه: إن عدم علمه به بعيد فالأولى أن يقال إنه صلى الله تعالى عليه وسلم نبههم على توكل الخواص بترك الأسباب الذي هو من مقامات الأنبياء دون غيرهم وقوله: «لا تؤاخذوني...» إلى آخره، المراد أنه ظنهم من أهل هذا المقام فلما أخبروه بحالهم ردهم لها وقال لهم: أنتم أعلم بحالكم.

4- وكذا قال السبكي في جمع الجوامع [3]، وأيده المحلي في شرح جمع الجوامع، والبناني في حاشيته عليه.

5- ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (166/10) ذهب إلى استعمال كل ما ورد بالسنة، فقال: «استعمال كل ما وردت به السّنة بصدق ينتفع به من يستعمله، ويدفع الله

---

(1) معجم المؤلفين (200/11).

(2) معجم المؤلفين (228/8).

(3) ينظر جمع الجوامع وشرحه وحاشيته (59/2، 127-128).

عنه الضرر بنيّة، والعكس بالعكس». وفي بعض كلام ابن حجر في فتح الباري تشبيه ذلك بالشفاء القرآني لما في الصدور، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾[يونس:٥٧] أي: فكما أن مواعظ القرآن لا ينتفع بها إلا من كان مؤمنًا بالقرآن وهدايته، فكذلك الأدوية النبوية للأجسام لا ينتفع به إلا من كان مؤمنًا بنفعها لصدورها عن النبي ﷺ.

6- وكلام القسطلاني في شرح المواهب يؤيد هذا الاتجاه أيضًا.

7- وابن قيم الجوزية في هديه ﷺ في الطب [1] رأى أن كافة أحاديث النبي ﷺ منشأها الوحي، وأنه لابد من تصنيف الأحاديث المشتملة على طب داخل هذا الإطار أيضًا، فقال: «وليس طبه ﷺ كطب الأطباء، فإن طب النبي ﷺ متيقن قطعي. إلهي، صادر عن الوحي، ومشكاة النبوة، وكمال العقل. وطب غيره، أكثره حدس وظنون، وتجارب، ولاينكر عدم انتفاع كثير من المرضى بطب النبوة، فإنه إنما ينتفع به من تلقاه بالقبول، واعتقاد الشفاء به، وكمال التلقي له بالإيمان والإذعان، فهذا القرآن الذي هو شفاء لما في الصدور -إن لم يُتَلَقَّ هذا التَّلَقي - لم يحصل به شفاء الصدور من أدوائها، بل لا يزيد المنافقين إلا رجسًا إلى رجسهم، ومرضًا إلى مرضهم، وأين يقع طب الأبدان منه؟ فطب النبوة لا يناسب إلا الأبدان الطيبة، كما أن شفاء القرآن لا يناسب إلا الأرواح الطيبة والقلوب الحية، فإعراض الناس عن طب النبوة كإعراضهم عن الاستشفاء بالقرآن الذي هو الشفاء النافع، وليس ذلك لقصور في الدواء، ولكن لخبث الطبيعة، وفساد المحل، وعدم قبوله».

8- وممن شاركوا ابن القيم في رأيه هو الكتّاني (1886/1962). فإنّه إلى جانب ذلك دافَعَ في كتابه الشهير التراتيب الإدارية عن أنَّ الطب النبوي أثرٌ للوحي، بالإضافة إلى ما قام به من الانتقادات حول آراء ابن خلدون سبقت الإشارة إليها.

---

(1) زاد المعاد (4/35-36).

9- وفي كتابه «دفاع عن السنة» (ص: 342) اعتبر محمد أبو شهبة الأستاذ بالأزهر ومن علماء الحديث المعاصرين أن الطب النبوي حصيلة الوحي، وذهب إلى أن أسلوب الأحاديث المروية عن النبي ﷺ فيما يتعلق بالطب، يثبت هذا الموضوع، حيث قال: «وفرق كبير في الأسلوب بين هذين الحديثين (يقصد به حديث الذبابة وحديث تمر العجوة) وأمثالهما من أحاديث الطب وبين قصة تأبير النخل، لأن النبي ﷺ لم يسقها مساق القطع واليقين، وإنما ساقها مساق الرجاء: «**لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرًا**». ومعظم أحاديث الطب -إن لم تكن كلها- إنما ساقها النبي ﷺ مساق القطع واليقين مما يدل على أنها بوحي من الله سبحانه وتعالى».

10- وأخيرًا فإن الطب النبوي قد حظي بالاهتمام الواسع في المؤتمر العالمي الرابع للطب الإسلامي بدولة الكويت، ونوقشت في أبحاثه الأحاديث النبوية الطبية، وطبعت أبحاثه المفيدة التي تعبر عن وجدان هذه الأمة.

***

ومن يتأمل هَدْيَ رسول الله ﷺ، يجدهُ أَفْضَلَ هَدْيٍ بحفظُ الصِّحَّةَ، فإنْ حِفْظَ الصِحَّةِ موقوفٌ على حُسْنِ تَدْبيرِ المشربِ والملبسِ والمسكَنِ والهواء والنوم واليَقَظَةِ والحَرَكِة والسكون، فإذ حَصَلتْ هذه على الوجه المعتدل الموافق الملائم للبدن وظروفه (السن-محل السكن-السعادة)، كان ذلك أقربَ إلى دوامِ الصِّحَةِ والعافِيةِ وحِفْظها وحمايَتها، فقد قال رسول الله ﷺ: «**نعمتانِ مغبونٌ فيهما كثيرٌ من النَّاسِ؛ الصِّحَّةُ والفَراغُ**»[1].

وقد جاء الكثيرُ من أحَاديثِ رسولِ الله ﷺ تُبيِّنُ أنَّ صحةَ البَدَنِ وعافيته هي من أكبر نِعَمِ الله على الإنسان في الدنيا، فقد روى الترمذي من حديث أبي هريرة عن النبي

(1) صحيح، أخرجه البخاري في الرقاق، حديث (6412)، فتح الباري (229/11).

ﷺ أنَّه قال: «**إنَّ أوَّلَ ما يُسألُ عنه العَبدُ يومَ القيامة من النَّعيم أنْ يقالَ له: ألَمْ نُصِحَّ لك جِسْمَكَ ونُرويك من الماءِ البارد**» [1]، وقد قال السلف الصالح في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٨﴾﴾ [التكاثر:٨] أي عن الصحة.

والأحاديثُ الكثير في شَأْنِ الصِّحَّةِ والعافِيَةِ لهيَ أكبر دليلٍ على اهتمام الإسلام ورسوله الكريم بحفظ الصحة والعناية بها.

وقد ذَكَرَ فقهاؤُنَا أنَّ مقاصِدَ التشريعِ الضرورية خمسة هي: حِفْظُ الدِّينِ، والنَّفْسِ، والعَقْلِ، والمالِ، والنَّسْلِ، ويقول الإمام الشاطبي عن هذه الخمسة: لابُدَّ منها في قيام مَصالحِ الدِّينِ والدُّنيا، بحيثُ إذا فُقِدَتْ لم تَجْرِ مصالحُ الدُّنْيا على استقامة، وفي الأخرى (أي يوم الحساب) فإنَّ النجاة والنعيم، والحفظ لها (أي للمقاصد الخمسة) يكونُ بأمرَيْن:

(الأول): ما يقيمُ أَرْكانَها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، و(الثاني): ما يَدْرَأ عنها الاختلالَ الواقعَ أو المتوقعَ فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم[2].

فإذا كانت الشريعة وُضِعَتْ للمحافَظَة على هذه الضروريات الخمس، وكانَ ثلاثًا منها وهي: النَّفْسُ، والنَّسْلُ، والعَقْلُ، طِبِّيَّةً ولا تكتملُ إلا بحفظِ الصحة، ولا يتأتي حفظُ الصحة إلا إذا توافَرَ المأكلُ والمشربُ والملبسُ والمسكنُ والأمنُ والتعليمُ والدَّخْلُ يعني المال، فما بقي إلا الضرورة الأولى وهي الدِّينُ سِياجًا لهذه الصحة التي شَمَلَتِ الضروريات الخمس، لذا جَعَلَ النبيُّ ﷺ الصحة في المقام الأوَّل، فقالَ ﷺ: «**سَلُوا الله العَفْوَ والعافِيَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُعْطَ أحد بعد اليقين خيرًا من العافِيَةِ**» [3].

---

(1) أخرجه الترمذي (3358)، والطبري في تفسيره (30/288)، وصححه ابن حبان (7364).

(2) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي (2/8) طبعة المكتبة التجارية بالقاهرة.

(3) صحيح، أخرجه الترمذي (3558)، وابن ماجه (3849)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص/502)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (10/205)، وأحمد في المسند (1/3)، والمروزي في مسند أبي بكر الصديق، ح (47)، والبزار في البحر الزخار (34)، وأبو يعلى (86)، والبغوي (1377).

فالصحةُ مسؤوليَّة كُبرى أَمامَ اللهِ تعالى، واجبٌ المحافَظَةَ عليها بالتداوي، والوقاية من الأمراض.

وليسَ العِلْمُ الدينيُّ فقط هو الَّذي يَدْعو إليه الإسلامُ، بَلِ المُراد: كل عِلْم يَدْفَعُ الجَهْلَ، سواءً أكانَ في الأمور الدينية، أم الشؤون العلمية فالعلومُ الطبيعية وعلم النَّفْس وعلمُ التاريخ والجغرافيا والاجتماع وغيرها هي التي قَصَدَها القرآنُ بجانبِ العلومِ الدينية.

وقد حضَّ اللهُ المسلمينَ على تَعَلُّمِ هذه العلوم ليكونوا أَبْصَرَ بعظمةِ الله وقُدْرَتِهِ المتجلية في خَلْقِهِ، إلى جانب ما يتبعُ هذه العلوم من منافع آتية من استخدامِ حقائق العلم في شؤون الحياة، ونصَّ الفقهاء على اعتبار مِهْنَةِ الطبِّ إحْدي فروض الكفاية، بمعنى أنه إذا لم يوجد من ينهض بها أثِمَ المسلمون كلهم، وأنَّ القيام بها من البعض يُسْقِطُ الإثْمَ عن البقية، ويكون الأجر خاصًا لمن ينهض بذلك.

والإمامُ الشافعيُّ الذي قال فيه الإمام أحمد:

كان كالشَّمس للدُّنيا وكالعافية للنَّاس، فانْظُرْ هل لِهذيْنِ مِن خَلَفٍ، أو منهما عِوَضٌ، وكتب عبد الرحمن بن مَهْدي إلى الشافِعي أن يَضَعَ له كتابًا فيه معاني القُرآن، ويجمع قُبولَ الأخبار فيه، وحُجَّةَ الإجماع، وبيانَ النَّاسخَ والمنسوخ من القْرآن والسُّنَّةِ، فَوَضَعَ له كتاب «الرسالة»، قال عبد الرحمن بن مهدي:

«لما نظرتُ «الرِّسالةَ» للشافعيِّ أَذْهَلَتْنِي، لأنني رأيتُ كلامَ رجلٍ عاقلٍ فصيحٍ ناصح فَإِنِّي ما أُصَلِّي صلاةً إلا وأنا أَدْعو للشافعيِّ فيها» - وقال الجاحظ: نَظَرْتُ في كُتبِ هؤلاء النَّبَغَةِ الذين نَبَغُوا في العلْمِ، فلم أَرَ أَحْسَنَ تأْليفًا من الشافِعيِّ كانَ لِسَانُه يَنْثُرُ الدُّرَّ [1].

هذا الإمامُ الحُجَّةُ الذي كان لسانُهُ يَنْثُرُ الدُّرَّ، يقول:

---

(1) ينظر معرفة السنن والآثار للبيهقي (4/1)، قال عنه ابن حجر: من أراد الوقوف على حديث الشافعي مستوعبًا فعليه بكتاب «معرفة السنن والآثار».

«لا أعْلَمُ عِلْمًا بعد الحَلالِ والحرام أَنْبَل من الطِّبِّ؛ إلا أنْ أهْلَ الكتابِ قَدْ غَلبونا عليه».

وكانَ الشافعيُّ يتلهَّفُ على ما ضَيَّعَ المسلمون من الطبِّ، ويقول: «ضيَّعوا ثُلث العِلْمِ، ووكلوه إلى اليهودِ والنَّصارى» (1).

ومن بعده قال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام: «الطبُّ كالشرعِ وُضعَ لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدَرْءِ مفاسدِ الأعقاب والأسقام».

والعلمُ الحقُّ هو الذي يَهْدي إلى الإيمانِ، وحياةُ طبيبٍ في مُخْتَبَرٍ عِلْميٍّ يكْتَشِفُ دَواء جديدًا لعلاج مرضٍ أعْيا العلماء اكتشافَ علاج له أفْضَلَ من العبادة النَّافلة، وأيُّ الجهادَيْنِ أفْضَل، أجِهادُ النَّفسِ والمالِ، أمْ جِهادُ العِلْم؟ الحقيقةُ أنَّ جِهادَ العِلْمِ أصْلٌ، وجهادُ النَّفْسِ فرعٌ، والأصْلُ أوْلى بالتَّفْضيلِ من الفَرْع.

فإذا كان النفيرُ عامًّا: تَعَيَّنَ فرضُ الجهادِ على كل أحد، فيكون الاشتغال في هذه الحال بالجهادِ أفضلِ من تَعَلُّم العِلْم، لأنَّ ضَرَرَ العدوِّ إذا وَقَعَ بالمسلمين لم يمكن تلافيه، وتعلم العلم ممكن في سائر الأحوال، ولأنَّ تعلمَ العلمِ فرضٌ على الكِفَايَةِ، لا على كل أحَدٍ في خاصةِ نَفْسِهِ.

وأما إذا لم يكن النفيرُ عامًا: ففرضُ الجهادِ على الكفايَة، مثل تَعَلُّم العِلْم، إلا أنَّ الاشتغالَ بالعِلْمِ في هذه الحال أوْلى وأفضل من الجهاد، لعلوِّ مَرْتَبَة العِلْمِ على مرتبة الجهاد؛ لأن ثَبَاتَ الجهاد بثبات العِلْم، ولأنَّ الجهادَ فَرْعٌ عَنِ العِلْمِ ومبنيٌّ عليه (2).

ولما ذكر لرسول الله ﷺ رجلان: أحدهما عابدٌ والآخر عالمٌ، قال:

«فَضْلُ العالِمِ على العَابِدِ كَفَضْلي على أدْنَاكُمْ» (3). ذلك أنَّ العبادةَ قاصِرةُ النَّفْع لا تَتَجاوَزُ صاحبَها، والذاكرُ يتعبَّدُ بما يُزكِّي نَفْسَهُ ويزيُد في حسناتِهِ، أما العالمُ المكتشفُ الذي يخافُ الله بالغيب فَنَفْعُهُ لا يَقْتَصِرُ على صاحبه بل يَفيدُ منه الناسُ، فاللعلوم

---

(1) مناقب الشافعي للبيهقي (116/2)، سير أعلام النبلاء للذهبي (57/10)، توالي التأسيس بمناقب ابن إدريس: 66.

(2) أحكام القرآن للجصاص: 119/3.

(3) صحيح، أخرجه الترمذي (2685)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، كما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (7911)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (38/1).

التطبيقيَّةِ مكانةٌ رفيعةٌ في الإسلام، والعلومُ العَمَلِيَّةُ الطبيعية دليلٌ آخَرَ على وَحْدَانِيَّةِ اللهِ وقُدْرَتِهِ، وحال العلماء أمامَ مَشاهِدِ الكوْنِ

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَا ۚ وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾﴾ [فاطر:27-28].

أَلَمْ تُشاهِدْ أيُّها الإنسانُ أنَّ الله تعالى خَلَقَ الأشْياءَ المُخْتلفَةَ من الشَّيْءِ الواحد، فَأنْزَلَ الماءَ من السَّماءِ، وأخْرَجَهُ ثمارًا مُخْتَلفَةَ الأجْناسِ والأنْواعِ والطُّعومِ والروائحِ والألوانِ تُسْقى بماء واحد، وخَلَق الجبالَ كذلك مُخْتَلفَةَ الألْوانِ وفي بعضها طرائقُ وخطوطٌ، وخَلَقَ أيضًا خَلقًا آخر من النَّاس والدوابِّ والأنْعام التي هي الإبِلُ والبقرُ والغنمُ مختلفةَ الألوانِ في الجِنْسِ الواحد، وفي النوعِ الواحِد، وفي الحيوانِ الواحدِ كاختلاف الثَّمارِ والجبال، وهذا الاختلافُ من أعظم الأدلَّةِ على قُدْرَةِ الله وبَديع صُنْعِهِ، فَذَكَرَ أوَّلًا اختلافَ الألوانِ في ثمار النَّباتِ، ثم ذَكَرَ اختلافَ الألْوانِ في الجمادات، ثم في النَّاس والحيوانِ، ثم ذَكَرَ مُسْتَأنِفًا من يَعْرِفُ جمالَ ذلك ودقائِقَهُ وهم العلماءُ، أي إنما يخافُ الله بالغيبِ العالمونَ به، وما يليقُ به من صفاتِهِ الجليلة وأفعالِهِ الجَميلة، ومنها عظيمُ قُدْرَتِهِ على صُنْع ما يشاءُ وفِعْلِ ما يريدُ، فمن كان أعلم بالله، كان أخشاهُمْ له، ومن لم يَخْشَ الله فليسَ بعالِمٍ، والمرادُ به العالم بعلومِ الطَّبيعَة والحياةِ وأسرار الكون، وسببُ خَشْيَة العلماء من الله أنَّ اللهَ قويٌّ في انتقامِهِ من الكافِرينَ، غفورٌ لِذُنوبِ المؤمنين به التائبينَ إليه، والمعاقبُ والمثيبُ حَقُّه أنْ يُخْشى، وهذا يوجبُ الخَوْفَ والرَّجَاءَ، فكونهُ عزيزًا ذا انتقام يوجب الخَوْفَ التامَّ، وكونه غفورًا لما دونَ ذلك يوجب الرجاء البالغ.

عن ابن مسعود: ليسَ العِلْمُ عن كَثْرَةِ الحديث، ولكنّ العِلْمَ عن كَثْرَةِ الخَشْيَةِ.

وقال الحسن البصري: العالِمُ من خَشِيَ الرَّحْمنَ بالغيبِ.

وقال سعيد بن جبير: الخَشْيَةُ هي التي تَحُولُ بينكَ وبين مَعْصية الله عز وجل.

وقال الإمامُ مالكٌ: إنَّ العِلْمَ ليسَ بِكَثْرَةِ الروايَةِ، وإنَّما العِلْمُ نورٌ يَجْعَلُهُ اللهُ في القَلْبِ.

فإذا كانت العباداتُ وسيلةً إلى رضا الله، فإنَّ العلمَ أيضًا وسيلةٌ إلى رضا الله ونَفْع العباد، وهذا يَسْتَلْزِمُ من العلماء أن يُوَجِّهوا عِلْمهم إلى ما يُرْضي الله، والنيةُ هنا هي الأَسَاسُ، وهي التي استفتحَ بها الإمام البخاريُّ صحيحَهُ بِحَديثِ النبي ﷺ: «**إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَما لكلِّ امرِئٍ ما نَوى، فمنْ كانت هِجْرَتُهُ إلى الله ورسوله، فهجرتُهُ إلى الله ورَسُولِهِ، ومن كانتْ هِجْرَتُهُ إلى دُنْيا يُصيبُها أو امْرَأةٍ يَنْكِحُها فهِجْرَتُهُ إلى ما هَاجَرَ إليه**»(1).

و«**مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمّا يُبْتَغَى به وجهُ الله، لا يَتَعَلَّمُهُ إلا ليصيبَ به عَرَضًا من الدُّنيا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيامَةِ**» يعني ريحها (2).

ثم إنَّ هذا العِلْمَ الذي يُنْتَفَعُ به من خَيْرِ ما يَخْلُفُ المرءَ بَعْدَهُ، وينصّ الحديث: «**إذا ماتَ ابنُ آدمَ انقطعَ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثَلاثةٍ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ به، أو وَلَدٍ صالح يَدْعُو لَهُ**» (3).

الأمرُ بالتداوي صريحٌ وحازِمٌ، فالمسلمُ ليس قَدَرِيًّا متواكِلًا يُهْمِلُ العلاجَ، ويتركُ نَفْسَهُ في حالِ المَرض دون طلب الدَّواء، بل لابُدَ من العلاجِ الذي جَعَلَهُ الله سَبَبًا للشفاء.

---

(1) صحيح، متفق عليه، أخرجه البخاري في أول صحيحه كتاب بدء الوحي، رقم (1)، فتح الباري (9/1)، ومسلم في كتاب الإمارة، ح: 155-(1907) باب إنما الأعمال بالنية، ص: 1515/3 طبعة عبد الباقي.

(2) حديث صحيح، أخرجه أحمد (338/2)، وأبو داود في العلم (3664)، وابن ماجه في المقدمة (252)، وصححه ابن حبان (1/ حديث 78)، كما أخرجه الحاكم في المستدرك (85/1)، وقال: «هذا حديث صحيح رواته على شرط الشيخين»، وأقره الذهبي.

(3) صحيح، أخرجه مسلم في كتاب الوصية، حديث: 14-(1631)، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.

أما مجالات الشفاء فهي ثلاثة أساسية:

- أولها جسميٌّ في قوله تعالى على لسان إبرهيم: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾﴾ [الشعراء:٨٠].

وثانيها فكريٌّ: يبدأ بتصحيح العقيدة، ويقول الله تعالى واصفًا القرآن الكريمَ: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾ [الإسراء:٨٢].

أي أنهم إذا ما بَعُدوا عن هَدْيه وكَفروا به كان عليهم حُجتان: البعدُ عن القرآن تكذيبًا به، ومقارفة السوء. وهذا الشفاءُ القرآنيُّ فيه شمولٌ يشملُ الجوانبَ النفسية والفكرية معًا.

يقول الله تعالى: ﴿وَلَأَجْرُ ٱلْءَاخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [يوسف:٥٧].

- وثالثها علاجي: ويذكرُ القرآنُ أساليب متنوعة في العلاج، هي فيه ليست للحصر، ولكن دعوة إلى التماسِ الشفاء والبحث عن أسبابه.

- عن الماء والنظافة الداخلية والخارجية، يذكر الله تعالى في علاج أيوب: ﴿ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ هَٰذَا مُغْتَسَلٌۢ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ﴿٤٢﴾﴾ [ص:٤٢].

-وعن عسل النحل يقول تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [النحل:٦٩].

وفي سورة النحل نقرأ مدخلًا يدعو إلى السعي والعمل والبحث عن الرزق. يقول الله تعالى في صدر الآية السابقة: ﴿ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا﴾ [النحل:٦٩].

فالعمل من أجْلِ الحياة وكل ما يعينُ عليها أساس في الإسلام، وينتفي الفكر السلبي الذي نسبه البعضُ إلى الإسلام بغير برهان أتاهم.

وإذا كان مفهومُ الإسلام دينًا هو «إسلام النفس لله» فإن إرادة الله أن يكون الفرد عاملًا إيجابيًا منتجًا، يسير في حياته بنور الوحي ونور العقل – ولا تعارضَ بينهما.

يقول تعالى: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾﴾[العنكبوت:٤٥]. ويقول: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[التوبة:١٠٥]. ويقول: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾[الإسراء:٣٦].

وجعل عدمَ استخدام العَقْلِ «خطأ» و«ذنبًا» يستحقُّ العقوبةَ، فقال تعالى واصفًا قومًا لم يستخدموا عقولهم: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٠﴾ فَٱعْتَرَفُوا۟ بِذَنۢبِهِمْ فَسُحْقًا لِّأَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١١﴾﴾[الملك:١٠-١١].

وبجمعِ هذه الآيات تترابطُ أمامنا سلسلة من الأعمال: الاستماعُ إلى الوحي، العبادة. ترجمة الإيمان إلى إنتاج وعمران للحياة، أن يقوم ذلك على أساسٍ من الدراسةِ العلميَّة، إن الإنسانَ مسؤولٌ عن ذلك، إن تعطيلَ أي مَرْحَلةٍ من هذه خطأ وذنب.

وإذا كان العلمُ يُحدث لنا تجربة وإرادة فهو عند الله صفة كمال، وهي لا تقيِّدُ إرادتنا ولكن تطلقها فيما أمرنا الله أن نعمل.

والمؤمنُ عليه أن يغالب الأقدار بالأقدار، كما يقول الإمام ابن القيم؛ فربان السفين الماهر يغالبُ الريحَ العاصِفَةَ، والموجَ العالي، والصخورَ البارزةَ، والشطوطَ المختفيةَ، بالاستعانة بمهارَتِهِ، وحَرَكَةِ الريح، واتجاهِ التيارِ.. وهذه كلها من أقْدارِ الله.

ولعله يحسنُ أن أستطردَ هنا لأثبتَ هذه الحقيقة الأساسيةَ الكبيرةَ التي يَتَوقَّفُ عليها كُلّ شيء في أمر العقيدةِ، وكيف استَقَرَّتْ في ضمير الصحابة، ومنهم الفاروق عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لقد واجَهَ هَوْلَ الطاعونِ الذي فَشا في عَمْواس من أرضِ فلسطين، ثم انتقلتْ عَدْواه إلى الشام فَجعلَ يفتكُ بكل من يصابونَ به فتكًا ذريعًا مُزْعِجًا؛ لم يكن الواحدُ منهم يكادُ يُطْعَن حتى يَدْرِكَهُ الموتُ، وطالَ هذا الوباء شهرًا هلكَ في أثنائه من المسلمينَ خمسة وعشرون ألفًا، فيهم من أكابِرِ النَّاسِ وأشرافهم عددٌ غير قليل؛ منهم أبو عبيدة بن الجرَاح، ومُعَاذ بن جبل، ويزيد بن أبي سفيان، والحارث بن هشام قد خرجَ من المدينة إلى

الشَّام في سَبعين من أهْلِ بَيْتِهِ فماتوا جميعًا لم يَبْقَ منهم إلا أربعة، وقيل أن أربعينَ من وَلَدِ خالد بن الوليد ماتوا في هذا الطاعون الذي انتشرَ في الجندِ كما انتشر بين المدنيين، فأفزعَ الناسَ وأخافَهم عواقبَهُ، فلو أنَّ أعداءهم حاولوا العود إليهم لعجزوا هم عن مقاومتهم، لكن الرومَ أشفقوا من الوباء أن يصيبهم منه ما أصابَ المسلمين، فلم يفكروا في الرجعة إليهم خوفًا على أنفسهم من هذا الهولِ الذي فَدَحَ عدوَّهم.

لم تكن أنباء هذا الوباء مزعجةٌ أولَ انتشاره، وكان الفاروق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد أزْمَعَ الذهابَ إلى الشام ينظِّم شؤونه بعد ما تم فتحه، وسار من المدينة حتى إذا بلغ سَرْغ على مقربة من تَبُوك لقيهُ أمراء الأجناد: أبو عبيدة بن الجراح، ويزيد ابن أبي سفيان، وشُرَحْبيل بن حَسَنةَ، فأخبروه أن الأرض سقيمةٌ، وذكروا له طَرَفًا من أنباءِ الطاعون وشدّة إصابته، وراع عمر ما سَمِعَهُ منهم، فلما أمْسَى جَمَعَ المهاجرينَ الأولين يستشيرهم: أيتابعُ طريقَه إلى الشام مع ما فيها من وباءٍ أم يعودُ أدْراجَهُ إلى المدينة؟ واختلفَ رأيهم، فمِنْ قائلٍ: خرجتَ لوجه تريدُ فيه الله وما عِنْدَهُ، وما نرى أن يصدَّكَ عنه بلاءٌ عَرَضَ لكَ؛ ومن قائلٍ: إنه لبلاءٌ وفناءٌ ما نرى أن تَقْدمَ عليه، واختلفَ الأنصار كما اختلف المهاجرون كأنما سمعوا قولهم فأعادوه، هنالك جمع عمر مُهَاجِرةَ الفتح من قريش فاستشارَهُمْ، فلم يختلفْ عليه اثنان، بل قالوا جميعًا: ارجعْ بالنَّاسِ فإنه بلاء وفناء، وأمَرَ عمر فنادى ابْنُ عباس في النَّاسِ ليُعِدُّوا رواحلهم متى أصْبَحوا، فلما صلوا الصُّبْحَ التفَت عمر إليهم وقال: إني راجعٌ فارجعوا».

لم يكن أبو عبيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حاضرًا مشاورات الفاروق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وما انتهى إليه من رأى، فلما عَرَفَ ذلك قال له: «أفِرارٌ من قَدَرِ الله يا عمر!» ودهشَ الخليفة لهذا الاعتراض، ونظر مليًّا إلى أبي عبيدة، ثم قال: «لو غَيْرُكَ يقول هذا يا أبا عبيدة! نعم! فرارًا من قَدَرِ الله إلى قَدَرِ الله». وأطرقَ هنيهة ثم أرْدَفَ «أرأيتَ لو أنَّ رجلًا هَبَطَ واديًا له عُدْوتان أحْداهما خِصبةٌ والأخرى جَدْبَةٌ، أليسَ يَرْعى مَنْ رَعَى الجَدْبَةَ بِقَدَرِ الله، ويَرْعى من رَعَى الخِصْبَةَ بِقَدَرِ الله!».

والمثل الذي ضَرَبَهُ عمر لأبي عبيدة في هذا المقام يُفَسِّرُ رَأيَهُ في القَدرِيَّة خَيْرَ تَفْسيرٍ. فإذا وجد راعٍ واديًا فيه عُدْوة خصبة وأخرى جَدْبة، فرعى الجَدْبَةَ رعاها بقدَرِ الله، وإذا رَعَى الخصبَةَ رعاها بِقَدَرِ الله؛ ذلك أنه إمَّا عالمٌ بهما فمختارٌ بينهما، فاختيارُهُ قَدَرٌ من الله لأنَّ عَقْلَهُ الذي وَهَبَهُ الله هو الذي هَداهُ إليه، أو جاهلٌ لهما فراعٍ ما أمامَهُ بِقَدَرِ الله لأنَّ الأخْرى مَغِيبةٌ عليه فلا اختيارَ له بين العُدْوَتَيْنِ، وقد عَرَف عمر العُدْوتَيْنِ في أمْر الشام ووبائِه، فَوَجَب عليه أن يختارَ بينهما وقد استشارَ فاختارَ، ففرّ من قَدَرِ الله إلى قَدَرِ الله.

ولمحمد إقبال كلمةٌ عميقة يقول فيها: «إن المؤمنَ الضعيفَ يحتجُّ دائمًا بِقَدَرِ الله أما المؤمنُ القويُّ فهو في ذاته قَدَرٌ مِنْ أقدارِ الله».

بعبارة أخرى: يستطيع أن يغيرَ من الواقع حَوْلَه غلى واقعٍ أفْضَلَ، لأنَّهُ في ذاتِهِ قَدَرٌ له قوة التغيير فلا تعارضَ إذن في المنطق الإسلامي بين كمال عِلْمِ الله، وحُريةِ الإنسان وإرادته، وهي إرادةٌ تدعو دائمًا إلى توقي المرض، وطلب الشفاء، وتطوير العلاج، كما تَدْعو الطبيبَ إلى بَذْلِ الجهدِ، ودون يأس منه، ولا من المريض؛ فاليأسُ في الإسلام قَرينُ الكُفْرِ، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَاْيْـَٔسُوا۟ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٨٧﴾﴾ [يوسف:٨٧]. وهو إن اشتدَّ عليه المرض صَبَرَ، وهو مثابٌ على الصبر يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّـٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠﴾﴾ [الزمر:١٠].

وكان المصطفى عليه الصلاة والسلام يبحثُ عن العلاجِ لنفسه وأصحابه وينصحهم بالتداوي: فعن أسامة بن شريك قال: كنتُ عند النبي ﷺ وجاءتِ الأعرابُ، فقالوا: يا رسولَ الله، أنتداوى؟ فقال: **نعم يا عباد الله، تداوَوْا؛ فإنَّ الله عز وجل لم يضعْ داءً إلا وَضَعَ له شِفاءً، غير داءٍ واحد.** قالوا: ما هو؟ قال: **الهَرَمُ.** وفي رواية أخرى «**إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء: عَلِمَهُ من عَلِمَهُ، وجَهِلَهُ من جَهِلَهُ**» (1).

---

(1) أخرجه الإمام أحمد (278/4) وأبو داود في الطب، حديث رقم (3855)، باب في الرجل يتداوى، وابن ماجه (3436) والترمذي في الطب، رقم (2038)، وقال حديث حسن صحيح.

فكان من هَدْيِهِ ﷺ فعل التداوي في نفسه، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه.

روى مسلم في صحيحه –من حديث أبي الزُّبَيْر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ– أنه قال: «**لكُلِّ داءٍ دَواءٌ؛ فإذا أصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ: بَرأ بإذْنِ اللهِ عزَّ وجل**» (1).

وفي الصحيحين: عن عطاءٍ، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ داءٍ، إلَّا أنْزَلَ لَهُ شِفاءً**» (2).

وفي المسند والسنن عن أبي خُزَامةَ، قال: «قلتُ يا رسول الله أرأيْتَ رُقىً نَسْتَرْقيها ودواءً نتداوى به، وتُقَاةً نتَّقِيها، هل تَرُدُّ من قَدَرِ اللهِ شيئًا؟ فقال: «**هيَ مِنْ قَدَرِ الله**» (3).

وفي هذه الأحاديث الصحيحة: الأمرُ بالتداوي، وأنَّهُ لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دَفْعُ داء الجوعِ والعطشِ، والحرِّ والبردِ، بأضدادها؛ بل لا تتمُّ حقيقةُ التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نَصَبَها الله مقتضيات لمسبَّباتها قدرًا وشرعًا، أنَّ تعطيلها يَقْدَحُ في نفس التوكل، كما يَقْدَحُ في الأمر والحكمة ويُضعفُه من حيثُ يظنُ مُعطِّلُها: أنَّ تركها أقوى في التوكل، فَإنَّ تَرْكَها عجزًا ينافي التوكَل الذي حقيقته: اعتمادُ القلب على الله في حصول ما يَنْفَعُ العَبْدَ في دينه ودنياه، ودفْع ما يضره في دينه ودنياه، ولابدَّ مَعَ هذا الاعتمادُ من مباشرة الأسباب، وإلا كان مُعَطِّلًا للحكمةِ والشرع. فلا يجعلُ العبدُ عجزَه عجزَه توكلًا، ولا تَوكُّلَه عَجْزًا.

وفيها: ردٌّ على مَنْ أنكر التداويَ، وقال: إنْ كان الشفاءُ قَدْ قُدِّرَ فالتداوي لا يفيدُ، وإن لم يكن قُدِّرَ فكذلك. وأيضًا: فإنَّ المَرَضَ حَصَلَ بِقَدَرِ الله، وقدَرُ الله لا يُدْفَعُ ولا يُرَدُّ.

---

(1) صحيح، أخرجه مسلم في: 39- كتاب السلام (26) باب «لكل داء دواء» واستحباب التداوي، حديث (69)، ص (1792).

(2) صحيح، أخرجه البخاري في 76-كتاب الطب (1) باب «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء». الفتح (10:134)، وقد أخرجه مسلم بالمعنى، وهو الحديث السابق «لكل داء».

(3) الحديث أخرجه الترمذي في (باب) ما جاء في الرُّقى والأدوية من كتاب الطب، ح(65/2). ص(4: 399-400)، وقال: «هذا حديث حسنٌ صحيح»، وابن ماجه في أول كتاب الطب، ح (3437)، ص(11/7)، والإمام أحمد في «مسنده» (3:421)، والحاكم في «المستدرك» (4: 199)، وقال الذهبي: «صحيح».

وفي قوله ﷺ: «**لكل داء دواء**» تقويةً لنفس المريض والطبيب، وحثٌّ على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه، فإنَّ المريض إذا استشعرتْ نفسه أنَّ لدائه دواءٌ يزيله تعلَّق قلبه بروح الرجاء.. وكذلك الطبيب: إذا علم أن لهذا الداء دواء أمكنة طلبه والتفتيش عليه»[1].

هذا الوضوح الجلي غَيَّرَ مفاهيمَ البَشَرِيَّةِ نحوَ المرضِ والدواءِ، ووضعَ حدًّا للخرافات الشائِعَةِ عن أسْبابِ الأمراضِ ووَسائلِ علاجِها، ووضعتِ النَّاسَ على الطريقِ الصحيحة لِيَبْحَثوا في الدَّاء والدَّواء، وَلِيَعْلَمَ من لم يكن يَعْلم أنَّ الأمر بالتداوي، والبحث عن الدواء شرعٌ يُتَّبع، لأنَّ الطبَّ فعل من أفعال المكلفين، والشرعُ جاءَ ليحكمَ أفعالَ المكلفينَ ببيانِ التحليل والتحريم، وهي الأحكام التكليفية الخمسة: [الواجب، المحرم، المستحب، المكروه، المباح] والتداوي، والبحث عن الدواء من الواجبات.

ولا يقبلُ الإسلامُ أنْ يَمْتَنعَ المسلم عن استعمال دواءٍ حديثٍ لمجردِ أنَّ الرسولَ ﷺ لم يستعملْهُ، أو لأنَّهُ لم يكن مَوْجُودًا في عَصْر النبوَّةِ، وسيأتي في الفصل التالي كيف أنَّ النبي ﷺ أمرَ أصحابَهُ إنْ مَرِضَ أحد منهم بعرْضِ نفسه على الطبيب، وأنَّ الفاروقَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أرْسِلوا إلى الطبيبِ يَنْظُرُ جُرْحي، فَأرْسَلوا إليه [2].

وقد دارَ بحثٌ دقيقٌ بين علماء الإسلام حولَ الطب من حيث موافقته أو معارضته لقضاء الله، وقد ذهبَ أطباءُ الإسلام إلى القول بأنه لا يعارضُ قضاءَ الله، كما أكَّدوا أنَّ الإسلام نفسه يدعو إلى الإيمان بالأسبابِ والمسببات، ومن يُنكر الأسبابَ فهو كافر، فيقول الأزرقي: «وقد ثبتَ أن الله عز وجل وضع في أشياء خواص، فمن أنكرها فهو كافر، ومن قال: لا فائدة في الطب فقد ردَّ على الواضع والشارع، فلا يُلتفت إلى قوله، وإنما يراد بالطب التسبب إلى دفع ضرر وإجلاب نفع» [3]. وهو يرد كذلك على من قال إن

---

(1) مقتطفات من كلام ابن قيم الجوزية في الطب النبوي (ص:92).
(2) تسهيل المنافع للأزرقي، طبع القاهرة (1349)، (ص:7).
(3) تسهيل المنافع للأزرقي (ص:7).

التداوي خروجٌ عن الرِّضا بقضاءِ الله [1]، قائلًا إن من الرضا بقضاء الله التوصل إلى محبوباته بمباشرة ما جَعَلُه الله سببًا، فليس للعطشان أن لا يريد الماء زاعمًا الرضا بالعطش الذي قضى الله به، وقد أمرَنا الله بإزالة العطش بالماء في قوله: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢].

ويؤكد الذهبي أيضًا عدم منافاة الطب والعلاج للتوكُّل على الله، ويرد على القائلين بل العلاجَ رُخصة من الشرع، وتَرْكه من باب التوكلِ، قائلًا: «التوكلُ اعتمادُ القلب على الله، وذلك لا ينافي الأسباب ولا التسبب، فإن المعالج الحاذق يعمل ما ينبغي ثم وبعد التأكد من خلو الدواء من المواد السامة، لابد من الفحص الميكروبي خاصة بالنسبة للعقاقير التي تصنع مباشرة من المادة الخام التي قد تحتوي على جراثيم مسببة للأمراض كالبكتريا، والفطريات، والطفيليات، وذلك لعدم مراعاة النواحي الصحية أثناء جمع النباتات وحفظها.

هذه النتائج تعتبر بداية طبية لاستخدامها في علاج المرض الذي أثرت عليه المادة المستخدمة، وهذا يتطلب مزيدًا من الأبحاث، كما يتطلب عرض النتائج على لجنة الأدوية التي تتبع وزارة الصحة التي تضم أطباء وصيادلة يمثلون سائر التخصصات الطبية.

***

(1) الموضع السابق.

المبحث الثاني: مشروعية تعلم مهنة الطب

العلوم الطبيّة ضرورة دينية وإنسانية، وفيها سلامة للفرد وحماية للمجتمع، يقول العز ابن عبد السلام: «فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة العافية ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك» (1).

وكما يحقّ للرجل طلب العلم، فللمرأة كذلك وفق ضوابط الشريعة وأحكامها، وكذلك للمرأة أن تسلك طريق العلم وخاصة علم الطب وفق احتياج الأمّة الإسلامية لذلك.

وإذا نظرنا اليوم إلى واقعنا في البلاد الإسلامية وخاصة في الجاليات الإسلامية في الغرب نجد أن عدد الفتيات المتفوقات اللاتي أكرمهن الله بنجاح يؤهلهن لدخول كليات الطب عدد ضئيل جدًا بالنسبة لعدد الفتيات المتعلمات بشكل عام وعدد أقل من ذلك بالنسبة لعدد الفتيات اللاتي يرغبن هذه المهنة الشريفة وقد ذكرنا في السابق أهمية الطب ووجوب وجود الطبيبات الثقات لمعالجة المسلمات.

ونجد أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنشأ نظام الحسبة وهو أول نظام في التاريخ يمثل السلطة العليا الموكلة بضمان الجودة والإتقان في جميع الأعمال الاقتصادية والعلمية والمهنية وسائر الأنشطة المتعلقة بمصالح الأمة، وقد عين عمر على رأس هذا النظام الشفاء بنت عبد الله التي كانت تعمل لمحو الأمية بين النساء في المدينة وعين عمر على رأس هذا النظام في مكة سمراء بنت نهيك (2).

***

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج1/ص4.

(2) انظر: تاريخ ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة.

الفصل الثالث

حدود المسؤولية في ممارسة مهنة الطب

الفصل الثالث
حدود المسؤولية في ممارسة مهنة الطب

بما أن الصحة ضرورة إنسانية وحاجة أساسية وليست ترفًا أو كمالية فلابد من الحفاظ عليها وتجنب إهمالها.

المبحث الأول: الأسس الدينية والأخلاقية لهذه المسؤولية

إن الأخلاق والآداب الإسلامية مطالب بها عموم المسلمين ويختص بها الطبيب لعلاقته المباشرة مع المرضى، والطبيب علاوة على كونه يؤدي مهمته في مهمنته، فإن التزامه بهذه الآداب هي من تمام حق المسلم على أخيه المسلم، وبذلك تكون مهمته أكمل وأتم.

الأسس الدينية في مسؤولية الطبيب في مهنته

هذه أسس يعتمد عليها الطبيب والطبيبة المسلمة أثناء ممارستهما للطب وهي قواعد تضمن نجاح مهمة الطب في معالجة المرضى وتؤمن الوسائل الصحية في المجتمع ليكون الإنسان صحيح الجسم والعقل والروح. يقول النبي ﷺ: «**من تَطَبَّبَ ولم يُعْلَمْ منه طِبٌّ قبل ذلك فَهُوَ ضَامِنٌ**» (1).

في هذا نجد أن الشريعة الإسلامية قد سبقت الأمم الحديثة في إرساء هذه القواعد في مسؤولية الطبيب في مهنته ومن أول ما ينصح به الطبيب في البلاد الغربية قبل الممارسة عبارة تكرر في المشافي والجامعات وفي كل الاختصاصات: «لا تسبب أذية لمريض».

ومعَ أنَّ حياةَ رسولِ الله ﷺ في المدينة لم تزدْ عن عشرِ سنوات إلا قليلًا فَقَدْ أحْدَثَ انقلابًا جذريًا في حياةِ الفردِ والجماعة بِحيث تَغَيَّرَ سلوكُ الأفرادِ اليومي وعاداتهم المتأصلة تغييرًا جذريًا، كما تغيرت بُنْيَةُ المجتمع، فاختفتْ مظاهر وصور، وبرزت معالم وأسس نهضة شاملة في كل مرافق الحياة، فالنَّقْلَةُ كانت شاملة وعميقة، شملت العقيدة، والسلوك، والعادات حيث انخلعَ من نفوسهم ما كانوا يعتقدونه ويمارسونه في الجاهلية

(1) سنن ابن ماجه ج2/ص1148، وسنن النسائي ج8/ص52.

وتفلتهم من ضَوابِطِ القانون في المعاملات والعلاقات الاجتماعية، واكتسبوا شخصيةً جديدة في العقيدة، والعبادة، واجتناب المحرمات،.. وليس أدل على استجابتهم لله وللرسول إذا دعاهم لما يحييهم لما خرجوا بدنان الخمر إلى الأزقة وأراقوها قائلين: «انتهينا يا رب، انتهينا يا رب».

إذن فالنبيُّ ﷺ هو الذي أرْسى القواعد الأساسية لنظام صحي وطبي وغيره، وتَرَكَ هذه القواعد للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَمَنْ بَعْدَهم لتنهضَ المدنيَّةُ الإسلامية على هُدى ونور ونظام راسخ.

من هذه القواعد بالنسبة للأطباء والممرضين:

1- التطبيب واجب.

2- الحاجة إلى خبرة الأطباء.

3- اجتناب من لا يحسن الطب.

4- مكافأة الطبيب.

5- مداواة الرجال للنساء والنساء للرجال.

***

1- التطبيب في الشريعة الإسلامية واجب

من المتفق عليه عند الفقهاء أنَّ دراسةَ الطب فرضٌ من فروض الكفاية، فهي واجب على كل فرد لا تسقطُ عنه إلا إذا قام بها غيره، وذلك باعتبار التطبيب ضرورة تحتاج إليها الجماعة، ومن هذا المنطلق اعتبرت الشريعةُ الإسلاميةُ مزاولة مهنة الطبِّ واجبًا، على حين اعتَبرَتْها القوانينُ الوضعية الحديثة: حقًّا مثلها مثل سائر المهن الأخرى، ولاشكَّ أن ما سنَّته الشريعة الإسلامية أفضل لأنها أكثر انسجامًا مع تسخير كل القوى لصالح الجماعة.

وبالرجوع إلى الفصل السابق حول مقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والعقل والمال، وما وضَّحْتُهُ بأنَّ ثلاثًا منها تتعلق بالطب، وما دعا إليه الإسلام من تَعَلُّم جميع العلوم، وتلهُّفِ الإمام الشافعيِّ على ما ضيَّع المسلمون من الطب، وقَنَّنَ أنَّ علمَ الطب يأتي بعد الحلال والحرام، وما مرَّ من ذكر أحاديث التداوي، فكل هذه أدلة على وجوب طَلَبِ الدواء، وصُنْعِ الدواء، وفضل صناعة الطب.

كما أنَّ الطبيب المسلم يحتاج إلى دوام البَحْثِ والنظر، ولا يقفُ عند حدَ ما ورد في أحاديث الطب النبوي الصحيحة، لأنها أساس ينطلقُ منه إلى البَحْثِ عن الأصول العلمية، والوقوفِ على ما عندَ الأمم الأخرى منها، فطب النبي ﷺ يحركُ الهِمَمَ، ويحثُّ الغرائزَ على مواصلة البحث والتعلُّم، وهذا البحثُ هو الذي شكل المناخَ العام للممارسة الطبية عند المسلمين.

***

2- الحاجة إلى خبرة الأطباء والمتخصصين منهم

1- الإسلام يحترم العمل المهني من أجل الكسب الحلال.. فالرسول يقول: «**أن أطيب ما أكل الرجل من كسبه**» (1)، والطب مهنة للكسب الحلال.

2- والمسلمُ في عمله الحلال له ثوابُ العبادة؛ فرسول الله أعاد شابًا عن الجهاد لكي يعمل لتوفير الرزق لوالديه المسنين وقال له: «**ففيهما جاهد**» (2)، ولكي يكون العمل في منزلة العبادة لابد أن تتوفر في ممارسته نيةٌ صادقة بأنه موجه إلى رضا الله فالرسول يقول: «**من ابتغى وجه الله فإن نَوْمَهُ ونَبْهَهُ أجرٌ كله**» (3).

3- لذلك فإن الإسلام يدعو الطبيب المسلم لأن ينطلق في ممارسة مهنة الطب من قواعد ثلاثة:

(أ) دفع الضرر عن المجتمع المُسْلِم بتوفيرِ مُقَوِّماتِ الصِّحَّةِ للمجتمع. والرسولُ ﷺ يقول: «إنَّ المؤمنَ للمؤمنِ كالبُنْيانِ يَشُدُّ بعضُهُ بَعْضًا» (4) والطبيب في مجال تخصصه مطالب بأنْ يُقَدِّمَ عِلْمَهُ وخبرته لصالح المجتمع المسلم. ويقول الرسول ﷺ: «**مَثَلُ المؤمنينَ مَثَلُ الجَسَدِ، إذا اشْتكَى منه عضوٌ تداعى له سائِرُ الجَسَدِ**» (5).

(ب) أداء واجب الأخوة في الله نحو أخيه المسلم المريض ففي الحديث الجامع عن رسول الله «**المسلمُ أخو المسلم لا يَظْلمه ولا يُسْلمه، ومن فَرَّجَ عن مُسْلمٍ كُرْبَةً من كُرَبِ**

---

(1) صحيح، أخرجه أحمد (31/6)، والدارمي (247/2)، وأبو داود (3528)، والنسائي (240/7)، والترمذي (1358)، وقال: حديث حسن صحيح.

(2) صحيح، أخرجه البخاري في الأدب (5972)، وفي الجهاد (2004)، ومسلم في البر والصلة (2549).

(3) صحيح، أخرجه أبو داود في الجهاد (2515).

(4) صحيح، أخرجه البخاري في المظالم (2446)، ومسلم في البر والصلة (2446) باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم.

(5) صحيح، أخرجه مسلم في البر (2586) باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم.

الدُّنيا فَرَّجَ الله عنه بها كُرْبَةً من كُرَبِ يوم القيامة، ومنَ ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة»[1]، وبذلك يكون هدف الطبيب في تخفيف آلام المريض أسمى من الرغبة في الأجر والجزاء الدنيوي وأرفع من إِشْباعِ النفس بلذة الشعور بالمهارة في المهنة.

(ج) الرحمة الإنسانية التي تتسعُ لكل البشر مسلمين وغير مسلمين بل تتسع لكل كائن كما يقول الرسول: «**في كُلِّ ذاتِ كبدٍ رَطْبَةٍ أجْرٌ**» [2].

ومن أصولُ الطبِّ وقواعدِهِ التطببُ عند الأطباء، وهذا ما وجَّه له النبي ﷺ، ووضعَ له أسسًا وقواعد.

(أ) عن جابر، قال: «بَعَثَ رسولُ الله ﷺ إلى أبيّ بن كعب طَبيبًا، فَقَطَعَ منه عِرْقًا، ثم كَواهُ عَلَيْهِ» [3].

(ب) إرشاده ﷺ إلى معالجة أحذق الطبيبين.

ذكر مالك في موطئه –عن زيد بن أسلم–: «أنَّ رجلًا في زمان رسول الله ﷺ جُرِحَ، فاحْتَقَنَ الدَّمُ. وأنَّ الرجلَ دعا رجُلَيْن من بني أنمار، فَنظَرا إليه. فَزَعَم أنَّ رسول الله ﷺ، قال لهما: **أيُّكما أطبُّ؟** فقالا: أوَفي الطب خيرٌ يا رسولَ الله؟! فقال: **أنزَل الدواءَ الذي أنزل الداءَ**» [4].

---

(1) صحيح، أخرجه البخاري في المظالم (2442)، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ومسلم في البر والصلة (2850) باب تحريم الظلم.

(2) صحيح، أخرجه البخاري في المساقاة (2363) باب فضل سقي الماء، وفي المظالم (2466 باب الآبار التي على الطريق، وفي الآدب (6009) باب رحمة الناس والبهائم، ومسلم في السلام (2244) باب فضل ساقي البهائم.

(3) صحيح، أخرجه مسلم في كتاب السلام، ح: 73-(2207) باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، ص(1730/4).

(4) رواه مالك في الموطأ، ص(2: 944) في كتاب «العين» باب «تعالج المريض» حديث (12)، وهو مرسلٌ عند جميع الرواة، لكن شواهده كثيرة صحيحة مثبتة، قال ابن عبد البر في التمهيد (5: 263): وقد رواه عاصم ابن عمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قوله: «أيكما أطب» وأما «أنزل الدواء الذي أنزل الداء» فقد روي عن النبي ﷺ في هذا المعنى بغير هذا اللفظ آثارٌ مسندةٌ صحاح.

ففي هذا الحديث: أنَّهُ ينبغي الاستعانةُ، في كلِّ عِلْمٍ وصناعةٍ، بأحْذَقِ مَن فيها فالأحذقِ، فإنَّهُ إلى الإصابة أقربُ.

وهكذا: يجب على المُسْتفتِي أنْ يستعينَ على ما نَزَلَ به، بالأعلم فالأعلم، لأنَّهُ أقربُ إصابةً ممَّن هُوَ دُونَهُ.

وكذلك: من خَفِيَتْ عليه القِبْلة، فإنه يُقَلِّدُ أعلمَ مَنْ يَجِدُه.

وعلى هذا فَطَر الله عبادَه.

كما أنَّ المسافرَ في البَرِّ والبحر: إنَّما سكونُ نفسه وطمأنينته إلى أحْذقِ الدليلَيْن وأخبَرِهما: وله يَقْصِدُ، وعليه يَعْتَمِدُ. فقد اتفقتْ على هذا: الشريعةُ، والفطرةُ، والعَقْل.

ومن المهارة والحذق في ممارسة مهنة الطب أن يتلطف الطبيب بمريضه ويكتسب ثقته، وأن يكون كتومًا لأسرار المرضى لا يبوح بشيءٍ من أمراضهم، وأن تكون لديه الرغبة في إبراء المرضى أكثر من رغبته فيما يلتمسه من أجرٍ، وأن يكون حريصًا على التعليم والمبالغة في منافع الناس، وأن يكون سليم القلب، عفيف النظر، صادق اللهجة، مأمونًا على الأرواحِ والأموال، عنده نجدةٌ بتفريج كرب المريضِ والقيام بإسعافه نهارًا وليلًا على قدر الإنسان، لبقًا في تعريف المريض بمرضه، ومحاولته تطمينه ورفع معنوياته، وكتم الإنذار بالخطر عنه وإعلامه إلى ذويه الأقربين.

***

3- اجتناب من لا يحسن الطب وتضمين من طبَّ الناس وهو جاهل بالطب

روى أبو داود، والنسائيُّ، وابن ماجه –من حديث عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده – قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تطبَّبَ ولم يُعلم منه الطِّبُّ قبل ذلك فهو ضَامِنٌ**»(1).

وهذا الحديثُ أصْلٌ من أصولِ الطبِّ الإسلامي، وتصريحٌ بأن العلاج بالدواء لا بالتعزيمات السحرية، أو الدجل الذي يدعيه بعض الجهلة لاستدرارِ أموال النَّاسِ بالباطل؛ فمن ادّعىَ الطب وعالجَ الناس –وهو جاهل– مطالَبٌ بما يُحْدِثُ من ضَرر بالمريض، وقد جَرَّدَ الإسلامُ عِلْمَ الطب من الخرافاتِ والتعاويذ السحرية في دَفْعِ الأمراض، ووضَعَ الأسس الأولية التي تصلح لدفع جميع الأمراض البدنية. ولا يوجد آية في القرآن تشيرُ إلى اللجوء إلى الرقى والتعزيمات لدفع الأمراض، وقال عند ذكر العسل ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل:٦٩].

وقال رسول الله ﷺ: «تَداوَوْا عباد الله». ولما مرض أبو بكر قالوا له: أنلتمسُ لك طبيبًا؟ ولم يقولوا راقيًا أو ساحرًا.

وهناك قاعدتان فقهيتان حول هذا الموضوع:

القاعدة الأولى: الحجرُ للمصلحة العامة: يجوزُ الحجر للمصلحة العامة، لأنه يتحمل الضرر العام، أو بدفع الضرر الأعلى بالأدنى، فيحجر (أي يمنع) على الطبيب الجاهل وذلك بأن يسقي المتطبب الناس دواءً مهلكًا، أو لا يقدر على إزالة ضررِ دواءٍ اشتد تأثيره

---

(1) الحديث أخرجه أبو داود في الديات، باب فيمن طَبَّب بغير علم فأعنت، حديث (4586)، صفحة (4: 195)، وجاء بعده في سنن أبي داود: «أيُّما طبيب تَطبَّب على قوم لا يُعرف له تَطَبُّب –قبل ذلك– فَأَعْنَتْ فهو ضمن»، وأخرجه النسائي مسندًا ومنقطعًا في كتاب القسامة، (باب) صفة شبه العمد (8:53)، وأخرجه ابن ماجه في: 31-كتاب الطب، (16) باب من تطبب ولم يُعلم منه طب، ح (3466)، صفحة (1148).

تَطَبَّبَ: تَعاطى عِلْمَ الطبْ، ولم يتقدم له به استعمال ومزاولة وتدرب مع الفضلاء، فقتلَ بطبه، فهو ضامن.

على المريض، فيحجر على هذا وأمثاله، لأنَّ دَفْعَ الضرر العام واجبٌ، وإن كان فيه إلحاق الضرر الخاص ومصادمة الحريات، والحجر في هذه الحالة عقوبةٌ مناسبةٌ لزجر هذا وأمثاله، ودرء المفاسد عن النفس، لأن الطبيب يضر بالأبدان ومثله المفتي الجاهل الذي يضر الأديان [1].

القاعدة الثانية: استعمال الحق مع الإهمال أو الخطأ:

إذا استعملَ الإنسان حقهُ على وجهٍ ليس فيه احتياطٌ واحتراسٌ وتثبتٌ، فأضر بالغير، وهذا ما يعرف بالخطأ، كان متعسفًا أو مسئولًا مسئولية تقصيرية، سواءً أكان خطأ في القصد، أو كان خطأ في الفعل فذلك كله إساءة في استعمال الحق يترتب عليه تعويضُ الضرر الذي أصاب الغير؛ لأن كان يجب عليه التثبت والانتباهُ، أو الاحتراس في كلٍ من القصد والفعل، فإذا قصر في ذلك تحمل نتيجة فعله صونًا لدماء الناس وأموالهم.

والدليلُ أن الله تعالى أوجب تعويض الضرر في القتل الخطأ بالدية، ومنع النبي من الضرر في الحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**» ولا سبيل إلى رفع الضرر بعد وقوعه إلا بإيجاب الضمان أو التعويض.

وقد أجمعَ الفقهاءُ على مَنْعِ الطَّبيبِ الجاهلِ الذي يَخْدَعُ النَّاسَ بمظهرِه ويضرهم بجهلِه، ومن القواعد المقررة في الحَجْرِ أن ثلَاثةً يُحْجَرُ عليهم، أي يمنعون عن العمل: المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس [2].

وقد رَتَّبَ علماء الشريعة الإسلامية على ذلك أنَّ الطبيب الجاهل إذا أوْهَمَ المريضَ بعلمِهِ فأذنَ له بعلاجِهِ لِمَا ظنّه من معرفته، فمات المريض أو أصابه ضرر من جراء هذا العلاج، فإنَّ الطبيب يلزمُ بدية النفس أو بتعويض الضرر على حسب الأحوال، ولكنهم يَنْفون عنه القصاص استنادًا إلى أن الطبيب الجاهل إذا كان قد عالج المريض فقد عالج

---

(1) تَبْيين الحقائق (5: 193)، الدر المختار (5: 102)، بدائع الصنائع (7: 169)، الكتاب مع اللباب (2: 68)، الفقه الإسلامي وأدلته (5: 449).

(2) الفقه الإسلامي وأدلته (5/449) الطبعة الأولى.

بإذنه، وفي ذلك يقول الخطابي: «لا أعلم خلافًا في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنًا».

أما الطبيب الحاذق فلا يسأل عن الضرر الذي يصيب المريض، ولو مات المريض من جراء العلاج، ما دام المريض قد أذن له بعلاجه، ولم يقع من الطبيب خطأ في هذا العلاج، بل كان الضرر أو الموت الحاصل نتيجة أمر لم يكن في حسبان الطبيب (وهو ما يسميه الفقهاء المحدثون (أمر لا يمكن توقعه أو تفاديه).

ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية: أنَّ عمل الطبيب عند الإذن بالعلاج أو عند طلبه يعدُّ واجبًا، والواجب لا يتقيد بشرط السلامة، ولو أن واجب الطبيب متروك لاختياره وحده ولاجتهاده العلمي والعملي، فهو أشبه بصاحب الحق لما له من السلطان الواسع والحرية في اختيار العلاج وكيفيته.

وعلى ذلك إجماع الفقهاء ولكنهم يختلفون في تعليل انتفاء المسئولية عن الطبيب، فرأى أبو حنيفة أن العلة ترجع إلى الضرورة الاجتماعية وإذن المجني عليه أو وليه. ورأى الشافعي وأحمد بن حنبل أن العلة ترجع إلى إذن المجني عليه، وأن الطبيب يقصد صلاح المفعول، ولا يقصد الإضرار به، ورأى مالك أن العلة هي إذن الحاكم أولًا وإذن المريض ثانيًا، وباجتماع هذين الشرطين لا مسئولية على الطبيب إذا خالف أصول الفن أو أخطأ في فعله.

وبذلك تتحدد شروط انتفاء مسئولية الطبيب عند علماء الشريعة الإسلامية فيما يلي:

1- إذن الشارع.

2- رضاء المريض.

3- قصد الشفاء.

4- عدم وقوع الخطأ من الطبيب.

ومما يلفت الانتباه حقًّا أن الفقهاء المحدثين في القانون قد توصلوا بعد طول الجدل والبحث إلى نفس هذه الشروط التي قررها علماء الشريعة الإسلامية، كما أن غالبية التشريعات الوضعية الحديثة قد تضمنت هذه الشروط لانتفاء المسئولية عن الأطباء.

الخطأ الذي يسأل عنه الطبيب في الشريعة الإسلامية:

ذكرنا أن علماء الشريعة الإسلامية يشترطون لانتفاء مسؤولية الطبيب عدم وقوع الخطأ منه في علاج مريضه.. وقد يتساءل البعض عن ماهية الخطأ الذي يستوجب المسألة هنا... وردًا على هذا التساؤل نقول إن علماء الشريعة الإسلامية يقصدون بخطأ الطبيب، الخطأ الفاحش الذي لا تقره أصول الطبابة ولا يقره أهل العلم والفن من ذوي الاختصاص، وترتيبًا على ذلك فإن الطبيب في الشريعة الإسلامية لم يكن يسأل عن الخطأ اليسير الذي يمكن أن يقع فيه أي طبيب، ولكنه يسأل عن الخطأ الذي لا يجوز أن يقع فيه طبيب، وذلك إما نتيجة الجهل أو عن خطأ فاحش لا تقره أصول فن الطب ولا أهل المعرفة فيه، كأن أراد قلع سن فقلع غيرها خطأ أو أن تمتد يده إلى غير موضع العلاج فتنال الجسم أو عضوًا منه بتلف أو يعطي المريض دواء غير مناسب للداء فيضره..

وهذا الاتجاه الذي انتهجه علماء الشريعة الإسلامية منذ عدة قرون هو نفس الاتجاه الذي انتهى إليه غالبية الشراح المحدثين في القانون في هذا العصر..

***

4- مكافأة الطبيب

في الصحيحين من حديث طَاوُسٍ، عن ابن عباسٍ: «أنَّ النبي ﷺ، احتجمَ، وأعْطى الحجام أجْرَه» (1).

وفي الصحيحين أيضًا -عن حُمَيدٍ الطويلِ، عن أنس -: أنَّ رسول الله ﷺ، «حجمهُ أبُو طيبةً: فأمَر لهُ بصَاعين مِن طعامٍ، وكلَّم مواليهُ: فخفضُوا عنهُ مِن ضريبته؛ وقال: **خيرُ مَا تدَاويتمْ بِهِ الحِجَامة**» (2).

***

(1) الحديث أخرجه البخاري في: 37-كتاب الإجارة (18) باب خراج الحجَّام، فتح الباري (4:458)، وأخرجه البخاري (أيضًا) في: 34 - كتاب البيوع (39) باب ذكر الحجَّام، باختلاف جد يسير، الفتح (4: 324)، وأخرجه أيضًا في: 76-كتاب الطب باب السَّعُوط، الفتح (10 : 147). وأخرجه مسلم في: 22-كتاب المساقاة، (11) باب حل أجرة الحجامة، حديث (65)، ص(1205).

(2) الحديث في موطأ ملك، في: 54-كتاب الاستئذان (10) باب ما جاء في الحجامة، مؤاجرة الحجام، ح (26 و27)، ص (924)، وأخرجه البخاري في: 34- كتاب البيوع (39) باب ذكر الحجام، وفي الطب، باب الحجامة من الداء، وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة، والإمام أحمد في «مسنده» (1 :18) و(3: 107، 182).

5- مداواة الرجال للنساء والنساء للرجال

تقدَّم حديثُ ربيِّع بينت معوِّذ بن عفراء، قالت «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نَسْقي القومَ ونخدمهم، ونردُّ القَتْلى والجَرْحى إلى المدينة» (1).

وفي صحيح البخاري، عن عائشة: «أصيب سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش، فضرب رسول الله ﷺ في المسجد خيمة يعوده من قريب» (2).

وقال ابن إسحاق في السيرة: كان رسول الله ﷺ قد جعل سعد بن معاذ في خيمةٍ لامرأةٍ من أسْلَم يقال لها رفيدة في مسجده ﷺ كانت تداوي الجرحى وتحبس نفسها على خدمة من كان فيه ضبعة من المسلمين (3).

فهذا أوسع ما ذكر عن المستشفيات في حياته عليه السلام.

ومن الممرضات الآسيات في عهد الرسول ﷺ أيضًا:

1- أميمة بنت قيس الغفارية خرجت مع الرسول ﷺ ولما تبلغ السابعة عشرة من عمرها.

2- أم عطية الأنصارية: كانت من طبيبات العرب في الجاهلية، أسلمت واشتهرت بالجراحة، وغزت مع الرسول ﷺ وكانت تداوي الجرحى.

3- أم سنان الأسلمية: جاءت الرسول ﷺ لما أراد الخروج إلى خيبر فقالت: يا رسول الله؟ فقال أخرج معك أخرز السقاء، وأداوي المريض والجريح وأبصر الرحل، فقال رسول الله ﷺ: «**اخرجي على بركة الله فإن لك صواحب قد كلمني وأذنت لهن من قومك ومن غيرهم....**».

---

(1) صحيح، أخرجه البخاري في الطب (5679)، فتح الباري (136/10).
(2) رواه البخاري في الصلاة – باب الخيمة في المسجد.
(3) تخريج الدلالات السمعية (ص/673)، والتراتيب الإدارية (455/1).

4- أم سليم وقد جاء في الحديث عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان يغزو ومعه أم سليم ومعها نسوة من الأنصار يسقين الماء، ويداوين الجرحى.

5- أم أيمن: مولاة النبي ﷺ وحاضنته حضرت أحدًا وكانت تسقي العطشى وتداوي الجرحى وشهدت خيبر.

6- نسيبة المازنية: اشتركتْ في بدر، فعملت على تضميد الجراح لمن جرح، وفي أُحد خرجت مع زوجها وولديها. مستصحبة السقاء والضماد، فلما مسَّ المسلمون القرح باشرَت القتال فرمت بالقوس وحاربت بالسيف حتى جرحت جرحًا أجوف له غور، قال الرسول ﷺ: «**ما التفتُّ يمينًا وشمالًا إلا وأنا أراها تقاتل دوني**» قال ابنها عمارة: جرحتُ يوم أحد وجعل الدم لا يرقأ، فأقبلت إليَّ أمي ومعها عصائب فربطتْ جرحي ثم قالت: انهض يا بني فضارب القوم فجعل النبي ﷺ يقول: «**ومن يطيق ما تطيقين يا أم عمارة؟** قالت: وأقبل الرجل الذي ضرب ابني فضربت ساقه، وأتيت على نفسه. شهدتْ بيعة الرضوان، وحاربتْ في اليمامة.

1- إن التمريض عمل إنساني نبيل يتطلب أداؤه على الوجه الأكمل روح العطف والشفقة، والشعور بالمسؤولية، مع التمتع بقوة الملاحظة والعناية، وروح التعاون، والجلد والمثابرة، والنظافة، والتحلي بالمثل العليا الصحية، والمثل العليا الأخلاقية.

2- لا يجوز للطبيب أن ينظر إلى العورة عند المداواة إلا بقدر الحاجة ولا تتداوى المرأة عند رجل إذا كانت هناك امرأة تحسن التطبيب لقلة المخاطر في اطلاع الجنس على جنسه. قال القفال الشافعي في فتاويه. إذا فصد المرأة أجنبي عنها عند فقد امرأة أو محرم، لم يجز لها كشف جميع ساعدها من كشف للعضد، ولو زادت عليه، عصت الله تعالى.

واليوم فإن الطبيبات المتخصصات قد كثرن والحمد لله، وزادت أعدادهن حتى في التخصصات الجراحية، وبذلك قاربت ضرورة معالجة الرجال للنساء أن تنتهي، حيث لم يعد هناك ضرورة مع انتشار الطبيبات المسلمات في كل المدن، وحتى الأرياف، ولله الحمد والمنة.

وينصح الطبيب المؤمن أن ينظر إلى المريض ككل فلا يعتني بناحية المرض فقط بل يعطي انتباهه إلى جسده وقلبه وروحه حيث يقول ابن القيم الجوزية في وصف الطبيب: «أن يكون له خبرة باعتلال القلوب والأرواح وأدويتها وذلك أصل عظيم في علاج الأبدان فإن انفعال البدن وطبيعته عن النفس والقلب أمر مشهود، والطبيب إذا كان عارفًا بأمراض القلب والروح وعلاجها كان هو الطبيب الكامل، والذي لا خبرة له بذلك وإن كان حاذقًا في علاج الطبيعة وأحوال البدن نصف طبيب، وكل طبيب لا يداوي العليل بتفقد قلبه وصلاحه وتقوية روحه وقواه بالصداقة وفعل الخير والإحسان والإقبال على الله والدار الآخرة فليس بطبيب بل متطبب قاصر» (1).

وقد سبق معنا أن الشرع الإسلامي جعل دراسة الطب من فروض الكفاية وشجع الطبيبة والطبيب المسلم أن يضعا علم الطب لخدمة المجتمع والإنسانية وفي هذا يقول الأستاذ عبد الستار أبو غدة: «باعتبار التطبيب واجبًا كفائيًا يقتضي أن لا يكون الطبيب مسئولًا عما يؤدي إليه عمله قيامًا بواجبه لأن الواجب لا يتقيد بشرط السلامة» (2).

والموضوع أعمق وأهم من ذلك حيث إن المسؤولية هنا تتعلق بموضوع الاختيار فنجد طريقة أداء واجب الطبيب متروكة لاختياره وحده في التشخيص والمعالجة فمع هذا الاختيار تأتي المسؤولية عن نتائج عمله فإذا أدى عمله إلى نتائج ضارة بمريضة وكان مهملًا أو جاهلًا فهو ضامن، وفي هذا يقول العلامة محمد أبو زهرة: «نظرًا لصعوبة تمييز الخطأ الذي يحدث منه تلف عضو أو نفس فقد يكون صدر عن جهل الطبيب أو إهمال منه أو عن ما لا يمكن توقعه والاحتياط له. فقد رأى العلماء في تضمين مغارم مالية» (3).

فكان هناك آراء متفاوتة، أذكر منها:

---

(1) زاد المعاد ج4/ص144.

(2) أعمال المؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي المسؤولية الطبية عبد الستار أبو غدة 1981.

(3) المسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية للعلامة محمد أبو زهرة، مجلة لواء الإسلام العددان 11 -12 عام 1949.

1- إن عمل الطبيب واجب شرعي ومن يقع في خطأ أثناء قيامه بالواجب فهو ليس مسئولًا إلا إذا كان قد قصر فيحاسب على تعديه بالتقصير لا على الخطأ ولابد من التمييز بينهما إذ أن التقصير فيه عدوان وأن الخطأ لا عدوان فيه.

2- أن إتلاف النفس أو العضو أمر خطير في ذاته وقد يكون هذا نتيجة ما لا يحسن الطبيب عمله ولا يتقنه طمعًا في المال من غير تقدير للعواقب والنتائج فهو ضامن.

3- أو يكون ممن يتقن ويحسن ولكنه قصر في دراسة المريض وقد سلم المريض نفسه للطبيب رجاء العافية. فمن أخطأ فيما كلف وكان خطؤه يمكن تلافيه بالحذر والحرص فقد قصر فاستحق الضمان. يقول الإمام أحمد: «إذا قام بأعمال التطبيب شخص غير حاذق في فنه فإن عمله محرم».

وأجمع العلماء أن الطبيب غير المختص أو غير الحاذق بعلمه إذ أوهم المريض بعلمه فأصابه بضرر أو مات من جراء العلاج فالطبيب هنا يلزمه الدية أو تعويض التلف وينفي عنه القصاص لوجود الإذن بالمعالجة. أما إذا كان المريض يعلم أن المعالج متطبب وليس طبيبًا وسلمه نفسه ففي هذه الحال لا ضمان له لأن المريض هنا مغتر لا مغرر به [1]. أمّا إذا كان الضرر الذي يلحق بالمريض من طبيب حاذق، فهذه الحالة قسمها العلماء إلى أربعة أقسام:

1- أن يكون موت المريض أو تلف عضو منه بسبب أمر لم يكن بالحسبان ولم يكن باستطاعة الطبيب مع حذقه واحتياطه وأن الضرر لم يكن نتيجة تقصير أو خطأ فإن الضرر هنا لا ضمان فيه والحكمة في ذلك أنه لو وجب الضمان لما استطاع الأطباء بالقيام بواجبهم في خدمة الأمة.

وهذا الموضوع يعاني منه اليوم الأطباء في الولايات المتحدة الأمريكية حيث أن الدعاوي والشكاوي من قبل المرضى وذويهم على الأطباء وحكم المحاكم غير العادلة ضد الأطباء بغرامات مالية باهظة اضطر لنتيجتها الأطباء أن يترك بعض الأخصائيين

(1) محمد أبو زهرة عن مقالة له «المسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية» مجلة لواء الإسلام العددان 11- 12 لعام 1949.

ممارسة فنهم في الطب وهذا أمر قد ألحق بالمجتمع ضررًا كبيرًا حيث أن الأمهات والحوامل في بعض الولايات مثل فلوريدة ونسلفانية اضطررن للسفر مئات الأميال لإيجاد طبيب أو طبيبة نسائية لرعاية حملهن وولادتهن.

2- أن يكون الضرر بالجسم أو العضو بسبب خطأ عملي وقع فيه الطبيب رغم الاحتياط والحذق فينال الجسم أو عضو منه بتلف ففي هذا يكون الضمان كالقتل بالخطأ وللعلماء في هذا آراء، حيث كان السؤال هل يكون الضمان في مال الطبيب أو بيت المال (الحكومة).

ففي مذهب الإمام أحمد بن حنبل قيل في مال الطبيب؛ حيث إن الأصل تكون في عاقلته، وإن لم تكن له عاقلة كانت في ماله. وقال البعض الآخر تكون في بيت المال لأنهم اعتبروا أن خطأ الطبيب مثل خطأ القاضي (الحاكم) في المحكمة حيث أنه وظف من قبل الحكومة لمصلحة النفع العام فكانت الحكومة ضامنة (بيت المال).

3- إن كان تلف الجسم أو العضو بسبب وصف دواء فهنا الطبيب اجتهد وأعطى المهنة حقها ولكن كل مجتهد يخطئ ويصيب فالخطأ هنا يضمن بالدية.

4- إن كان التطبيب بغير إذن المريض أو ولي أمره فالضمان ثابت.

ولابن القيم رأي: أنه لا يرى الضمان على الطبيب الحاذق إذا أدّى واجبه في مهنته على وجه الكمال ثم جاء ما ليس بالحسبان أو سبق القدر فتعدت موضع الداء أو أخطأ في وصف الدواء، وأيده في ذلك أبو زهرة [1].

وإن من تشجيع الطب والأطباء أن لا يكون الضمان في مال الطبيب إن كان موظفًا بل يكون في بيت المال ولعل هذا فيه تشجيع في البحث واختراع أدوية جديدة والاستمرار في ممارسة المهنة بدون خوف من العقوبات.

وخلاصة القول: إن الطبيب الحاذق لا يسأل عما يلحق مريضه من ضرر إذا توفرت الشروط التالية:

---

(1) قيس بن محمد آل الشيخ، عن كتابه التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، دمشق: 1981.

1- المعرفة الطبية المشهود له فيها بالإتقان والثقة.

2- إذن الولي أو ولي أمره.

3- أن يعمل وفق الأصول المرعية بقصد العلاج وفق المستوى العلمي والعملي المعترف به والموافق عليه بقصد العلاج.

4- أن لا يقع في خطأ جسيم يستوجب المسؤولية.

كل هذا مع افتراض أن الطبيب حاذق ولم يقصر أو يهمل العناية بمريضه، حيث إن الواقع في يومنا هذا نجد أحيانًا أن الطبيب قد يقصر فلا يجتهد ولا يطالع ليكون علمه متجددًا، وقد كثر الطمع عند البعض وحب المال والجاه فيهملون ويتقاعسون عن إسعاف المرضى وقد يحدث هذا في بعض العيادات الخاصة المكتظة أو المشافي العامة.

الأسس الأخلاقية في مسئولية الطبيب والطبيبة

الطبيب المسلم والطبيبة المسلمة بحاجة إلى مجموعة من الصفات كي يكونا مؤهلين لأداء واجبهما الطبي على الوجه الأكمل. وبما أن علماءنا قد اعتبروا مهنة الطب من المهن الضرورية والمهمّة لارتباطها بأهم المقاصد الشرعية، لذلك يلزم الطبيب المسلم، والطبيبة المسلمة الالتزام بالأخلاق الإسلامية الفاضلة.

وهناك من جمع صفات الطبيب الحاذق التي تتطلبها الشريعة الإسلامية في عشرة صفات، هي:

1- أن يلم الطبيب والطبيبة بعلم المرض والظروف التي أحاطت به وأسبابه وأحسن طريقة لعلاجه.

2- الاهتمام بالمريض ككل والاختلاف الطارئ على بدنه وعاداته.

3- أن لا يكون قصد الطبيب إزالة تلك العلة فقط بل إزالتها بوجه يؤمن معه عدم حدوث علة أصعب منها وإن كان هذا غير ممكن يبقيها على حالتها ويعالجها معالجة ملطفة مثل حالات أمراض السرطان المتقدة والمنتشرة.

4- أن يعالج الأسهل فالأسهل.

5- النظر في قوة الدواء والموازنة بين المرض والدواء.

6- أن ينظر في العلة وهل يمكن علاجها أم لا فإن لم يكن علاجها ممكنًا أو معروفًا حفظ مهنته ولا يحمله إلى علاج لا يفيد، وقد يؤذي.

7- أن يكون له خبرة في معالجة القلوب والأرواح والعلم بأهميتها في علاج الأبدان.

8- التلطف بالمريض والرفق فيه.

9- أن يستعمل علاجات إيحائية وتخيلية لتقوية نفسية المريض ورفع معنوياته لدعم أجهزة المناعة والوقاية في الجسم.

10- على الطبيب أن يجعل معالجته وتدبيره دائرًا على القواعد التالية: (حفظ الصحة الموجوده، ورد الصحة المفقودة، وإزالة العلة أو تقليلها، واحتمال أدنى المصلحتين لإزالة أعظمهما، وتقريب أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما) (1).

وقد أكد أبو بكر الرازي في حديثه عن أخلاق الطبيب المؤمن فقال: «وليتكل الطبيب في علاجه على الله ويتوقع الشفاء بإذن الله» (2).

إن إتقان الطبيب لصنعته يدخل في ضمن الدعوة النبوية الكريمة حيث قال ﷺ: «**إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملًا أن يتقنه**» (3)، ومما يشجع الأطباء على استمرار البحث واكتشاف الأدوية الجديدة قول النبي ﷺ: «**إنَّ اللَّهَ عز وجل لم يُنْزِلْ دَاءً إلا أنْزَلَ معه دَوَاءً جَهِلَهُ مِنكُمْ من جَهِلَهُ أو عَلِمَهُ مِنكُمْ من عَلِمَهُ**» (4).

وكذلك فإنّ تنشيط البحث الطبي مهم جدًا في الأوساط العلمية وخاصة في العالم العربي والإسلامي، حيث أهملت البحوث الدوائية، وهذه ضرورة شرعية وطبية

---

(1) الدكتور أحمد شوكت الشطي كتاب الوجيز في الإسلام والطب دمشق 1960.

(2) أبو بكر محمد بن زكريا الرازي: أخلاق الطبيب تحقيق عبد اللطيف محمد، القاهرة 1977.

(3) مجمع الزوائد ج4/ص98، وكنز العمال ج3/ ص366،

(4) مسند أحمد بن حنبل ج1/ ص446، والمستدرك على الصحيحين ج4/ ص441.

خصوصًا وأنّ النبي ﷺ حث على إصابة الدواء بقوله: «**لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فإذا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عز وجل**» (1).

وهذا ما يعتني به الغرب اليوم حيث أنهم ينفقون مليارات من الدولارات للبحث العلمي، وقد وضعوا قوانين خاصة وشروط موجهة إلى استمرار العلم في ممارسة مهنة الطب. فيترتب على الطبيب أن يحضر اجتماعات ومحاضرات علمية طبية ويثبت ذلك بأوراق موقعة وموثقة من الجامعات، ويجبر المختصون على أخذ امتحان كل خمس سنوات في بعض الاختصاصات، وفي كل عشر سنوات في اختصاصات أخرى.

وينبغي الاستعانة في كل اختصاص من علوم الطب والأخذ بأحذق من فيها، لتكون معالجة المريض أصوب والشفاء أسرع. فعن زيد بن أسلم أن رجلًا في زمان رسول الله ﷺ جرح فاحتقن الجرح بالدم وأن الرجل دعا برجلين من بني أنمار فنظرا إليه فقال لهما رسول الله ﷺ: «**أيكما أطبّ**» فقالا: أفي الطبّ خير يا رسول الله ﷺ أنزل الدواء الذي أنزل الداء فأمرهما رسول الله ﷺ يومئذٍ بمداواته فبطَّا الجرح وغسلاه ثم خاطاه (2).

وكذلك ينبغي الحرص على نجدة المريض لتفريج كربته وتلبية الواجب لإسعافه في جميع الأوقات عند الضرورة. يقول النبي ﷺ: «**من نَفَّسَ عن مُؤْمِنٍ كُرْبَةً من كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ الله عنه كُرْبَةً من كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ على مُعْسِرٍ يَسَّرَ الله عليه في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ الله في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ في عَوْنِ الْعَبْدِ ما كان الْعَبْدُ في عَوْنِ أَخِيهِ**» (3).

---

(1) صحيح مسلم ج4/ ص1729.

(2) العلاج بالأعشاب ج1/ ص9، وزاد المعاد 132/4.

(3) صحيح مسلم ج4/ ص2074.

ومن الأخلاق الإسلامية المطلوبة من الطبيب المسلم أن يراعي ما يلي:

1- أن يبدأ الطبيب عمله بحمد الله، أو ببسم الله، كي تحصل البركه في ذلك، وينمّ الخير، لقول النبي ﷺ: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لا يُبْدَأ فيه بالْحَمْدِ أَقْطَعُ**» (1) وفي رواية لا يبدأ فيه بذكر الله وفي رواية ببسم الله الرحمن الرحيم» (2).

2- النصح للمريض وأن يقصد الطبيب بعمله نفع المرضى والإحسان إليهم وأن يجتهد في وصف الدواء الأنسب ولا يطلب فحوصات مخبرية غير مناسبة لمنفعه مالية أو لمنفعة زملائه من أطباء المخابر (لأخذ عمولة منهم) كما يحدث الآن في بعض البلاد فهذه تعتبر خيانة للمريض ونقصًا للأمانة.

3- على الطبيب أن لا يقدم على معالجة أحد وهو في حالة غضب أو انزعاج أو عجلة قياسًا على قضاء القاضي وهو غضبان، فقد نهى النبي عن الحكم بين اثنين في حالة الغضب، وذلك في قوله: «**لا يَحْكُمْ أَحَدٌ بين اثْنَيْنِ وهو غَضْبَانُ**» (3) حيث إن حالة الغضب تخرج المرء من سداد النظر والرأي والقرار ويستثنى من هذه حالات الإسعاف للحاجة القصوى والضرورة.

4- من حقّ المريض على الطبيب أن يعطيه الوقت الكافي لشرح مرضه أو شكواه، وكذلك على الطبيب أن يأخذ وقتًا كافيًا ليتم التشخيص الصحيح للمرض والمعالجة الشافية.

5- على الطبيب أن لا يتردد في استشارة طبيب مختص آخر إذا لزم الأمر، أو تشكيل لجنة طبية استشارية في الحالات الصعبة، لأنّ هذا الأمر يصبّ في صالح المريض.

6- على الطبيب أن يكتم سر مريضه لقول النبي ﷺ: «**وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ الله يوم الْقِيَامَةِ**» (4) وفي هذا يقول أبو بكر الرازي: «ينبغي للطبيب أن يكون رفيقًا بالناس حافظًا

---

(1) سنن ابن ماجه.
(2) شرح النووي على صحيح مسلم ج1/ص43.
(3) صحيح مسلم ج3/ص1342.
(4) صحيح البخاري ج2/ص862.

لغيبهم كتومًا لأسرارهم فربما يفضي المرض للطبيب بأسرار يكتمونها عن أخص الناس إليهم»[1].

7- على الطبيب أن يعلم الحلال والحرام فيما يختص بالمهنة الطبية فلا يصف دواء حرامًا لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا ولا تَدَاوَوْا بحَرَامٍ**»[2] إلا ذا انحصر الشفاء فيه وكان ضرورة لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩].

8- ومن أدب الطبيب يكون لبقًا في تعريف المريض بمرضه وخاصة في حالات بعض الأمراض الميئوس منها، فهناك من المرض من يحتاج أن يفتح له الأمل بالشفاء لرفع معنوياته على أن يعلم ذويه بخطورة إنذار مرضه حتى لا يكون كاذبًا أو خائنًا لمريضه وليس من الحكمة أن يواجه الطبيب مريضه بحقيقة سافرة عن خطورة مرضه فيهلكه بالخوف. فقد روى أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إذا دَخَلْتُمْ على المَرِيضِ فَنَفِّسُوا له في الأَجَلِ فإن ذلك لا يَرُدُّ شيئًا وهو يَطِيبُ بنَفْسِ المَرِيضِ**»[3].

9- الصدق هو القاعدة الأساسية في شرح الحالة المرضية، على أن يكون بحكمة ورحمة يقتصر فيها الطبيب على العموميات ويبتعد عن التفاصيل التي تزيد من خوف المريض.

10- ومن أدب الطبيب أن يكون حسن المظهر، نظيف اللباس، متناسقًا مع مهنته، محافظًا على صحته ليكون محل ثقة وقبولًا لا نفرة من مرضاه.

آداب عيادة المريض:

لقد حثّ النبي ﷺ على عيادة المريض بقوله: «**إِنَّ المُسْلِمَ إذا عَادَ أَخَاهُ المُسْلِمَ لم يَزَلْ**

---

(1) محمد بن زكريا الرازي أخلاق الطبيب تحقيق عبد اللطيف محمد العبد القاهرة 1977.

(2) سنن أبي داود ج4/ص7، وسنن البيهقي الكبرى ج10/ص5.

(3) سنن ابن ماجه ج1/ ص462.

في خُرْفَةِ (ثمر) الْجَنَّةِ حتى يَرْجِعَ» [1] وكان النبي ﷺ إذا أتى المريض يدعو له فيقول: **«أَذْهِبْ البأس رَبَّ الناس وَاشْفِ أنت الشَّافِي لَا شِفَاءَ إلا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»**[2].

ومن الحكمة أن لا يتكلم الزائر في حضرة المريض بما يثير مخاوفه أو بأسه وأن يدخل السرور إلى نفسه وأن يطيب خاطره، فعن أُمِّ سَلَمَةَ قالت قال رسول اللَّهِ ﷺ: **«إذا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ أو الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فإن الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ على ما تَقُولُونَ»**، قالت: فلما مَاتَ أبو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النبي ﷺ فقلت: يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قد مَاتَ، قال: **قُولِي اللَّهُم اغْفِرْ لي وَلَهُ وأَعْقِبْنِي منه عُقْبَى حَسَنَةً»**، قالت: فقلت، فَأَعْقَبَنِي الله من هو خَيْرٌ لي منه مُحَمَّدًا» [3].

***

(1) صحيح مسلم ج4/ ص1989.

(2) صحيح مسلم ج4/ ص1722.

(3) صحيح مسلم ج2/ ص633.

المبحث الثاني: حدود الرجل في ممارسة مهنة الطب

لقد مر معنا أن الإسلام عدل بين الرجل والمرأة في حق ممارسة العمل المهني بشكل عام وفي مزاولة مهنة الطب بشكل خاص وجعل لكل واحد منهما حدودًا في الممارسة يمكن تجاوزها في حالات الضرر الماسة. وقد قرر المجلس الفقهي الإسلامي في دورة مؤتمره الثامن (بروناي دار السلام عام 1993) الآتي:

1- الأصل أنه إذا توفرت طبيبة مختصة يجب أن تقوم بالكشف عن المريضة المسلمة، وإذا لم يتوفر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة معروف عنها أنها تحفظ سر مهنتها. فإن لم يتوفر ذلك يقوم به طبيب مسلم وإن لم يتوفر ذلك يمكن أن يقوم مكانه طبيب غير مسلم على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة لتشخيص المرض ومداواته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة بصحبة محرم أو زوج أو امرأة خشية الخلوة.

2- أن تتولى السلطات الصحية جل جهدها لتشجيع الجيل الناشئ على الانخراط في مجال العلوم الطبية وجميع الاختصاصات.

ولابد هنا أن نتطرق إلى موضوع العورة وحدودها بالنسبة للرجل والمرأة.

حدود الرجل في النظر

يقول تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴿٣١﴾﴾ [النور:٣٠-٣١].

وقال النبي ﷺ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ»(1). وكذلك قد نهى النبي ﷺ عن التعري حتى إذا لم يكن مع الشخص أحد آخر فقال:

---

(1) سنن الترمذي ج5/ص109، وقال عنه: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريبٌ صَحيحٌ.

«إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّيَ فإن مَعَكُمْ من لَا يُفَارِقُكُمْ إلا عِنْدَ الْغَائِطِ وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إلى أَهْلِهِ فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ» (1).

لذلك يلزم ستر العورة وحفظ الفرج وهذا يشمل حفظه من الفاحشة وستره عن النظر وقد اتفق العلماء على حرمة كشف العورة، ولكنهم اختلفوا في حدودها، والتوضيح كما يلي:

1- عورة الرجل مع الرجل فهي من السرة إلى الركبة، وهو قول الجمهور، فقد روي عن أبي النَّضْرِ عن زُرْعَةَ بن عبد الرحمن عن أبيه - وكان من أَصْحَابِ الصُّفَّةِ - قال: جَلَسَ عِنْدَنَا رسول اللَّهِ ﷺ وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةٌ، فقال: «**خَمِّرْ عَلَيْكَ أَمَا عَلِمْتَ أن الْفَخِذَ عَوْرَةٌ**». (2) وخالف الإمام مالك في ذلك حيث يرى أن الفخذ ليس بعورة (3).

2- عورة المرأة مع المرأة، هي كعورة الرجل مع الرجل(من السرة إلى الركبة) ويجوز النظر إلى ما سوى ذلك ما عدا المرأة الذمية أو الكافرة.

3- عورة الرجل بالنسبة للمرأة ففي ذلك تفصيل:

- إن كان الرجل من المحارم (أب- أخ -عم- خال..) أومن غير المحارم فعورته من السرة إلى الركبة (4).

- أما إن كان زوجًا فليس هناك عورة بين الرجل وزوجته.

4- عورة المرأة بالنسبة للرجل للفقهاء في هذا آراء:

عند الشافعية: جميع بدن المرأة عورة. (5)

---

(1) سنن الترمذي ج5/ ص112.

(2) سنن أبي داود ج4/ ص40، وسنن الدارمي ج2/ ص 364.

(3) انظر: أحكام القرآن ج4ص 417.

(4) أحكام القرآن ج2ص307.

(5)أحكام القرآن ج2ص307.

وعند الإمام مالك والإمام أبي حنيفة: جميع بدن المرأة عورة ما عدا الوجه والكفين لقول الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴿٣١﴾﴾ [النور:٣١].

يعني الوجه والكفين. وفي حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ على رسول اللهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ فَأَعْرَضَ عنها رسول اللهِ ﷺ وقال: « **يا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إذا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لم تَصْلُحْ أَنْ يرى منها إلا هذا وَهَذَا وَأَشَارَ إلى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ**» [1].

وقال ابن الجوزي رحمه الله: «ويفيد هذا تحريم النظر إلى شيء من الأجنبيات لغير عذر، فإن كان لعذر مثل أن يريد أن يتزوجها أو يشهد عليها فانه ينظر في الحالين إلى وجهها خاصة فأما النظر إليها بغير عذر فلا يجوز لا لشهوة ولا لغيرها وسواء في ذلك الوجه والكفان وغيرهما من البدن، فإن قيل فلم لا تبطل الصلاة بكشف وجهها فالجواب أن في تغطيته مشقة فعفي عنه». [2]

ويقاس على هذه الأعذار ضرورة الفحص الطبي لتمكين الطبيب من الفحص والمعاينة ليصل إلى التشخيص ومعالجة المرض. فيقوم الطبيب المسلم بهذا العمل وهو يؤمن أن الله معه ناظر إليه ورقيب عليه متذكرًا قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤﴾﴾ [الحديد:٤].

والطبيب المسلم يعلم أن الله يرى مكانه ويسمع كلامه. [3]

إن الإسلام عندما وضع هذه الحدود هدف منها بناء مجتمع طاهر نظيف لا تستثار فيه الشهوات ولا تهيج فيه العواطف غير المشروعة حيث أن الميل الفطري عند الرجل

---

(1) سنن أبي داود ج4/62، وسنن البيهقي الكبرى ج7/ص86

(2) زاد المسير ج6/32،31

(3) روائع البيان2/142-249

والمرأة ميل عميق، وإثارته في كل حين تزيد من قوته فالنظرة تثير والحركة تثير والضحكة تثير، والمنهج الذي اختاره الإسلام لتهذيب الطبع وانشغال الطاقة البشرية بشؤون أخرى منتجة في الحياة أفضل من تلبية الغريزة الجنسية والشهوات العشوائية التي تؤدي إلى أخطار اجتماعية جسيمة.

***

المبحث الثالث: حدود المرأة في ممارسة مهنة الطب

لقد عدل الإسلام بين الرجل والمرأة في الأجر يتقاضيان عن العمل نفسه وعدل بينهما في حق طلب العلم وفي الحفاظ على السمعة والمكانة الاجتماعية وفي كثير من الأمور، أما حدود مسئوليتها في الطب ففي كثير من الأحيان لا تقل عن مسئولية الرجل في الطب. فعن أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لَمَّا كان يَوْمُ أُحُدٍ انهزم الناس عن النبي ﷺ قال: وَلَقَدْ رأيت عَائِشَةَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تَنْقُزَانِ الْقِرَبَ - وقال غَيْرُهُ: تَنْقُلَانِ القِرَبَ - على مُتُونِهِمَا ثُمَّ تُفرِغَانِهِ في أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ثُمَّ تَرْجِعَانِ فتملآنها ثُمَّ تَجِيئَانِ فتفرِغَانِهَا في أَفْوَاهِ الْقَوْمِ. [1] وعن رُبَيِّعَ بِنْتِ مُعَوِّذِ بن عَفْرَاءَ قالت: كنا نَغْزُو مع رسول الله ﷺ نَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجَرْحَى إلى الْمَدِينَةِ. [2] وعن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قالت: كنا نَمْنَعُ جَوَارِيَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ يوم الْعِيدِ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ فَأَتَيْتُهَا فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَ أختها غَزَا مع النبيَّ ﷺ اثنتَي عَشْرَةَ غزوةً فكَانتْ أُخْتُهَا معه فِي سِتِّ غَزَواتٍ فقالت: فكُنَّا نَقُومُ على المَرْضى ونُدَاوِي الْكَلْمَى(الجرحى) . [3]

وأما حكم المسألة فتجوز مداواة الأجانب عند الضرورة وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك. [4]

وقد اشتهرت الصحابية رفيدة الأنصارية بمداواة الجرحى في العهد النبوي ولقد جعل لها رسول الله ﷺ خيمة خاصة ضمن مسجده الشريف حيث كانت بمثابة مستشفى ميداني لمعالجة الجرحي والمرضى في غزوة الخندق. [5]

---

(1) البخاري، باب غزو المرأة في البحر3/1055.

(2) صحيح البخاري ج5/ص2151.

(3)صحيح البخاري ج1/ص333.

(4) فتح الباري ج10/ص136.

(5) الإصابة في تمييز الصحابة7/646.

وذكر في أن المسلمات المتطوعات لتمريض ومداواة الجرحى في الحروب مع الفرس والروم كن إذا حمي الوطيس وأشتد القتال كن يحملن السيوف ويقاتلن قتال الرجال إلى جانب إخوانهن من المؤمنين [1]. ويوضح الدكتور النسيمي أن الأصل في عدم جواز معاينة ومداواة الرجل المرأة والمرأة الرجل لوجود النظر والجس فيهما، ولكن يستثنى من ذلك حالات الضرورة كعدم توفر طبيبة يثق في مهارتها أو عدم توفر طبيبة في اختصاص معين أو لحاجة في حالات الحرب[2]. وأن دور المرأة الطبيبة أو الممرضة أو الزائرة الصحية أو العاملات في المراكز الصحية من أهم الأدوار التي تقوم بها المرأة في أي مجتمع كان عربي أو إسلامي أو غربي .

حال الطب المعاصر:

ولقد شهد علماء الفقه والطب في السنوات الأخيرة من العصر الحاضر محاولة الحصول على أحكام بجواز أو بطلان حالات إزاء محدثات جاء بها التقدم المذهل في علم الطب والتكنولوجية الحديثة ولما كانت القاعدة تقول: (إن العلم بالشيء فرع من تصوره)[3] ولما كان من المقطوع به في زماننا هذا أن عقلية الفقيه الفرد أصبحت لا تستوعب كل هذه الأمور العلمية المعقدة فقد نشطت مؤسسات علمية ومجامع فقهية لإقامة مؤتمرات خاصة تجمع أساتذة العلم والفقهاء وأهل الاختصاص من أساتذة الطب للبحث والفهم والتمحيص والمناقشة بغية الوصول إلى أحكام فقهية يطمئن إليها العقل السليم وتنير الطريق للنّاس، ومن هذه المؤسسات: (المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت، والمجمع الفقهي في المملكة العربية السعودية، وغيرها من المنظمات المتفتحة على العلم الحديث والفقه).

وقد صدرت عدة مطبوعات قيمة عن تلك الهيئات، ولا تزال طائفة من الموضوعات المطروحة تنتظر حلولا دينية وأخلاقية شافية ومكتملة، ومن هذه المواضيع يدور حولها

---

(1) انظر: إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء(صفحة78)

(2) روائع الطب الإسلامي ص(57)

(3) أنظر: التفسير الكبير 14/108

جدل وتكتنفها حيرة، ولعله تكون لنا فرصة لنقدم للعالم رأي الإسلام في هذه الأمور. ونجد أن تجربتنا في الغرب مصداق على ذلك وخاصة في موضوع الأخلاقيات الطبية عندما تشرح على أساس شرعي.ومن هذه المواضيع:

- زراعة الأعضاء (الكلية والقلب والكبد وغيرها).
- زراعة النسيج العصبي في معالجة أذيات النخاع الشوكي.
- الوليد عديم الدماغ.
- تحديد الموت (موت الدماغ أو توقف القلب).
- محدثات علم الوراثة.
- قراءة الجينوم البشري والهندسة الوراثية.
- الاستنساخ البشري.

وفي وثيقة الشيخ القرضاوي تفصيل لهذه المواضيع يمكن مراجعتها.

***

کتابخانه تخصصی
فقه و اصول

الفصل الرابع

أهمية الطب النبوي في الوقاية والعلاج

الفصل الرابع
أهمية الطب النبوي في الوقاية والعلاج

الطب النبوي هو ما ثبت روايته عن النبي محمد ﷺ مما به علاقة بالطب ويتضمن هذا ما وصف وداوى به النبي الكريم بعض أصحابه رضوان الله عليهم. ومن الطب النبوي توصياته ﷺ التي تتعلق بصحة الإنسان وأحوال حياته من مأكل ومشرب ومسكن ومنكح، كما تشمل تشريعات تتعلق بأمور التداوي وآداب الطب في ممارسة المهنة وضمان المتطبب في منظار الشريعة الإسلامية الحنيفة.

ولقد أمر النبي ﷺ بالتداوي، وأنّ ذلك سبب للشفاء بإذن الله، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنّه قال: «**ما أَنْزَلَ الله دَاءً إلا أَنْزَلَ له شِفاءً**»[1]. وفيه إثبات المداواة وأنها سبب للشفاء بإذن الله، والأخذ بالأسباب هو سنة الله في كونه، وفي هذا تشجيع لعلماء الطب على الاستمرار في البحث والاكتشاف لأدوية جديدة لأمراض جديدة، ليتسنى لهذه المعرفة للدواء أن تصيب الداء ليحصل الشفاء بإذن الله. ولقد اتفق العلماء أن عموم أمر التداوي يدل على أعلى من مرتبة الإباحة، وإذا نظرنا إلى ما توصل إليه الطب اليوم من علوم واختصاصات وأدوية ندرك أن حكمة النبي ﷺ في التداوي وهدي الله في شرعه حيث أن الحاجة إلى الدواء كالحاجة إلى الطعام والشراب بحيث لو تركه الإنسان وجعل نفسه عرضة للهلاك فإقدامه على المداواة يعتبر واجبًا شرعيًّا يأثم من تركه ويتحمل أذى إهماله.

إذن، فإنَّ الطبَّ الوقائيَّ الصحيحَ هو الذي يمَنْعُ المرضَ بمنعِ أسبابه، والطبُّ الوقائيُّ هو «الطب المغبون»، مع أنه الأهم، ذلكَ أنَّ «الطب العلاجي» يكتسحُ أكثرَ جوانب الميزانيتين: العادية، والإنمائية، حيثُ أنَّ له بريقًا، وله كيانًا ملموسًا من المباني والأجهزةِ والإدارات، لكنَّه يأتي علاجًا لخَطَرٍ قائمٍ، بينما «الطبَّ الوقائيُّ» حمايةً من خَطَرٍ مَتُوقَّع، وليستْ وسائلُ الطبِّ الوقائيِّ بالضرورةِ وسائل طبية كإقامة المستشفيات، ونشرِ

(1) صحيح البخاري ج5/ص2151.

المضادات الحيوية وغيرها من الأَدْوِيةَ، بل هي خارجُ نطاق الدائرة التقليدية للطبِّ، وذلك بِسَدِّ الذرائعِ لا بملاحَقَة الآثار.

وقيامُ الإنسانِ بمهمَّة الخلافة مُتَّعبًا شِرْعَةَ الله فذلكَ لبُّ العبادة، حيث أنه سيُسألُ عن عُمُرِهِ فيم أفناهُ، وعن جِسْمِهِ فيم أبلاهُ، وعن ماله من أينَ اكتسبَهُ وأيْنَ أنفقهُ، وعن علْمِهِ ما عَمِلَ فيه؛ فالجسدُ والمال والعلمُ والوقتُ هي وسائلُ الإنسان لعمارة الأرْضِ، وهي الخلافَةُ، ولا يُشْتَرطُ أن يكونَ هو المستفيدُ منها، قال النبي ﷺ: «**ما من مسلم يغْرسُ غرسًا، أو يَزْرَعُ زَرْعًا، فيأكل منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ إلا كان له بها صدقة**» [1]، فكلُّ النشاطِ يصبُّ في عَمَلِ الخيرِ لإقامة مُجتمع متقدِّمٍ متُحضِّرٍ، وغيابُ التقدمِّ والتحضُّرِ والعمرانِ يعني أنَّ المجتمعَ لا يقومُ بواجبِ الخلافة، ذلك أنَّ الكونَ في عقيدة المسلم جزءٌ من خَلْقِ، وكلُّ شيء فيه يسبِّح بحمد الله ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ﴿٤٤﴾﴾ [الإسراء:٤٤]، لذا فموقفُ المسْلِم من الكونِ موقفٌ إيجابي، ينهضُ على الألفةِ والمحبَّة، والمحافظةِ على البيئة من أجلِ رَفعِ مسْتَوَى الحياةِ، والتوجيهُ الربانيُّ قاطعٌ بالحماية من الإفسادِ طبقًا لمستلزمات الخلافة في الأرض ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴿٥٦﴾﴾ [الأعراف:٥٦]

العناية بخصال الفطرة في أحاديث النبي ﷺ وتطبيقها المعاصر:

العنايةُ بخصالِ الفطرة لا يكلِّف الإنسانَ شيئًا، ويقيه من التعرُّضِ للكثير من الأمراضِ، وقد بُنِيَ الإسلامُ على النَّظافَة، فالطهارةُ شطر الإيمان [2]، ولا ريب أنَّ النظافة سبيل إلى الصِّحَّة، ونلمس عناية الإسلام بالصحَّة الجسميَّةِ في اتِّخاذِ الإسلام النظافةَ من وسائله في مُحاربة المرضِ والقضاءِ عليه، فالصلاةُ وهي ملاكُ الدِّين ودعامتُه سداها ولُحمتُها نظافةُ الجسمِ والثَّوبِ والمكان.

---

(1) صحيح متفق عليه، وأخرجه البخاري في كتاب الأدب باب(27) ومسلم في كتاب المساقاة حديث(7-10).

(2) جاء في حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الطهور شطر الإيمان..»، مسند أحمد(5 :342)، وسنن الدرامي (1: 167)، وذكره البغوي في مصابيح السنة(1:180)، مع الأحاديث الصحيحة.

والوضوءُ للصلاة كله نظافة، ومفتاح الطهور، وهو يُؤخذُ من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ ﴿٦﴾﴾ [المائدة:٦].

2- وهنا تأتي مقاصد أحكام المياه في الفقه الإسلامي، وتقسيم أنواع المياه إلى الماء الطهور (وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره) كماء السَّماء، ونبع الأرض، وماء الآبارِ والينابيع والأنهار والبحار والبحيرات﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا ﴿١٧﴾﴾ [الرعد:17]، ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴿٢١﴾﴾ [الزمر:21]، وقال النبي ﷺ عن ماء البحر: « **هُوَ الطَّهورُ ماؤُهُ الحلُّ ميتَتُهُ**» [1]، والماءُ الطاهرُ غير الطهور، وهو يزيلُ الخَبَثَ أي النَّجاسَةَ عن الثَّوبِ والبَدنِ ولا يزيلُ الحدَثَ، فلا يصحُّ الوضوءُ والغُسلُ به، وماء نجسٌ وقعت فيه نجاسةٌ غير معفوٍّ عنها مثل قليل الأرواث، وكان الماء راكدًا قليلًا [2].

وللمحافظة على طهارة الماء نهى النبي ﷺ عن البول فيها، فقال: «**لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدَّائمِ الذي لا يَجري ثم يغتسل فيه**» [3]، و«**لا يغتسل أحدكُم في الماء الدائم وهو جُنُبٌ**» [4]، و«نهَى رسول الله ﷺ أن يُبالَ في الماءِ الرَّاكد»[5]، و«نهَى عن التَخَلِّي في طريقِ النَّاسِ أو في ظلِّهم» [6].

---

(1) صحيح، أخرجه مالك في الموطأ (22/1)، والشافعي في الأم (3/1) ، وأحمد (363/2)، وأبو داود (83)، والترمذي (69)، والنسائي (50/1)، وابن ماجه (386).

(2) ينظر : اللباب شرح الكتاب (26/1)، مراقي الفلاح، ص (2)، بداية المجتهد (22/1)، مغني المحتاج (19/1)، كشاف القناع (25/1).

(3) صحيح، أخرجه البخاري في الوضوء، ح(239) باب البول في الماء الدائم، فتح الباري(346/1)، ومسلم في الطهارة، ح:96- (282) باب النهي عن البول في الماء الراكد، ص(235/1).

(4) صحيح، أخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم: 97- (283).

(5) صحيح، أخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم:94- (281).

(6) صحيح، أخرجه مسلم في الطهارة، ح:68- (269)باب النهي عن التخلي في الطرق، ص(226/1).

أرأيت كيف تكون الوقاية من مصادرها الأصلية وذلك لمنع تلوث المياه، وانتشار الجراثيم، وبيوض الديدان.

وكان الهَدْيُ النبوي بالنسبة للماء الطاهرِ حاسمًا، حتى لا تَتَلوَّث المياهُ، وتصبح عاملًا في نقل الأمراضِ الخطرة، مما كشفهُ الطبُّ حديثًا، وذلك قبل اكتشاف الجراثيم وطرق العدوى بالطُّفيليات.

«إذا استيقَظَ أحدُكَم من نَومِهِ فلا يغمس يدهُ في الإناءِ حتى يَغسلَها ثلاثًا، فإنَّهُ لا يدرى أين باتت يدُهُ» (1).

«وَيلٌ للأعقابِ من النَّار، أسبغوا الوضوء»(2).

«كانَ النبيُّ ﷺ يحبُّ التيمُّن ما استطاع في شأنِهِ كُلِّه: في طَهورِه، وترجُّله، وتَنَعُّله، وكانَتْ يده اليمنى لطهوره وطعامه، واليسرى لخلاله وما كانَ به من أذى» (3).

3-فالمضمضةُ في الوضوء سنَّةٌ، وفيها نظافةٌ للفمِ واللثةِ والأسنان، والاستنشاق سنةٌ، وفيه نظافةٌ للأنفِ، ووقايةٌ من الزكام، وفي غسل الوجه والأيدي ومسح الرَّأسِ والأُذنَين وغَسل الرِّجلين إلى الكعبين عدة مرات في اليوم نظافةٌ وتطهيرٌ لهذه الأعضاء، ووقايةٌ من الأمراض الجلدية التي تنشأُ عن الوساخة، وتتسربُ إلى الجسمِ عن طريقِ الجلد، حيث تعدُّ نظافةُ الجلد أساسًا في طهارة الجسم لأنَّ الجلدَ درعُ البدنِ المتينِ وحصنُهُ المكين، به يحفظُ ما تحتهُ من النسج والأعضاء.

4-يبدو الجلد مرُكبًا من بَشَرَةٍ وأَدَمَة يلحقُ بهما غددٌ تفرز الدّهْنَ والعَرَقَ وأوبار وأشعار، ويقومُ الجلدُ بأعمالٍ حيوَيَّةٍ مهمَّةٍ فهو معينٌ للكليتين، ومساعدٌ للرئتين، وعضوٌ

---

(1) صحيح، أخرجه البخاري في الوضوء، ح(162)،فتح الباري (1/263)، ومسلم في الطهارة، ح:87-(278)،ص(1/223).

(2) صحيح، أخرجه مسلم في الطهارة، ح:26- (241)،ص(1/214)، ونحوه عند البخاري. الفتح (1/143).

(3) صحيح، أخرجه البخاري في الصلاة، ح(426)باب التيمن، فتح الباري(1/523)، ومسلم في الطهارة، ح:67-(268) باب التيمن في الطهور وغيره، ص(1/226).

من أعضاء الحسِّ، تستقرُّ فيه وسائلُ الشعور بالألم، والحرارة واللمسِ، يغزُر إفرازُ العَرَقِ منهُ في الحرِّ، ويقلُّ أو يزولُ في البرْدِ والقرّ، يساعدُ ذلكَ على تنظيم حرارة الجسمِ، وتشتركُ في هذا الأمر الأشعار والأوبار فتحبسُ فيها قليلًا من الهواء وتكوّنُ منه طبقة سيئة النقل للحرارة، وأمّا الدّهنُ فيلمع الجلد ويستره ويقيه من أذى الجراثيم ويجمله.

إنَّ الجلدَ عرضةٌ لملامسة موادَّ متنوعة من غبار وجراثيم وفضلات وقشور ورواسب وأوساخ تجتمع على سطحه فتولد القذر الذميم والرائحة القبيحة، وقد تسدُّ الأوساخُ مسامُّ الجلد فتُحدث أمراضًا موضعية وعامة، وقد تعرقل عمله، وقد ثبتَ أنه إذا طُلِيَ جِلدُ الحيوان بمادة كتيمةٍ مانعةٍ لنفوذ الهواء حائلة دون تمام عمَلِهِ كمادّة القطران كانت نتيجة ذلك سدّ المسامات، ومن ثم موت الحيوان.

5-وقد حَدَّد النبي ﷺ خصال الفطرة بعشر خصال: قصُّ الشارب، والختانُ، والسواكُ، واستنشاقُ الماء، وقصُّ الأظافر، وغسل البراجم (عُقد الأصابع ومفاصلها) ونتفُ الإبط، وحلقِ العانة، وانتقاصُ الماء، يعني: الاستنجاء، والمضمضة [1].

6- فالنظافة من ألزمِ صفات الإنسان، وأكثرها دلالةَ على شخصيته السوية، وقد أنكَرَ الرسول الكريم ﷺ أن يَظهَرَ الإنسانُ على الملأ بثيابٍ غير نظيفة ما دامَ قادرًا على غسلْها وتنظيفها إشعارًا منه ﷺ للمُسْلِم بأن يكونَ دومًا نظيفَ الثيابِ، حَسَنَ المظهرِ، محُبَّبَ المنظرِ، فلمّا رأى ﷺ رجلًا عليه ثيابٌ وسخَةٌ، قال: «**أما كانَ يجدُ هذا ما يَغْسلُ به ثوْبَهُ!**»، ورأى رجلًا شَعْثًا فقال: «**أما كان هذا يجدُ ما يسكنُ به شعره!**» [2].

7- والعناية بالشعر مهمةٌ خصوصًا أثناء انتشار بَعْضِ الأوبئةِ كالتيفوس أو في المرضَى المصابين بالحُمّيات، وبنظافة الشَّعْرِ يوميًّا بغسله بالماءِ والصابون وتَمْشيطه وترتيبه،

---

(1)أخرجه مسلم في صحيحه (1/223)، حديث رقم: 56- 261. ط. عبد الباقي.

(2) إسناده صحيح على شرط البخاري، وأخرجه الأمام أحمد في المسند(3/357)، وأبو داود في اللباس، حديث(4062)، والنسائي في الزينة(8:183-184)، وأبو يعلى (2026)، وابن حبان (12: 5483)، والحاكم في المستدرك (4:186)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

ويستحسنُ قصُّ الشعَّر إن كان طويلًا في الرجالِ، أما في السيدات فيجبُ تنظيفه بالماء والصابون ثم تمشيطه وتضفيره، ورفعه فوق الرأس لتجنب الرقاد عليه.

8- العناية بالفم والأسنان: عود شجرة الأراك هو سواك الفقراء المتفوق على الفرشاة الصناعية وذلك بـ:

- تنظيفُ الفمِ بالماء والصابون بعد تناول الطعام.

- واستعمال فرشاة طبيعية نظيفة من شجر الأراك، مغمورة بماء الورد، ثمنها بسيط.

لما كان الفَمُ مدخلًا لأعضاءِ الجسم الداخلية، ويمكن إدراك المخاطر التي يمكن أن تصيبَ أجهزةَ الجسم سواءً الجهاز التنفسيِّ العلويِّ، أو الرئتين، أو الجهاز الهضمي إذا ما أصيبَ الفَمُ، ومن هنا تتضحُ الأهميةَ القصوي لحضِّ الرسول ﷺ أمَّتَهُ على تنظيف الفم والعناية به، إذ أنه من خصالِ الفطرة التي ورَدَتْ بحديثِ النبي ﷺ: «عَشْرٌ من الفطْرِةَ..» فذكر منها السِّواكَ [1].

واتفقَ العلماءُ على أنَّ السواكَ سنَّةٌ مؤكَّدةٌ لحثِّ الشارع ومواظبته عليه، وترغيبه وندبه إليه.

وحكمه عند الفقهاء أنه سنة مستحبة عند كل صلاة [2]، عند الشافعية والحنابلة لحديث أبي هريرة برواية الجماعة «**لَولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواكِ عند كل صلاَة**»[3].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (1/223)، حديث رقم:56-261.ط. عبد الباقي

(2) ينظر: مغني المحتاج (1:81)، المجموع للنووي (1/336)، المغني لابن قدامة تحقيق عبد الفتاح الحلو (1/136)، المبدع (1/80)، مواهب الجليل للخطاب (1/265)، الكافي لابن عبد البر(1/53)، منح الجليل (1/94)، حاشية ابن عابدين(1/115).

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، ح (887)، باب السواك يوم الجمعة، فتح الباري (2:374) ومسلم في كتاب الطهارة، ح:42- (252) باب السواك، ص (1/220).

وهو سُنَّةٌ أيضًا عن الوضوء بعد غَسْلِ الكفين وقبل المضمضة، ولتغيُّرِ الفم والأسنان بنوم، أو طعام، أو رجوع، لحديث حُذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان رسول الله ﷺ إذا قامَ من الليل يَشوص [1] فاهُ بالسواك» [2].

وهو سنة عند الحنفية كل وضوءٍ عند المضمضة، ومن فضائلِ الوُضوء قبل المضمضة عند المالكية.

وقد كان عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «كُنْتُ أَجتني لرسول الله ﷺ سواكًا من أراك»[3].

وصحَّ عنه ﷺ أنه قال:«**السِّواكُ مَطْهَرَةٌ للفمِ مرْضاةٌ للربِّ**». [4]

و« كان إذا دخل بيته بَدَأَ بالسواك». [5]

وصحَّ عنه ﷺ «أنه استاكَ عنْدَ موَتْهِ» [6]، وصحَّ عنه أنه قال: «أكثرتُ عليكم في السواك». [7]

---

(1) يشوص: يدلك.

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، ح (245) باب السواك، فتح الباري(1:356)، ومسلم في الطهارة ح(46:255) باب السواك، ص(1:220).

(3) تفرد به الإمام أحمد، فرواه في مسنده (1: 420-421)، وإسناده صحيح، ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (9/289) وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني من طرق. جامع المسانيد والسنن لابن كثير27/ص :91،حديث رقم129.

(4) صحيح، أخرجه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم في (30)- كتاب الصوم، (27)، باب: سواك الرطب واليابس للصائم، فتح الباري(4:158)، وأخرجه النسائي(1:10)، والإمام أحمد في مسنده (6 :47، 62، 124،164،238).

(5) صحيح ، أخرجه مسلم في (2) كتاب الطهارة (15) باب السواك، حديث رقم (43)، صفحة (220).

(6) صحيح أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي (83) باب: مرض النبي ﷺ ووفاته، فتح الباري (8:138)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت:« دَخَلَ عَبْدُ الرحمنِ بن أبي بكر على النبي ﷺوأنا مُسنِدَتَهُ إلى صدري ومع عبد الرحمن سواك رَطْبٌ يَستَنُّ به، فأبَدَّه رسول الله ﷺ بَصَرَه، فأخذتُ السواك فقضمته، ونفضته، وطيبته، ثم دفعته إلى النبي ﷺ فاسْتَنَّ به، فما رأيت رسول الله ﷺ استن استنانًا قط أحسن منه، فما عدا أن فرغ رسول الله ﷺ رفع يده أو إصبعهُ، ثم قال:« في الرفيق الأعلى» ثلاثاً، ثم قضى، وكانت تقول: «مات بين حاقنتي وذاقنتي».

(7) صحيح، أخرجه البخاري في (11) كتاب الجمعة(8)باب السواك يوم الجمعة ، فتح الباري(2:374).

إن الاستياكَ يحفظُ الأَسْنانَ، وحفْظُ الأَسنان غايةٌ من أسْمى غاياتِ الإنسان، لأنَّ سلامةَ الجسم منوطةٌ بها، فهي أعضاء المضغ أول عمل أساسي في الهضم، فإذا اختلَّ اختلَّ ما بعده، وساءت الصحة، وفي الطب مَثَلٌ سائر يقول: «الإنسان يحفر قبره بأسنانه أي: بسوء تعهدها».

وأجودُ ما استُعملَ عودُ الأراك للسواك مبلولًا بماء الورد.

لقد أوجزتُ في اختيارِ هذه الأحاديث النبوية الشريفة، ولستُ أطمع في أن أُصوِّر هذه الحضارة الإسلامية ونظامها، فهذا التصويرُ يَقْتَضي بَحثًا مستفيضًا، ويستغرقُ كتابًا في حجم هذا الكتاب أو أكثر منه، وإنما أريدُ أن أُجمل صورة هذه الحضارة بعد أن أَشَرْتُ إلى الأساس الروحي الذي تَقُومُ عليه.

إن غَسْلَ الأقسام المكشُوفَةِ كاليدين والوجه، والأقسام المعرضة للتعطن كالرجلين واجب تكراره مرارًا في كل يوم وذلك بالماء البارد، لأن الماء الحار يجعل البشرة حساسة شديدة التأثر من التبدلات الجوية كالحر والبرد، ولا ينبغي أن تُنَشَّف الأيدي المبُللة بتعريضها على النَّار، أو تيَّار هَواءٍ ساخنٍ، ففي ذلك ضررٌ بالغ يؤدي إلى القَشَبِ حيث يَغْلظُ الجلد ويتَشَقَّقُ.

لا تقتصر فائدةُ غَسلِ الأقسام المذكورة على تعهدها بالنظافة، وإزالة ما علق بها من غبار وخلافة فحسب، بل تكونُ داعية إلى نَشاط الجسم كله، إذ يؤدي غَسْل الأقسام المذكورة بالماء البارد إلى انقباض الأوعية الشعرية فتصبح ضيقة، حتى أن الجلد يبيض بسبب ذلك وتتقلص العضلاتُ فيندفع الدم إلى أجزاء الجسم العميقة، ولا يلبث أن يظهر رَدَّ فعلٍ يُعيدُ كُلَّ شيء إلى حالته الطبيعية، فستفيد من ذلك الدورةُ الدمويةُ فائدةً جيدة، وذلكَ بأن يرتفع ضغطُ الدمَّ ارتفاعًا مناسبًا يزيدُ حركة القلب، ويعقبُ انقباض الشعيرات الدموية تمدَّدها فيعود للجلد لونه وللضغط حالته الطبيعة السابقة، فتنشط المبادلات بالجسم وتقوى الحركات التنفسية، ويؤثر غسل الأقسام المكشوفة تأثيرًا عامًّا، فيغزر البول، ويكثر معه إفراز السموم، وتزداد الشهية إلى الطعام، وينشط الهضم، ويزداد

عمل الغدد وتتنبه الجملة العصبية، يؤدي ذلك إلى نشاط عام في الجسم، وبهجة في النفس[1].

قل مثل ذلك عن غسل اليدين لإزالة ما علق بها من غبار جراء الملامسة، والوجه حيث يحتفظ بجماله، ودوام صحته وإشراقه، وليس هنالك ما يؤمِّن هذا الغرض مثل النظافة، وذلك بتكرار غسله مرارًا في اليوم حيث تتنبه بذلك نهايات الشعيرات الدموية فيه، وتتفتح مسام جلده، فينشط لأداء وظيفته ويقوى، ويشع منه نور البهاء، وتترقرقُ فيه ماء النضرة، ويغدو كورد الربيع الزاهر، ويصبح وجهًا باسمًا منيرًا.

إنَّ في الوجه معظم حواس الإنسان، ومنها النظر وآلته العينان المُفصحتان من غير نطق، الكاشفتان عما يَعتري النفس من التقلبات، تجتمع في مآقي العين وزواياها بعض الإفرازات من غبار الهواء وبقايا الدموع فيتكون الرَّمصُ والعَمَصُ، وفي الوضوء تنظيف محاجرها، ومجتمع الكحل فيها.

وفي الوجه الأنفُ وهو آلة الشم وباب التنفس، تجتمعُ فيه مادة مخاطيةً تفُرز لتدفع الأذى عنه، ولكنها قد تتراكم فتمنع التنفس، وقد تكوِّن قُشورًا تدُعي بالنغف، وهو ما جفَّ من المخاط، ترَفَعُ المواد المتراكمة فيه بتبليلها وباستنشاق الماء الطاهر أولًا، ثم بالأستنثار، وفي الحديث «**إذا تَوَضَّأ أَحُدكُمْ فلْيَجْعل في أَنفهِ ماء، ثمَّ ليَنثر**»[2].

ذلك أن المدخل الخارجي المبطن للأنف معرض للغزو الجرثومي المستمر، ولقد أجريت دراسة طبيّة على أنف عدد كبير من الأصحاء منهم مئة من المنتظمين في مواعيد الوضوء والصلاة، ويقومون بغسل الأنف جيدًا عند كل وضوء باستنشاق الماء ثم استنثاره ثلاث مرات، ومئة آخرون ممن لا يتوضئون ولا يغسلون الأنف أو يستنشقون الماء إلا نادرًا، وقد أظهر الفحص الطبي لمجموعة المصلين أن الأنف في حالة طبية سليمة، وأن شعر مدخل الأنف الذي يقوم باصطياد الجراثيم وترشيحها وحجزها عن

---

(1) ويوجد الآن دراسات تؤكد أنَّ رش الماء البارد يثير عمل المضادات الحيوية.

(2) صحيح، أخرجه مالك في الموطأ(19/1)باب العمل في الوضوء، والبخاري في الطهارة، ح (161)باب الاستنثار في الوضوء، فتح الباري(262/1)، ومسلم في الطهارة(212/1) باب الإيتار في الاستنثار.

الهواء الداخل للتنفس لامعٌ وسميك وصلب ونظيف بجانب شدة تماسكه على سطح الجلد دون تساقط، وظهرَ طرف الأنف لامعًا نظيفًا، ومدخله خالٍ من الأتربة والقشور والإفرازات، أما عند غير المصلين فقد ظهر شعر الأنف متربًا، غامقًا، خشن الملمس، كثير التساقط، وكان طرف الأنف دهنيًا، والمدخل الأنفي لزجًا به بعض الأتربة والقشور والجراثيم، كالمكوّر العنقودي، والمكورات السبحية، وعصيات الدفتريا، وجراثيم الالتهاب الرئوي.

النثر:

الطرح، والمراد: طرح الماء ثم دفعه بريح الزفير إذا استنشقه ليخرج ما علق به مما في الأنف، ولا يكون الاستنثار إلا بعد الاستنشاق [1].

وأما نظافة الرجلين فجب أن تُغسَل الرجلان مرارًا في اليوم لأنها محصورة في أحذية ضيقةٍ ومعرضة للتعطن خاصةً في الفصولِ الحارة حيث تكثر إفرازاتها وتتخمر، وقد تنبعثُ منها رائحةٌ كريهة جدًا لا يزيلها إلا تكرارُ الغسلِ، وشدةُ العنايةِ بالنظافة.

وأذكر هنا حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إذ قالت لأخيها: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**ويْلٌ للأعْقابِ مِن النَّارِ**» [2]

وغسلُ مؤخر القدم لا يكون إلا بمرور اليدين، ولا يُجْزِئُهُ غسْلُ إحداهما بالأخرى. وقد روُى عَنِ النبيِّ ﷺ: «**أَنَّهُ كانَ إذا توضَّأ يدلُك أصابع رِجلَيه بخُنْصَرِهِ**» [3]، وهذا محمول على الكمال.

---

(1) واختلف العلماء فيمن ترك الاستنشاق والاستنثار في وضوئه ناسيًا أو عامدًا، أعاد الوضوء، وبه قال أبو ثور، وأبو عُبيد، وداود الظاهري في الاستنثار خاصة.

(2) صحيح، أخرجه مالك في الموطأ (1/19-20)، مسلم في الطهارة، (1/213)، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما.

(3) أخرجه : أحمد في المسند (4/229)، في مسند المستورد بن شداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأبو داود في السنن (1/103) كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين الحديث (148)، والترمذي في السنن (1/57) كتاب الطهارة، باب في تخليل الأصابع، الحديث (40) وابن ماجه في السنن (1/152) كتاب الطهارة، باب تخليل الأصابع، الحديث (446).

9- نظافة الأذن في الوضوء: من المعلوم أن الجلد في صماخ مجرى الأذن يفرز بعض مواد دسمة صفراء اللون هي الصملاخ- وسخ الأذن – وتشبه وظيفة هذه المادة وظيفة المخاط في الأنف من ضبط الغبار والجراثيم التي تدخل بالهواء فتنظفه، غير أنه إن أهملت في هذه المجرى تراكمت وكوّنت مع ما يضاف إليها من الأقذار الخارجية سدادة كبيرة قد تسد المجرى كله وتسبب الصمم لحاملها فلذلك يجب عدم إهمالها. وهذا ما يدعو الوضوء إلى ملاحظته فتنظيفه.

10- ويلتحق بالوضوء: الغُسل والاستحمام، وهذا ما يطلق عليه: النظافة الخارجية.

هذا على مستوى الفرد، وعلى مستوى المجتمع، فإن تطبيق التعاليم الإسلامية الغنية بالقيم الوقائية فيه سيطرة على كثير من الأمراض والوقاية منها، فعن عمر بن أبي سلمة، قال: كنتُ طفلًا في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصفحة، فقال لي رسول الله ﷺ: «**يا غلام، سَمِّ الله، وكُلْ بيمينك، وكُلْ مما يليكَ**» [1]، وعن عائشة «كانت يَدُ رسول الله ﷺ اليُمنى لطهورهِ وطعامه واليُسرى لخلائه وما كان من أذى» [2]

ولا يَخْفى ما في هذا النظام من الوقاية من انتقال الجراثيم وبيوض الطفيليات الموجودة في البراز إلى الفم عن طريق اليد.

ونهى عن التبول والتبرز في الظل، كظل الأشجار، والبنايات، حيث أن البول والبراز مصدر لنمو جميع أنواع البكتريا وبويضات الديدان، خاصة المناطق الرطبة وذات الظل، فقال النبي ﷺ: «**اتقوا اللاعنين**، قالوا: وما اللاعنان؟... قال: **الذي يتخلى في طريق الناس وظلهم**» [3].

---

(1) صحيح، أخرجه البخاري في الأطعمة، ح (5376)، فتح الباري(9/521)، ومسلم في الأشربة ح: 108-(2022) باب آداب الطعام والشراب، ص (3/1597).

(2) أخرجه أبو داود (33)، وأحمد (6/265).

(3) صحيح، أخرج مسلم في الطهارة، ح: 68- (269)، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، ص (1/226).

وفي زمن لم يكن فيه وسائل لمجاري المياه القذرة نهى الرسول ﷺ أن تكون المراحيض داخل البيوت، وقد روي عنه ﷺ أنه أوصى بعدم قضاء الحاجة في الماء أو في الظل أو على قارعة الطريق، وهذا ما نسميه بصحة البيئة التي تعتمد أساسًا على نظافة البيت الذي نقضي فيه معظم أوقاتنا وخاصة أوقات الراحة والنوم وتناول الطعام، وقد وضع العلماء مواصفات عدة للسكن الصحي، وهي في جملتها لا تخرج عن الإطار الذي رسمته السنة النبوية الشريفة، كل ذلك من أجل الوقاية من الأمراض والعلل المعدية.

ومن ذلك أيضًا تحذيره ﷺ «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم** (الذي لا يجري) **ثم يغتسل فيه**» (1).

وعن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد» (2).

ومن أهم أسباب الوقاية: منع انتشار الأمراض التي تنتقل عن طريق الهواء كالأنفلونزا، وشلل الأطفال، والنكاف، والحصبة، والرشح، والتهابات الحلق، فنرى النبي ﷺ قد نهى عن النفخ في الشراب، أو التنفس في الإناء، وكان إذا عطس غطى وجهه بيديه، وقال: «إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه» (3).

معنى لا عدوى:

أي لا يُعد بعضكم بعضًا، أي ليمتنع صاحب المرض المعدي من مخالطة الأصحاء خشية انتقال العدوى من المريض إلى السليم، حيث أن (لا) هنا للنهي كما في الآية القرآنية ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧].

أي : لا يرفث، ولا يفسق، ولا يجادل في أثناء حجه.

(ولا طيرة) أي : لا تتطيروا وتتشاءموا بالطير كأفعال الجاهلية.

(ولا هامة) أي: لا تتشاءموا بالهامة، وهي البومة.

---

(1) صحيح ، أخرجه البخاري في الوضوء، ح (238)، ومسلم في الطهارة.

(2) النهي عن التخلي في الطرق والظلال، ص(226/1).

(3) صحيح، أخرجه مسلم في الطهارة (281).

(ولا صفر) أي: لا تتشاءموا بشهر صفر.

وبذلك يترابط المعنى ويتسق مع الفرار من المجذوم.

ومثل ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة: «لا يوردنَّ مُرِضٌ على مُصِحّ»، ففيه نهى صاحب الإبل المريضة أن يوردها على السليمة، وما ذلك إلا للعدوى.

وفي الموطأ (424/1) أن عمر بن الخطاب مَرَّ بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت، فقال لها: يا أمة الله، لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك، فجلست.

وفي صحيح مسلم (2231)، وسنن النسائي (150/7)، وغيرهما أن رجلًا مجذومًا من ثقيف قدم على النبي ﷺ ليبايعه، فقال: **ارجع فقد بايعناك**.

وأخرج الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (296/10)، عن أنس: كنت عند النبي ﷺ على بساط، فأتاه مجذوم، فأراد أن يدخل عليه، فقال: يا أنس، **اثن البساط، لا يطأ عليه بقدمه**، وهذا دليل واضح على الحذر من المجذوم، وأنه لا ينافي التوكل، بل نفر من قدر الله إلى قدر الله.

ويرتبط بموضوع العدوى ما ينقله الكلب من أمراض إلى الإنسان، حيث يحتل الكلب في المجتمعات الغربية ولدى بعض الأسر الموسرة (والمودرن) في العالم الإسلامي مكانة يحسد عليها، ويحسده عليها ملايين الجوعى في العالم؛ ففي دولة مثل بريطانيا يوجد أكثر من ستة ملايين كلب يتكلف أصحابها بلايين الجنيهات في تغذيتها ورعايتها صحيًّا، هذه الكلاب تقذف كل يوم على أرصفة الشوارع وفي الحدائق العامة ما يعادل (5) ملايين ليتر من البول، ومليون كيلو غرام من البراز، وتتسبب في إمراض 210.000شخص كل عام، ويطالب أطباء الصحة العالمية بإعدام الكلاب التي ليس لها أصحاب والتشديد في القوانين التي تسمح باقتنائها.

لقد كان من نعم الله علينا ان أحل لنا الطيبات، وحرم علينا الخبائث، من هذه الخبائث مخاطر اقتناء الكلاب أو تركها ترتع في القرى والمدن، لأن الكلب يعيش على مقربة وثيقة من الإنسان.

يؤوي الكلب في جسده عددًا كبيرًا من الطفليات، وأكثر من خمسين نوعًا من هذه الطفيليات تسبب أمراضًا تنتقل بين الإنسان والحيوان، منها مرض الحواصل المائية Hy Datidosis وهو مرض وبيل يصيب الإنسان من الكلاب، والكائنات المسببة لهذا المرض هي الطور اليرقاني لدودة شريطية صغيرة الحجم Echinoccus Granulosus، وإنَّ فراء الكلب هو مصدر العدوى، ذلك لأن الكلب ينظف منطقة الشرج في جسمه لتهيجها من بويضات هذا الطفيل بلسانه ثم يلعق جسمه لتنظيفه فينشر فيه البيض، من هنا نعلم أن مسح جسم الكلب باليد لملاطفته قد يكون وسيلة لنقل البيض، وأخطر من هذا السماح للكلب بلعق وجوه الأطفال بلسانه، أو السماح للأطفال بتقبيل الكلب في فمه، كذلك تنقل الكلاب البيض إلى أواني الطعام التي تلغ فيها بأفواهها وتلعقها بألسنتها فتكون هذه الأواني مصادر غير مباشرة للعدوى.

ويتضمن الطب النبوي الطب الوقائي وما يتعلق به منع العدوى والحجر الصحي وغيرها، وكذلك الطب العلاجي وما يتعلق به من مشروعية التداوي والأدوية والمواد الغذائية وكذلك الطب الروحاني والنفسي. وكذلك الآداب الإسلامية وأثرها في صحة الفرد والمجتمع، وما للعبادات من أثر في صحة البدن والروح.

***

المبحث الأول: الطب النبوي الوقائي

عندما نقرأ الأحاديث النبوية المتعلقة بالطب الوقائي نجد أن الجوانب العلمية التي ذكرها القرآن الكريم وعلمنا إياها النبي ﷺ تتوافق مع العلوم والمعارف الحديثة توافقًا صائبًا على مر العصور ونجد أن ما قدمه الإسلام في مجال الطب الوقائي كان مرتبطًا بالإيمان بالله والعبادة له وحده.

ومن المباديء الأساسية في الصحة التي أمر بها الإسلام وربطها بالعبادة هي صحة البيئة حيث قال النبي ﷺ: «**الإيمانُ بضعٌ وَسبعُونَ أو بضْعٌ وَستُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لاَ إِلَهَ إلا الله وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذيَ عن الطَّرِيقِ وَالحيَاءُ شُعْبَةٌ من الإيمانِ**» (1) وكل ما يفسد البيئة يعتبر أذى على المجتمع وصحة الفرد.

وعندما يؤدي المؤمن الفرائض والسنن طاعة لله واقتداء برسول الله ﷺ تحصل في أدائها الفوائد الصحية الوقائية، نذكر منها:

1-النظافة والطهارة الشاملة بالغسل، والجزئية بالوضوء، فنجد فيها نشاطًا وطهرًا للروح والجسم، وفي نظافة اليدين والفم والأنف والوجه والأذنين وغسل الرجلين خمس مرات في اليوم فائدة وقائية عظيمة، حيث قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ﴾ [المائدة:٦].

وقال النبي ﷺ: «مفتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» (2).

2-الطهارات التي ارتبطت بسنن بالفطرة المشار إليها في حديث رسول الله ﷺ فعن مُصْعَبِ بن شَيبةَ عن طلق بن حبيبٍ عن عبد الله بن الزُّبيرِ عن عائشةَ قالت قال رسول الله ﷺ: «**عَشْرٌ من الفْطْرةِ؛ قَصُّ الشَّارِبِ وإعفاءُ اللّحيةِ والسَّوَاكُ وَاسْتنْشَاقُ المَاءِ وَقَصُّ**

---

(1) صحيح مسلم ج1/ص63.

(2) سنن أبي داود ج1/ص167، وسنن الترمذي ج1/ص9 (صححه وحسنه الترمذي).

الأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَنَتْفُ الإِبطِ وَحَلْقُ العَانةِ وَانْتقاصُ المَاءِ (يعني الاستنجاء). قال مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إلا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَة» (1).

3- نظافة الثياب، قال تعالى مخاطبًا نبيه الكريم ﷺ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾[المدثر:٤] وعن عبد الله بن مَسْعُودٍ عن النبي ﷺ قال: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ من كان في قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ من كِبرٍ، قال رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قال: إِنَّ الله جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ؛ الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ الناس» (2).

أهمية الطب الوقائي في صحة البيئة

1-صحة المسكن: وذلك في نظافته وتهويته وإضاءته وسعته، فالمسكن الصالح هو أحد الأسباب في سعادة المؤمن، والتي أشار إليها النبي ﷺ في قوله: «من سَعَادَةِ ابن آدَمَ الْمَرْأَةُ الصَّالحَةُ وَالْمَسْكَنُ الصَّالِحُ وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابن آدَمَ الْمَرْأَةُ السُّوءُ وَالْمَسْكَنُ السُّوءُ وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ» (3).

2- الوقاية من الحريق: بوصية من النبي ﷺ حيث قال: «لاَ تَتْرُكُوا النَّارَ في بُيُوتِكُمْ حين تَنَامُونَ» (4).

3- تغطية الآنية: لقوله ﷺ: «خَمِّرُوا الآنِيَةَ وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ فإن الْفُوَيْسِقَةَ (الفأرة) رُبَّمَا جَرَّتْ الْفتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ» (5).

4- نظافة الطريق: حيث وصى النبي ﷺ بإماطة الأذي عن الطريق بقوله: الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعونَ أو بِضْعٌ وَستُّونَ شُعبَةً فَأَفْضَلُها قَوْلُ لاَ إِلَهَ إلا الله وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عن الطَّرِيقِ» (6).

---

(1) صحيح مسلم ج1/ص223.
(2) صحيح مسلم ج1ص93.
(3) مسند أحمد بن حنبل ج1/ص168،المستدرك على الصحيحين ج 2/ص157.
(4) صحيح البخاري ج5/ص2319.
(5) صحيح البخاري ج5/ص 2320.
(6) صحيح مسلم ج1/ص63.

5- المحافظة على طهارة ونظافة موارد الماء: قال ﷺ: «**لا يَبُولَنَّ أحدكم في الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ منه**» [1] . كما قد نهى النبي ﷺ عن التبرز قرب موارد المياه فقال: «**اتَّقُوا المَلاعنَ الثلاث البَرازَ في المَوَارِدِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ**» [2].

الوقاية من الأمراض السارية

وهي الأمراض التي تنتج عن دخول عوامل ممرضة من جراثيم وحمات راشحة (الفيروسات) أو طفيليات إلى جسم الإنسان فتسبب أذى.

والمباديء الأساسية في هذه الوقاية: تصحيح البيئة والصحة الشخصية وتجنب العدوى بالحجر الصحي، ومن ذلك ما ذكره النبي في حديثه الذي قال فيه: «**الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ على طَائِفَةٍ من بنَي إِسْرَائِيلَ** - أو على من كان قَبْلَكُمْ - **فإذا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فلا تَقْدَمُوا عليه وإذا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بها فلا تَخْرُجُوا فِرَارًا منه**» [3] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا عطس غطى وجهه بيده أو بثوبه[4] . وهذا ما يوصي به اليوم علماء الصحة في أرقى بلاد العالم لمنع انتشار أمراض البرد (الأنفلونزة والزكام).

وحتّى في عالم الحيوان فقد كان النبي ﷺ يوصي بالوقاية من انتشار الأمراض بينها، وذلك بقوله: «**لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ**». [5] أي: نهى صاحب الإبل المريضة أن يوردها على الأبل الصحيحة. [6] حتى لا تنتقل العدوى إلى القطيع السليم.

الوقاية في التغذية والصحة في الإسلام

تقوية الجسم والاعتناء بصحته وتغذيته الصحيحة كان مما اهتم به الإسلام، فالمؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف، والقوّة في سلامة الجسد وصحته، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا

---

(1) صحيح مسلم ج1/ص235.

(2) سنن أبي داود ج1/ص7، سنن ابن ماجه ج1/ص 119.

(3) صحيح البخاري ج3/ص1281.

(4) المستدرك على الصحيحين ج4/ص325.

(5) صحيح البخاري ج5/ص2177.

(6) انظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري ج10/ص242.

ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ ﴾ [البقرة:١٧٢] وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾ [المائدة:٨٧-٨٨]

ويقول النبي ﷺ: «**المُؤْمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إلى الله من المُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وفي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ على ما ينفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بالله ولا تَعْجَزْ**» (1).

وذكر القرآن الكريم أنواعًا من الأغذية التي ثبتت فائدتها العظيمة لجسم الإنسان ولصحته، قال تعالى: ﴿ وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۚ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ﴿٥﴾ ﴾ [النحل:٥] وقال تعالى: ﴿ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءَۢ بِقَدَرٖ فَأَسۡكَنَّٰهُ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابِۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ ﴿١٨﴾ فَأَنشَأۡنَا لَكُم بِهِۦ جَنَّٰتٖ مِّن نَّخِيلٖ وَأَعۡنَٰبٖ لَّكُمۡ فِيهَا فَوَٰكِهُ كَثِيرَةٞ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ﴿١٩﴾ وَشَجَرَةٗ تَخۡرُجُ مِن طُورِ سَيۡنَآءَ تَنۢبُتُ بِٱلدُّهۡنِ وَصِبۡغٖ لِّلۡأٓكِلِينَ ﴿٢٠﴾ وَإِنَّ لَكُمۡ فِي ٱلۡأَنۡعَٰمِ لَعِبۡرَةٗۖ نُّسۡقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمۡ فِيهَا مَنَٰفِعُ كَثِيرَةٞ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ﴿٢١﴾ ﴾.

وعن طعام البحر قال سبحانه: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلۡبَحۡرَ لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا وَتَسۡتَخۡرِجُواْ مِنۡهُ حِلۡيَةٗ تَلۡبَسُونَهَا ﴾ [النحل:١٤].

وإلى غير ذلك من الآيات الدالة على نعم الله لعباده.

كما ذكر النبي ﷺ في أحاديث كثيرة بعض الأطعمة والأغذية، منها ما ورد في التمر في قوله ﷺ: «**يا عَائِشَةُ بَيْتٌ لاَ تَمْرَ فيه جِيَاعٌ أَهْلُهُ، يا عَائِشَةُ بَيْتٌ لاَ تَمْرَ فيه جِيَاعٌ أَهْلُهُ أو جَاعَ أَهْلُهُ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أو ثَلاَثًا**» (2).

---

(1) صحيح مسلم ج4/ ص2052.

(2) صحيح مسلم ج3/ ص1618.

وعن فوائد تمر المدينة المنورة وبيان فضله قال النبي ﷺ: «من أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مما بين لابَتَيْهَا حين يصْبحُ لم يَضُرَّهُ سُمٌّ حتى يُمْسِيَ» وقال كذلك: «من تَصَبَّحَ بسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لم يَضُرَّهُ ذلك اليَوْمَ سُمٌّ ولا سِحْرٌ» (1).

وعن فضل الكَمْأَةِ وما تحويه من شفاء وعلاج قال النبي ﷺ: «الْكَمْأَةُ من الْمَنِّ الذي أَنْزَلَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى على بَنِي إِسْرَائِيلَ (وفي رواية: على موسى) وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ» (2).

وعن زيت الزيتون يقول النبي ﷺ: «ائْتَدِمُوا بالزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ فإنه من شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ» (3).

وإلى غير ذلك من الأحاديث الواردة في وصايا النبي ﷺ والتي كتب عنها العلماء الكثير خصوصًا في باب الطب النبوي.

كما حثّ الإسلام على عدم الإسراف في تناول الطعام، قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾ [الأعراف:٣١] وقال النبي ﷺ: «ما مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا من بَطْنٍ حَسْبُ الْآدَمِيِّ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صلْبَهُ فَإِنْ غَلَبَتْ الْآدَمِيَّ نَفْسُهُ فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ وثُلُثٌ لِلنَّفَسِ» (4).

وعن ابن عُمَرَ قال تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النبي ﷺ فقال: «كُفَّ جُشَاءَكَ عَنَّا فإن أَطْوَلَكُمْ جُوعًا يوم الْقِيَامَةِ أَكْثَرُكُم شِبَعًا في دارِ الدُّنْيَا».

وللإفراط في الأكل والشراب مضار كثيرة، منها البدانة، حيث يزداد خطرها على جسم الانسان فتؤدي إلى ارتفاع الضغط الشرياني واختلاطاته من ذبحات قلبية

---

(1) صحيح مسلم ج3/ص1618 .

(2) صحيح مسلم ج3/ص1620.

(3) سنن ابن ماجه ج2/ص1103، كنز العمال ج10/ص 36.

(4) الحديث أخرجه الترمذي في: 37- كتاب الزهد(47) باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، ح (2380) ، ص (590:4)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حَسَنٌ صحيحٌ. وأخرجه ابن ماجه في:29- كتاب الأطعمة (50) باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، ح(3349)، ص(1111)، والإمام أحمد في«مسنده» (123:4)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (121:4)، وقال الذهبي:«صحيح».

واسترخاء القلب المزمن، وتصلب الشرايين، وإلى داء السكري، والنقرس، والأمراض المفصلية التنكسية، والمضاعفات الدموية، وغير ذلك.

وقد أثبتت الخبرات السريرية أنّ أكثر الاحتشاءات القلبية تحدث بعد وجبة طعام دسمة والنوم بعدها مباشرة.

وهذا الحديث من معجزات النبي الأمي ﷺ وجوامع كلمه، وحكمته العالية، ومن القوانين التي سنها النبي ﷺ للأكل تأييدًا لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الأعراف:٣١].

وهذا النظام يعتبر أساسًا للحياة البشرية؛ إذا أراد الإنسان إن يعيش سليمًا من الأمراض، فالاعتدال هو قانون الطبيعة.

ونقل إياس عن النبي قال: قال النبي ﷺ: إن أصل كل مرض عسر الهضم. وقال أيضًا : الشراهة أصل كل مرض، والحمية خير علاج.

وقالت الحكماء:« جوعوا تصحوا».

ويعتقد البعض أن علاج مرضى السكر لا يتم إلا من خلال العقاقير فقط، كالأنسولين، وحبوب مضادات السكر، وهؤلاء على خطأ بيِّن، فإن بعض مرضى السكر ممن تزيد أعمارهم عن (٤٠) عامًا الذين يتبعون نظامًا غذائيًا مع ترك عادات غير مستحبة عند تناول الطعام ربما يكونون قد توصلوا إلى العلاج المطلوب، وهؤلاء المرضى يتحسنون ليس فقط سريريًا بل من خلال تحسن في منحى السكر بالدم. ولكن مرضى السكر الذين لا يتبعون نظامًا غذائيًا ويتناولون الطعام بلا ضوابط وبلا تنظيم معتمدين على ما يتعاطونه من علاج على هيئة عقاقير طبية يرتكبون خطأ فاحشًا.

ما هي احتياجات الجسم من الغذاء/ يوميًا لشخصٍ بالغ يقوم بالمجهود اليومي العادي؟!

1- 100 غرام مواد بروتينية تعطي410سعر حراري.

2- 400غرام مواد نشوية تعطي1640سعر حراري.

3- 100غرام مواد دهنية تعطي 930سعر حراري.

وتبلغ احتياجات الجسم اليومية حوالي (3000) سعر حراري، وتختلف حسب السن، والنمو، والنشاط، والحالة الصحية.

إذن فإن احتياجات الجسم من الطعام محدود، وبسيطة، وأنَّ الإفراط في تناول الطعام فيه ضرر بالغ على جميع أجهزة الجسم التي تتفاعل مع الطعام.

ما هي إذن الإضرار الناجمة عن الإفراط في تناول الطعام؟

لقد خلق الله معدة الإنسان، وحدد طاقتها وقدرتها الهضمية، فزيادة المتناول من الطعام تؤدي إلى التخمة وعسر الهضم، نتيجة تمدد المعدة، التي تنوء بهضم كمية الطعام الكبيرة، فيؤثر ذلك على قدرتها الهضمية، ويمكث الطعام فيها فترةً أطول، والزائد من الطعام يجد طريقه إلى الأمعاء الغليظة حيث يتعفن، وينتج منه الغازات، ومركبات أمينية أخرى تؤثر على مستويات المخ العليا، وبعضها يرفع ضغط الدم.

كذلك تتأثر عملية امتصاص نواتج هضم المواد السالفة الذكر حيث تصل إلى الدم وتزداد نسبتها في الدم زيادة كبيرة مما يمثل عبئًا ثقيلًا على وظيفة الدم الطبيعية والكيميائية ثم تمثل عبئًا كبيرًا أيضًا على الكبد ووظائفه الحيوية.

تمتص المواد الكربوهيدراتية المهضومة أخيرًا في هيئة جلوكوز أو سكر العنب- وهو السكر الموجود في الدم- وحينما تزداد نسبته عن الحد الطبيعي يتحول جزء منه إلى نشا حيواني (يختزن في الكبد والعضلات) ويتأكسد جزء آخر ويخرج جزء آخر في البول ويتحول جزء كبير إلى مواد دهنية تترسب في أجزاء الجسم المختلفة مما يؤدي إلى زيادة في وزن الجسم.

ينبغي أيضًا أن نعلم أن الكبد هو العضو الأساسي للتمثيل الغذائي لمكونات الطعام ويمثل المعمل المعجز لتلك العمليات التمثلية – ولهذا المعمل الكيميائي الجبار طاقة محددة للمواد الممتصة وأن زيادة العبء عليه نتيجة للإفراط في تناول الطعام إنما يؤدي،

على المدى البعيد، في إفساد وظائفه الحيوية وتدهور في واجباته تؤدي إلى تدمير صحة الإنسان وفساد الحياة.

إذا تناول الإنسان كميات غير عادية من البروتين - مثلًا - فإن تلك الزيادة عبء على عمليات الهضم حيث يهضم جزء محدود ويسير، ثم يمتص في هيئة أحماض أمينية ويذهب بدوره إلى الكبد حيث تبدأ عمليات التمثيل المضنية حيث يكون العبء ثقيلًا بالمواد الممتصة من الأحماض الأمينية، وبذلك الذوبان في الماء وفي سوائل الجسم- ويؤدي زيادتها في أغلب الأحيان إلى ترسيبها في أماكن مختلفة من الجسم وخصوصًا في المفاصل وفي الكلى. وحينما يترسب حمض البوليك في المفاصل (في هيئة بلُّورات مدببة) فإنه يتسبب في آلام مبرحة ليس من السهل تخفيف حدتها - وقد يؤدي أيضًا إلى تكوين الحصى في الكلية مما يعوق وظيفتها، ولا شك أن مرض النقرس كما يسمى «داء الملوك» ما هو إلا نتيجة الإفراط في تناول الأغذية الحيوانية من لحوم وطيور بكميات غير معقولة، بجانب الحياة الوادعة والكسل مما يؤدي في النهاية إلى الإصابة بترسب البلورات مركبات حمض البوليك في أطرافهم ومفاصلهم مما يتسبب في آلام مبرحة تقض المضاجع.

وما يقال عن البروتينات الزائدة يقال عن تناول كميات كبيرة من المواد الدهنية- إذ إن تمثيل المواد الدهنية تقوم به أساسًا الخلايا الكبدية- يؤدي ذلك إلى زيادة نسبة الدهون في الكبد ويؤدي هذا تبعيًّا إلى زيادة عمليات احتراق الأحماض الدهنية في الكبد حيث تتكون كميات كبيرة من أحماض تسمى «الأجسام الكيتونية» وهذه حينما تذهب إلى الدم تزيد من حموضة الدم وقد يؤدي ذلك إلى مضاعفات خطيرة على صحة الإنسان- وكثرة الدهون ترهق الكبد وتعجل بتدمير وظائفه الحيوية، وزيادة نسبة الدهون في الدم قد تساعد على تعرض الإنسان إلى الذبحة الصدرية، لذلك قد تحدث الذبحة الصدرية بعد تناول طعام غني بالمواد الدهنية (دهن- زيت أو قشدة).

كذلك المواد الكربوهيدراتية- زيادة تناولها تؤدي إلى زيادة وزن الجسم، وزيادة وزن الجسم عبء على القلب حيث يتعرض هذا العضو الحيوي، وهو حجر الزاوية في حياتنا، إلى الاعتلال وبذلك تسوء الصحة.

كل ذلك يعني أن كثرة الطعام تحدث التخمة، وتلبك المعدة، وتؤدي إلى عسر الهضم وعدم اكتمال الامتصاص والتمثيل الغذائي، والتراكم يؤدي إلى الالتهابات والتعفنات، ووظائف المعدة من الأكل بكثرة، وعدم تنظيم مواعيده فلا تنهض بعملها على الوجه الأكمل.

ونهى الإسلام عن تناول الأطعمة العسرة الهضم كلحم الخنزير، وحض على تناول المآكل الخفيفة التي يسهل هضمها: كالخضراوات وما شاكلها وهي سنة دارجة في هذا العصر.

وللبدانة الناتجة عن الإفراط في الأكل مضاعفات خطيرة: كالسكر وارتفاع الضغط، وأمراض الشرايين، وتشكل الحصى في الكلية والمرارة، والتهاب المفاصل التي تنوء بحمل الجسم وأرطال الدهون المتكدسة، كما تزيد العبء على القلب، والدورة الدموية.

وأخيرًا؛ فالحمية خير ما يوصف لمرضى البول السكري والكلى، حتى لا يرهق المريض كليتيه بما يصل إليها عن طريق المعدة من فضلات، والحمية في رأس علاج مختلف الأمراض.

وقد حرم الإسلام أكل الخبائث من الأطعمة مثل: الميتة والدم ولحم الخنزير لما فيها من ضرر على صّحة الإنسان، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ ﴿٣﴾﴾ [المائدة:٣]، وكذلك حرّم الإسلام شرب الخمر لما فيه من ضرر على صحّة الإنسان وسلامة عقله، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة:90، 91].

وأذكر باختصار بعض مضار شرب الخمر، منها: التسمم الكحولي الحاد والمزمن والالتهابات العصبية والبانكرياسية والكبدية وآثاره على الحمل والتشوهات الولادية وما ينتج عنه من فساد العقل وفقدانه من حوادث واصطدامات وجرائم واعتداءات وحشية وجنسية، والتي تعاني منها البلاد المتحضرة لشيوعها فيه.

وقد حرم الإسلام تعاطي المخدرات لشدّة خطرها على الفرد والمجتمع ولمضاعفاتها العقلية والجسمية، بل هي من أشدّ الخبائث، قال تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴿١٥٧﴾﴾[الأعراف:١٥٧].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ﴾[البقرة:٢٦٧].

وقاية الصحة الجنسية:

خلق الله تعالى الإنسان بطباع وميزات وغرائز يستطيع من خلالها تحقيق مهمته ليكون خليفة الله في أرضه، فغريزة الجوع والعطش تطالب الإنسان بالطعام والشراب وكذلك غريزة الجنس تطالب الإنسان بإشباعها، فجعل الله لتنظيم هذه الغرائز منهجًا ربانيًّا قويمًا يوصل الإنسان إلى السعادة في الحياة الدنيا والآخرة.

وفي هذا المنهج الرباني ضوابط وحدود تجعل هذه الفطرة والغرائز تتنفس في نظام فلا تختنق فيه، فشرعت الزواج بأحكامه ومقوماته فحفظ بذلك الأسرة حتى لا تتخبط في فوضى الزنا والشذوذ الجنسي، وجعل لذلك حدودًا وعقوبات لطهارة النفس ونقاء الروح، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[الروم:٢١].

وفي توجيهات النبي ﷺ للشباب دليل واضح على اهتمامه ﷺ بهذا الأمر، يقول ﷺ: «**يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ من استَطَاعَ منكُمْ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فإنه أَغَضُّ لِلبَصَرِ وأَحْصَنُ لِلفَرْجِ وَمَنْ لم يَسْتَطِعْ فَعَلَيْه بالصَّوْمِ فإنه له وجَاءٌ**»(1).

ثم يعلمنا الدعاء المأثور ويحذرنا من الشيطان فيقول: «**أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إذا أتى أَهْلَهُ وقال بِسْمِ الله اللَّهم جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ ما رزَقْتَنَا فَرُزِقَا ولدًا لم يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ**»(2).

---

(1) صحيح البخاري ج5/ص1950، وصحيح مسلم ج2/ص1018(اللفظ له).
(2) صحيح البخاري ج3/ص1193.

الزواج كوقاية من الأمراض الجنسية الخطيرة التي تهد كيان المجتمع، وتقوِّض أركانه

وقد شرع الإسلام الزواج، وحض عليه، ورغب إليه، وحبَّب فيه، والآيات القرآنية الكريمة معروفة في هذا المجال، وقال ﷺ: «**إني أتزوجُّ النساء، وآكل اللحمَ، وأنامُ وأصومُ وأفطرُ، فمن رغبَ عن سنتّي: فليس منيِّ**». وقال: «**يا معشر الشبابِ، من استطاعَ منكم الباءةَ: فليتزوَّجْ، فإنه أغضُّ للبصر، وأحفظ للفرجِ، ومَنْ لم يَسْتَطعْ: فعليه بالصَومِ فإنَّهُ له وِجاءٌ**» (1) . ولما تزوج جابر ثيِّبًا، قال له: «**هلاَّ بكرًا تلاعبها وتُلاعبُكَ**» (2) . وفي صحيح مسلم- من حديث عبد الله بن عمرَ-قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدنيا متاعٌ ؛ وخيْرُ متاع الدنيا: المرأةُ الصالحةُ**» (3).

وفي الصحيحين، عنه عن النبي ﷺ قال: «**تُنكَحُ المرأةُ: لمالِها، ولحسبِها، ولجمالِها، ولدينها. فاظفَرْ بذاتِ الدِّين؛ تَرِبَتْ يداكَ**» (4) .

---

(1) أخرجه البخاري في: 30- كتاب الصوم (10) باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة. فتح الباري (119:4)، وأخرجه البخاري أيضاً في النكاح (2) باب قول النبي ﷺ: من استطاع الباءة فليتزوج. فتح الباري (106:9)، وفي باب من لم يستطع الباءة فليصم. فتح الباري(112:9)، وأخرجه مسلم في: 16- كتاب النكاح (1) باب استحباب النكاح، حديث رقم (1) صفحة (1018 - 1019).

(2) أخرجه البخاري في: 56- كتاب الجهاد (113) باب استئذان الرجل الإمام. فتح الباري(12:6)، وأخرجه البخاري أيضاً في 34- كتاب البيوع (34) باب شراء الدواب والحمير، فتح الباري (320:4)، كما أخرجه البخاري أيضاً في 67 كتاب النكاح (10) باب تزويج الثيبات، فتح الباري (121:5)، وفي (121) باب طَلَب الوَلَدِ، فتح الباري (341:9)، وفي (122) باب تستحِدُّ المغيبة. فتح الباري (343:9). وأخرجه مسلم في:17 - كتاب الرضاع، حديث رقم(54)، صفحة (1087).

(3) أخرجه مسلم في: 17- كتاب الرضاع (17) باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، حديث رقم (59) صفحة (1090)، وأخرجه النسائي في كتاب النكاح (69:6)، والإمام أحمد في «مسندة» (166:2،168).

(4) أخرجه البخاري في: 67- كتاب النكاح (15) باب الأكفاء في الدين، حديث رقم (5090)، فتح الباري (132:9)، وأخرجه مسلم في:17- كتاب الرضاع (باب) استحباب نكاح ذات الدين حديث رقم (1466).

مكتبة تخصص فقه الأصول

وروي مسلم في صحيحه- من حديث أبي سعيد الخدريِّ- قال: قال رسول الله ﷺ: **« إذا أتى أحدُكم أهله، ثم أراد أن يعود: فلْيتوضأ»** (1).

وفي الصحيحين عن جابر، قال: «كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته، من دُبُرها، في قُبُلها: كان الوَلَدُ أحْوَلَ. فأنزل الله عز وجل: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ (2)؛ وفي لفظ لمسلم: «إن شاءَ مُجَبيةً وإن شاءَ غير مجبيةٍ؛ غير أن ذلك في صِمام واحد».

و(المجبية): المنْكبَّة على وجهها. و(الصمام الواحد): الفرج، وهو موضع الحرث والولد.

قال: «تلك اللوطيَّة الصغرى» (3).

---

(1) أخرجه مسلم في:3- كتاب الحيض(6) باب جواز نوم الجنب... حديث رقم (27)، صفحة (249). وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة (باب) ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ، حديث رقم(141) صفحة (261:1)، وقال أبو عيسي: «حديث حسن صحيح».

(2) الحديث أخرجه البخاري في:65- كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة(39) باب نساؤكم حرث لكم. فتح الباري (189:8)، وأخرجه مسلم في : 16- كتاب النكاح 19باب جواز جماعه امرأته في قبلها، من قدامها ومن ورائها، من غير تعرض للدبر، حديث رقم (118،117) صفحة (1058).

(3) ذلك أن هذه العادات السيئة التي حاربها الإسلام اكتشف حديثًا أنها تسبب مرض نقص المناعة المكتسب، واختصارًا يعرف «بالإيدز» الذي يتسبب بنسبة كبيرة بين ممارسي اللواط ومدمني المخدرات بالحقن، وقد تبين من الجداول التي ينشرها مركز مكافحة الأمراض الأمريكي أن ممارسي اللواط هم أكثر الفئات في المجتمع عرضة لمرض الإيدز، وأن هذا المرض تسبب فعلاً في قتل آلاف الشباب، وأن عدد الحالات المنشورة في أمريكا وكندا وأوربا الغربية تتضاعف كل ثمانية شهور.

إن قائمة الأمراض التي تنتشر مع اللواط كبيرة، ولا تقتصُر على الإيدز فقط، فمنها : الزهري، والسيلان، والالتهاب الكبدي الوبائي، والالتهاب الحبيبي اللمفاوي، والورم الحبيبي الوركي، والقرحة الرخوة، والحساسية والجرب، والأمراض الفطرية، والقرحة الأكالة، وأمراض أخرى كثيرة نشرتها منظمة الصحة العالمية ، وقد ثبت أن 80٪ من عدد حالات الإيدز تحدث بين ممارسي اللواط.

وقد حرم الإسلام اللواط ووقي المجتمع من شروره وآثامه، ذلك أنه أفحش من الزنا، ولقوله عز وجل: [وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾] فسماه الحق تعالي فاحشة، وقال: [وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ] [الأنعام:151]. وقد عذب الله عز وجل قوم لوطٍ بما لم=

لقد حدث الفصام النكد بين الدين والعلم والمجتمع في كنيسة العصور الوسطي لما أحكمت قبضتها على فكر الإنسان، وأخذت تطارد العلماء بدعوي الدين حتى أوغرت صدور الناس عليها، وأدى الكبت إلى الانفجار والثورة، حتي لم يعد الغرب يفرق بين الدين وبين الكنيسة التي نَصَبتْ نفسها المتحدث باسم الله رسميًّا، مما دعا الغرب إلى التحرر من الكنيسة، وشيدت أوربة نهضتها في وعاء الإلحاد، والبعد عن الله، ومحاربة الدين، وعلى الرغم من أن الدرس العلمي الأول الذي تعلمت فيه أوربة ألّا وصاية لفكر على فكر، وألّا حَجْرَ على طلب العلم، بل هو فريضة ومطلب من المهد إلى اللحد، وألّا كهنوت يقطع الطريق بين الله وعباده، وكان هذا فحوى لقاء أوربة بالإسلام والمسلمين والحضارة الإسلامية التي أضاء نورها العالم، إلا أن الفصام النكد قد حصل نتيجة تعنت الكنيسة وتكذيبها للعلماء، ومن ثم إعدامهم، أو حرقهم، حتى ثارت ثائرة العالم الغربي ضد الكنيسة فحجَّموها وحطموها وانطلقوا ضد كل الأديان، وبنوا نهضتهم بعيدًا عن

= يعذب به أحد من الناس ، وقال ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوطٍ فاقتلوا الفاعل والمفعول به» أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والحاكم والبيهقي عن ابن عباس . نصب الراية (329:3).أما حكم اللواط، فقد قال مالك والشافعي وأحمد: إن اللواط يوجب الحد؛ لأن الله سبحان غلظ عقوبة فاعله في كتابه المجيد، فيجب فيه حد الزنا لوجود معنى الزنا فيه.

وقال أبو حنيفة: يعزر اللوطي فقط، إذ ليس في اللواط اختلاف أنسابٍ، ولا يترتب عليه غالبًا حدث منازعات تؤدي إلى قتل اللائط، وليس هو زنا.

وحد اللائط في رأي المالكية والحنابلة في أظهر الروايتين عن أحمد: هو الرجم بكل حالة سواء كان ثيبًا أو بكرًا، للحديث الذي ذكرناه منذ قليل، وفيه لفظٌ: «فارجموا الأعلى والأسفل».

أما حد اللائط عند الشافعية فهو حد الزنا، فإن كان اللائط محصنًا، وجب عليه الرجم، وإن كان غير محصنٍ، وجب عليه الجلد والتغريب، لما روى أبو موسي الأشعري رضي الله عنه النبي ﷺ قال:«إذا جاء الرجلُ الرجلَ فهما زانيان ، وإذا أتت المرأةُ المرأةَ فهما زانيتان» ولأنه حدٌ يجب بالوطء، فاختلف فيه البكر والثيب قياسًا على حد الزنا.

العناية على هامش فتح القدير (150:4)، حاشية الدسوقي (314:4)، والمغني (187:8) المنتقى على الموطأ (142:7)، القوانين الفقهية ص (355)، الميزان للشعراني (157:2)، المهذب (268:2) مغني المحتاج (144:4)، تخريج الفروع على الأصول:ص (184)، الفقه الإسلامي وأدلته (66:6).

الله، فماذا حدث؟ لنَسْتَمعْ إلى قول الدكتور «حسان حتحوت» الذي عاش فترة في أمريكا وحلل الداء والدواء، قال:

قضت العدالة والمساواة في المفهوم الجديد أن حق المرأة في التمتع بالجنس لا ينبغي أن يقل عن حق الرجل فيه. ولكنها بدلًا من أن تدعو الجنسين إلى العفة حكمت لهما بالإباحة وجعلت الممارسة الحرة للجنس، أي بغير قيد الزواج استجابة مشروعة لهاتف طبيعي فهو من حقوق الإنسان رجلا وامرأة.. وأصبح ذلك عُرفًا مقبولًا بل مندوبًا تزال من طريقه العقبات وتنشأ عليه الناشئة، ولكيلا تكون المرأة دون الرجل مهددة في ذلك بحمل غير مرغوب فقد استنبطت وسائل منع الحمل على صعيد واسع ووضعته في متناول السيدات والآنسات المراهقات.. فماذا كانت النتيجة؟ وفي الحقل الطبي بالذات؟

عندما اكتشفت المضادات الحيوية في الأربعينات ظنت الهيئة الطبية أنها قضت على الأمراض الجنسية قضاءً مبرمًا، وخاب الأمل؛ فقد احتالت جراثيم هذه الأمراض على الأدوية الجديدة صنفًا صنفًا وجيلًا جيلًا بما اكتسبته من مناعات منها، وأصبحت أدويتنا حتى اليوم تلاحق تلك الأمراض كما يجرى الظمآن وراء السراب. ولم تعد الأمراض الجنسية إلى عهدها فقط، ولكنها انتشرت انتشار الوباء مما دعا السلطات الصحية أن تطلب إعلان حالة الطواريء القومية في أكثر البلاد تقدمًا، وساءت صورة اليوم عن الأمس.. لم تصبح المشكلة مومسًا تنقل العدوى إلى زبائن معدودين، بل مشكلة الشباب والصبايا في مقتبل العمر وفي كافة مرافق الحياة بدءًا بالدراسة والمراهقين والمراهقات إلى كافة شرائح المجتمع.

ومن واقع إحصائية حديثة، فإن الجديد السنوي من حالات الأمراض الجنسية بالولايات المتحدة يبلغ:

10-3 مليونًا من حالات الكلاميديا

2 مليونًا من حالات السيلان

1 مليونًا من حالات الثآليل الجنسية

0.5-0.2 مليونًا من حالات الهربس

90.000 من حالات الزهري

ثم ظهر كذلك نوع جديد من سرطان عنق الرحم يشكل مشكلة شبابية وصلته السببية ثابتة بالإباحة الجنسية من سن صغيرة ومع عشراء متعددين.

ورغم الإغداق على المراهقات بوسائل منع الحمل فإن نسبة الحمل غير المرغوب، أي السفاح، زادت وما قلت، لأن الاستهتار أصبح سمة وشيمة، ويسجل كل عام من كل ألف فتاة دون العشرين العدد التالي من الأحمال:

في الولايات المتحدة 10منها خمس يلجأن للإجهاض

في بريطانيا 4.5 منها 1.75يلجأن للإجهاض

في كندا 4.5 منها 1.8يلجأن للإجهاض

في فرنسا 4.5 منها 1.8يلجأن للإجهاض

في السويد 3.5منها 2.1يلجأن للإجهاض

والمصير من بعدُ أن 80 بالمائة من هؤلاء البنات يهجرن الدراسة فمن تزوجن طلقت ستون بالمائة منهن في خمس سنوات، وحملت أربعون بالمائة منهن ثانية بغير زواج خلال عامين، وبين عامي1960- 1978زادت نسبة الإصابة بالسيلان في المرهقات21٪. ولم تكن السيدات المتزوجات بأسعد حالًا، فقد وَهَى رباط الأسرة بعد أن تخلخل الإخلاص الزوجي، وبعد أن هيأ العلم والعرف أن الجنس لا يستدعي الزواج بل إن الإنجاب لا يستدعي الزواج كذلك، وأصبح كل زواجين بأمريكا يقابلهما طلاق، ويا ليت المرأة إذن حصلت على العدالة والمساواة في خاتمة المطاف.. وكيف تكون العلاقة بين اثنين عادلة إن لم تتوزع نتائجها عليهما بالتساوي؟ لقد ظلمت المرأة.. فإن عوشرت وهُجرت فهي الخاسرة، أو حملت فأجهضت فهي الخاسرة، أو وضعت طفلًا بلا أب فهي خاسرة، أو تنازلت عن ضناها للتبني فهي الخاسرة.

ويصحو الغرب اليوم على زلزال طبي عنيف ومخيف وهو مرض الإيدز أو زوال المناعة، كانت لبنته الأولى حين اعترفوا باللوطية علاقة مشروعة، وأفسحوا لها حتى أصبحت قوة سياسية هادرة، وكفّت جمعية الأطباء النفسيين عن اعتبارها شذوذًا وانكسرت أمامها كثير من الكنائس، ففي إحدى كبريات المدن أربع كنائس للوطيين، بل إن قسيسًا في إذاعة تلفزيونية قال إنه يعتقد أن المسيح يبارك كل علاقة جنسية بناءة مُرضية حتى لو كانت لوطية، واليوم تنفتح عيون العالم الأول المتقدم المتحضر على وباء من صفاته أنه قاتل دائمًا، قابل للانتشار يتضاعف انتشارًا مرة كل تسعة أشهر، ولا يرجى له في المستقبل المنظور دواء ولا وقاء.

كل ذلك خيط في نسيج، أما بقية الخيوط فوباء إجهاض، ووباء مخدرات، ووباء خمر، ووباء انتحار، ووباء أمراض نفسية، ووباء عنف وجريمة، ووباء بيوت مهدومة ونفوس كسيرة وأنانية تعبد حواسها ولذاتها، وحرية تتمرد على الله وعلى الأواصر وعلى القيم الأصلية.. ووصل الإنسان إلى القمر ولكنه ما وصل إلى طمأنينة نفسه ولا وصل إلى قلب أخيه الإنسان.

فمن أين يبدأ الطب الوقائي إن أراد أن يبني حول البشر سياجًا ويجعل بينهم وبين تلك البلايا سدًّا، لقد قال نبينا عليه الصلاة والسلام: «**لَمْ تَظْهَرِ الفاحشَةُ في قومٍ قَطُّ، حتى يُعْلنوا بِها، إلا فَشا فيهم الطَّاعَون والأوْجاع التي لم تكن مضتْ في أسلافِهِم**»[1] والإشارة بينة إلى أن موضع الطب الوقائي مركّز في القيم والأخلاق لا في الأدوية والعقاقير، ولا يخالجني ريب في أن الله سبحانه وتعالى وضع مسؤولية ذلك على عواتقنا نحن المسلمين، فأطباء الغرب محكومون بقاعدتهم التي تحرم على الطبيب أن يَعظ، وكنائس الغرب سادرة في التهاون مع رغبات الجماهير ولو حرفت النصوص والتعاليم. وديمقراطية الغرب تأخذ بأغلبية الأصوات لا بصوت الله، أما نحن المسلمون فهذا قرآننا محفوظ لم يتغير منه حرف، وسنة نبينا نهج واضح ونور مبين، وتراثنا الفقهي معين لا ينضب وشباب يتجدد.. وأعرافنا الطبية لا تحبسنا في دائرة الطب التقليدية بل هو في الإسلام طب أرواح

(1) أخرجه ابن ماجه في الفتن، ح (4019)باب العقوبات.

وطب أبدان، وليست مسؤوليتنا أن نحصن أمتنا فحسب فقد انكمش العالم حتى أصبح كالسفينة التي حَدَّث عنها النبي ﷺ إن أحدث ركاب أسفلها ثقبًا فيه لم ينج ركاب أعلاها من الغرق، إن الذي يحمل المصباح مسؤول عمن يتخبط في الظلام، وربنا يخاطبنا ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾﴾ [المائدة:١٥].

إن العطش اللاهب في خلُقِ الغرب لا رِيَّ له إلا في قيمنا، إنَّ العالم الأول في قمة العلم والتقنية والثروة يعاني إفلاسًا روحيًّا لن تنجيه منه إلا خزائننا، إن عقدة النقص التي نحسها إزاء الشرق أو الغرب لا تتجاوز المادة، ولو استنبطنا عملة للسعادة والسكينة والطمأنينة لوجدنا العالم من حولنا فقيرًا فقيرًا، العالم محتاج أن نؤدي فيه دورنا ونفي له بأمانة الله علينا. شرط أن نكون جديرين برسالتنا، محققين لظن الإسلام بنا.. فلن ينشر الهدى إلا المهتدون. والدعوات الكبيرة لا ينهض بها إلا الأكابر.

فهل تعود دعام الأرض نعصمها
من أن تَضِلَّ ونُعلي الحق ميزانا
إن الوقاء وإكسير الحياة لنا
من صنعة الله تنزيلا وفرقانا
لكم بُلينا بأرزاءٍ مدمِّرة
فلم يكن في سوى الإيمان منجانا
ولم نروض عباب الحادثات لنا
إلا وبالله مجرينا ومرسانا

ومن الضوابط الإسلامية الأخلاقية والطبية في العلاقة الزوجية:

1- الاعتزال في المحيض: لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة:٢٢٢].

وقد أثبت الطب الحديث أن في ذلك وقاية من الأمراض النسائية والالتهابات الإنتانية ووقاية من سرطانات عنق الرحم وفي هذا تفصيل لا يسعنا ذكره هنا.

2- اتقاء غير موضع الحرث: لقوله الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾ [البقرة:223].

3- حفظ سر وقت اللقاء: فقد وصف الله المؤمنات والزوجات الصالحات بأنهن: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ﴾ [النساء:٣٤].

وقال النبي ﷺ: «**خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في مالها ونفسها**» (1)، وفي رواية: «**الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة إذا نظرت إليها..**» (2).

4- تحريم الزنا: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ۖ وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:32].

وقال النبي ﷺ: «**ما ظَهَرتْ الْفاحِشَةُ في قَوْمٍ قَطُّ إلاَّ سَلَّطَ الله تَعَالَى عليهم الْمَوْتَ**» وفي رواية: «**لم تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ في قومٍ قَطُّ حتى يُعْلِنُوا بها إلاَّ فَشَا فيهمْ الطَّاعُونُ وَالأَوْجَاعُ التي لم تكُنْ مَضَتْ في أَسْلاَفهمْ الَّذينَ مَضَوْا**»، وفي روَايةٍ: «**ما من قَوْمٍ يَظْهَرُ فيهمْ الزنا إلاَّ أُخذُوا بالفناءِ**» (3)، لما ينتج عنه من فوضى في النسل والعرض وهذا ما يشكو منه العالم المتحضر اليوم حيث أن الإحصائيات تثبت أن (40%-45%) من الأولاد في الولايات المتحدة الأمريكية يولدون خارج دائرة الزواج القانوني أو المشروع، وأن خطورة ما ينتج عن هذا من ضياع المسئولية وضياع الأولاد وزيادة نسبة حوادث الإجرام وتدني الأخلاقيات في الأجيال الناشئة وما ينتج عنها من أمراض تناسلية معدية مثل الإفرنجي وعواقبه الخبيثة ومرض السيلان والقروح والثآليل الجنسية وما ينتج عنه من أمرض

---

(1) كنز العمال ج16/ ص120.

(2) مجموع الفتاوي ج 32/ ص261.

(3) الفتاوي الفقهية الكبرى ج1/ ص23، وكنز العمال ج16/ ص35.

سرطانية. ومنها ما يؤدي إلى أمراض العقم ونقص المناعة الذي يؤدي إلى مرض الإيدز وغيره.

منع التداوي بخبيث أو حرام:

إن الله سبحانه وتعالى لم يحرم شيئًا على هذه الأمة إلا وقد أثبت الطب ضرره البالغ على الجسم، وقد نهي النبي ﷺ عن الدواء الخبيث بقوله: «**إِنَّ الله لم يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حُرِّمَ عليها وَالنَّجِسُ حَرَامٌ فَلاَ يُتَدَاوَى بِهِ لأَنَّهُ غَيْرُ شِفَاءٍ**» (1).

وقيل: إنَّ الحديث مَحْمُولٌ على حَالَةِ الاخْتِيَارِ وَأَمَّا في حَال الضَّرُورَةِ فَلاَ يَكُونُ حَرَامًا كَالْمَيْتَةِ لِلضَّرُورةِ. (2)

والضرورة لأجل حفظ النفس من الهلاك فإذا خاف الطبيب المسلم على مريضه من الهلاك أو تلف عضو ولم يجد دواء مباحًا ينقذه من علته إلا أن يصف الواء المحرم جاز له ذلك إذا غلب على ظن الطبيب الحاذق فائدته. وتبين له أنه ينقذه، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة:173].

***

(1) تحفة الأحوذي ج1/ص205، وانظر: الفتاوى الكبرى ج4/ص317.

(2) تحفة الأحوذي ج1/ص205.

المبحث الثاني: التداوي بالرقى وما يجوز من التمائم

الرقى نوع من الطب النفسي ويعتمد على مجموعة من الآيات والأحاديث والأدعية التي تدخل الطمأنينة والهدوء على نفس المريض وترفع من معنوياته وتوحي إليه بأن مرضه سيشفى عاجلاً بإذن الله. وبقدر ما يكون الراقي كامل الإيمان قوي العزيمة صادق اللجوء إلى الله بقدر ما تكون رقيته مفيدة بإذن الله . قال ابن التين: «الرقي بالمعوذات وغيرها من أسماء الله تعالى هو الطب الروحاني إذا كان على لسان الأبرار من الخلق حصل الشفاء بإذن الله» (1) .

والرقية: هي قراءة تعويذة على مريض.

والتميمة: هي الرقية المكتوبة، وفي إباحتها عند العلماء من بين من يرى الجواز ومن يرى الكراهة ومن يرى المنع.

وقد أجمع العلماء على جواز الرُّقى إذا اجتمعت فيها ثلاثة شروط:

1- أن تكون بكلام الله تعالى، أو بأسمائه، وصفاته.

2- أن تكون بلسان عربي، ولمن لا يحسن العربية بعد ترجمتها للسانه.

3- أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بتقدير الله تعالى والرقية من قدر الله تعالى، وفي حديث صحيح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «كان إذا اشتكى رسول الله ﷺ رقاه جبريل، قال: بسم الله يبُريك ومن كل داء يشفيك، ومن شر حاسد إذا حسد، وشر كل ذي عين» (2) .

الرقى النبوية:

والوارد في ذلك أحاديث كثيرة، أذكر منها:

---

(1) الإتقان في علوم القرآن ج2/ص 439،440.

(2) أخرجه مسلم في كتاب السلام: حديث : 39- (2185) باب الطب والمرضى والرقى، ص(3/1718).

* عن عبد الرحمن بن الأَسْوَدِ عن أبيه قال سَأَلْتُ عَائِشَةَ عن الرُّقْيَةِ من الْحُمَةِ فقالت رَخَّصَ النبي ﷺ في الرُّقْيَةِ من كل ذِي حُمَةٍ (لدغة العقرب). (1)

* عن عبد الوَارِثِ عن عبد العَزِيزِ قال دَخَلْتُ أنا وَثابتٌ على أَنَس بن مَالِكٍ فقال ثابتٌ: يا أَبَا حَمْزَةَ! اشْتَكَيْتُ، فقال أَنَسٌ: أَلا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رسول الله ﷺ؟ قال: بَلى. قال: اللَّهم ربَّ الناس مذْهِبَ الْبَاسِ اشْفِ أنت الشَّافي لاَ شَافِيَ إلا أنت شفاءً لاَ يغَادِرُ سَقَمًا.(2)

* عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: لَدَغَتْ النبي ﷺ عَقْرَبٌ وهو في الصَّلاَةِ فقال: «**لَعَنَ الله الْعَقْرَبَ ما تَدَعُ الْمُصَلِّيَ وَغَيْرَ الْمُصَلِّي اقْتُلُوهَا في الحِلِّ وَالْحَرَم**». (3)

وفي رواية عن على بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بينا رسولُ الله ذاتَ ليلة يصلي فوضعَ يده على الأرض فلدغته عقرَبٌ فناولَها رسول الله بنعلِه فقتلها فلمَّا انصرفَ قال: **لعنَ الله العقربَ ما تدعُ مصلِّيًا ولا غيرهَ أو نبيًّا وغيرهَ**، ثمَّ دعا بملحٍ وماءٍ فجعله في إناءٍ ثمَّ جعلَ يصبُّه على أصبعه حيث لدغته ويمسحُها ويعوذُّها بالمعوذتين . (4)

وهنا جمع رسول الله ﷺ العلاج بالدواء المركب والدواء الإلهي.

* قالت أَسْمَاءُ: يا رَسُولَ الله إنَّ بَنِي جَعْفَر تُصِيبُهمُ الْعَيْنُ أفَأَسْتَرقِي لهم؟ قال: «**نعم، فَلَوْ كان شَيءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ العَيْنُ**». (5)

* عن عُثْمَانَ بن أبي الْعَاصِ الثَّقفِيِّ أَنَّهُ شَكَا إلى رسول اللهِ ﷺ وجعًا يجده في جسده منذ أسلم فقال له رسول الله ﷺ: «**ضعْ يَدَكَ على الذي تَأَلَّمَ من جَسَدِكَ وَقُلْ: باسْمِ الله ثلاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بالله وقدرتِهِ من شرِّ ما أَجِدُ وَأُحاذِرُ**». (6)

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب الطب والمرضى والرقى.

(2) في كتاب الطب ، باب النفث في الرقية (2167/5)، ومسلم في كتاب السلام باب استحباب رقية المريض.

(3) سنن ابن ماجه ج1/ص395 .

(4) مشكاة المصابيح ج2/ص1287، ورواه البيهقي في شعب الإيمان.

(5) أخرجه مالك في كتاب العين ج(3)، باب الرقية من العين(2/939-940)، وابن ماجه (1160/2).

(6) صحيح مسلم ج4/ص1728.

وهناك روايات وأحاديث كثيرة في موضوع الرقى، بالآيات والذكر، ولا مجال هنا لسردها، ونكتفي بالقدر المشار إليه سابقًا.

تطبيقات في الطب النبوي:

نجد في السنة النبوية بعض الأدوية التي استعملها أو وصى بها رسول الله ﷺ وبعض الطرق التي وصى باستعمالها في معالجة المرضي، وهي متنوعة، وقد تناولها العلماء في كتب وبحوث كثيرة، مثل فوائد الحبّة السوداء أو ما تسمى بحبة البركة، وتمر المدينة، وماء زمزم، والكمأة، والتين والرمان، وغيرها الكثير من المأكولات والمشروبات، وغيرها الكثير.

ومن الوسائل التي استعملها رسول الله ﷺ أو أوصى بها، إطفاء الحمى بالماء البارد، قال ﷺ: «**الْحُمَّى من فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بالْمَاءِ** - أو قال-: **بِمَاءِ زَمْزَمَ**». (1)

وثبت أن النبي ﷺ احْتَجَمَ، وحَجَمَهُ أبو طَيْبَةَ، وقال: «**إنَّ أَمْثَلَ ما تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ**»، وقال ﷺ عن الحجامة: «إنَّ فيه شِفَاءً» كما ثبت أنّه ﷺ احتجم في رَأْسِهِ وهو مُحْرِمٌ من وَجَعٍ، أو من شَقِيقَةٍ كانت بِهِ. (2)

وهذه أمثلة يسيرة من أمور كثيرة فعلها النبي ﷺ لتعليم أمّته الشيء الكثير في ميدان الطب النبوي.

***

(1) صحيح البخاري ج3/ ص1190

(2) صحيح البخاري ج5/ ص2156

الخاتمة

الخاتمة

إن تعليم الطب وممارسته في ضوء الشريعة الإسلامية من أهم مفاهيم التربية والتعليم في الإسلام لإعداد الإنسان الصالح وتأمين المصلحة العامة للمجتمع الإسلامي وفق منهجية أساسها الوحي الإلهي.

وبما أن مصطلح الفكر الإسلامي يختص بكل ما أنتجه التراث عبر العصور من معارف كونية ومحاولات تفكيرية لفهم الإسلام وعرضه على واقع الحياة وفق أصول ومباديء سامية. فلابد من تفعيل هذه الأسس ليكون أثرها في واقع الحياة والمجتمع.

لقد مضى فترة على مجتمعنا الإسلامي والعربي أهمل فيه تعليم الطب للرجل والمرأة مما أدى إلى حاجة ماسة إلى تجديد نظرتنا إلى واقع الأمة وحاجتها إلى الضروريات التي لا بد من وجودها لتأمين صحة الأمة وسلامة التفكير الصحيح.

إن حفظ النفس والعقل من سمات منهج الله الدائم بأصول ثابتة فلا تتوقف فاعليته بزمن من الأزمان أو بجيل من الأجيال فلابد من حفظ الجماعة وسلامة صحتها.

فالعالم اليوم كما قال الدكتور فاروق السامرائي: «العالم ينظر إلى المستقبل ويخطط للنجاح في كل ميدان فإذا باتت أعيننا إلى الوراء تعثرت خطانا نحو تحقيق هذا الشرع الحنيف وواقعيته، فإن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم».

ولقد بحثت في هذه الرسالة بعض النقاط المهمة المتعلقة بهذا الموضوع وسبب اختيار هذا البحث وسردت بعض الدراسات السابقة كما أني ذكرت أهمية الطب في تحقيق المقاصد الشرعية وأهمية تعليم الطب في المجتمع الإسلامي ثم ذكرت باختصار أهمية الطب النبوي الشريف في ميدان الطب الوقائي والطب العلاجي وختمت الرسالة ببعض تطبيقاته.

أرجو الله إني قد وفقت لبعض أهداف هذا البحث، كما أتمنى أن يكون من خلال هذه السطور تشجيع للمتفوقين والمتفوقات من أبناء أمّتنا إلى دراسة الطب والتخصص في جميع مجالاته لما في ذلك من أهمية تحقيق أهداف الوحي الإلهي وسنة النبي ﷺ إلى جانب أهمية مكانته الاجتماعية وفائدته الاقتصادية.

***

خلاصة وتوصية

لقد شهد العصر الأخير وخاصة في السنوات الأخيرة السابقة تقاربا جيدا ومهما بين علماء الفقه وعلماء الطب لمحاولة الوصول إلى مفهوم تجديد للواقع في حقيقته وتنقية هذا الواقع في المجتمع العربي والإسلامي مما دخل فيه من شوائب ومحدثات لا علاقة لها بالفكر التربوي الإسلامي الصحيح وبفضل هذا اللقاء بين أعلام الفقه والطب بدأ انتقاء واختيار وتمييز الجائز من الباطل إزاء محدثات جاء بها إلى الوجود التقدم الهائل في العلم الطبي وفي كل مجالات اختصاصاته مما لا يخطر ببال أو حسبان.

واتسعت فروع المعرفة وتفصيلاتها اتساعا كبيرًا إلى درجة يصعب فيها للفقيه الفرد استيعاب كل هذه الأمور العلمية المعقدة، ولهذا بدأت مؤسسات علمية قديرة مثل المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت والمجمع الفقهي في المملكة العربية السعودية وغيرهما، إقامة حلقات علمية يدعى إليها أهل الاختصاص من أساتذة كليات الطب وأساتذة كليات الطب وأساتذة الفقه والعلوم الإسلامية من الجامعات المهتمة في هذه البحوث للدراسة والتخصيص والتمحيص بغية الوصول إلى أحكام فقهية يطمئن إليها العقل السليم، وتنير الطريق لجماهير المسلمين وتوافق أصول الشرع، وبدأت تظهر ثمرات هذه الجهود الجبارة في حلول لعدة مواضيع مهمة مثل: (تحديد الخصوبة ومعالجة أمراض العقم والتلقيح الاصطناعي وطفل الأنبوب وكذلك مسائل زرع الأعضاء كنقل الكلية والكبد والقلب والرئتين والقزحية وغيرها ومسائل الوليد عديم الدماغ وتحديد الموت... ومحدثات علم الوراثة وقراءة الجينوم البشري والاستنساخ النباتي الحيواني والبشري وغيرها).

ولا تزال طائفة من الموضوعات المطروحة في انتظار حلول فقهية وأخلاقية شافية ويدور حولها محاورات ومناقشات تكتنفها حيرة كبيرة ولعلها فرصة ذهبية لعلماء المسلمين من الأطباء والفقهاء أن يقدموا للعالم رأي الإسلام في هذه الأمور؛ حيث أن الشريعة الأسلامية بمقاصدها الكلية الخمسة وما يتفرع عنها من فروع وعن الفروع من فروع، وأن نضج واجتهاد علماء أصول الفقه إلى جانب الفهم الواعي والعقل المتفتح

الذي يقدر واقع الحياة ومصالح الناس في حياتهم ومعادهم هي غاية من غايات الشريعة التي تحمي المجتمع من المفاسد والأمراض بخطوط دفاع وفي طليعتها حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

ومنها أيضًا:

* خط دفاع الضمير والتقوى وهي مهمة التربية والتعليم والإعلام والعمل بتعاليم الكتاب والسنة.

* خط دفاع تحكيم الدين في أمور حياتنا للإصلاح الصحي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

* خط دفاع نشر الوعي الصحي وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة وتشجيع الأجيال المتفتحة للانتساب إلى كل ميادين الطب والصيدلة والتمريض والمخابر والبحوث والإبداع. وفي تطبيق خطوط الدفاع هذه ننجح بإذن الله تعالى.

اللّهم اجعل عملي هذا صالحًا واجعله لوجهك خالصًا، فلك الحمد ربي على ما أنعمت عليَّ، وأشكرك شكر المقر المعترف بفضلك العظيم وكرمك وعطائك، فإن أحسنت فهي نعمة من عندك وإحسان، وإن أخطأت فمن عند نفسي.

وأسأل الله العفو والعافية والمعافاة الدائمة في الدين والدنيا والآخرة

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

***

فهرس المصادر والمراجع

1- أحكام القرآن للجصاص.

2- أخلاق الطبيب لأبي بكر محمد بن زكريا الرازي- تحقيق: عبد اللطيف محمد العبد- القاهرة 1977.

3- أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير- ط. دار الشعب- القاهرة 1968.

4- الأسرار الطبية الحديثة في السمك والحوت، د/حسان شمسي باشا، جدة 1993.

5- الإعجاز الطبي في القرآن، د. سيد الجميلي، القاهرة 1989.

6- الإيمان وأمراض العصر، د/فادية بوكلي حسن،2003.

7- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، شركة المطبوعات العلمية- القاهرة- 1327.

8- بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب للألوسي، القاهرة: 1971.

9- بهذا ألقى الله ، د/حسان صحوت 1998.

10- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي- بولاق: 1313.

11- تسهيل المنافع للأزرقي، القاهرة 1349.

12- التراتيب الإدارية لعبد الحي الكتاني- الرباط1347.

13- تجديد الفكر التربوي الإسلامي عام2000.

14- تهذيب مدارج السالكين (لابن قيم الجوزية) هذبه عبد المنعم صالح العلي العزي.

15- التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، لقيس بن محمد آل الشيخ مبارك، دمشق1991.

16- جمع الجوامع وشرحه وحاشيته، القاهرة 1348.

17- جامع الأصول من أحاديث الرسول لابن الأثير الجزري، دمشق 1968.

18- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي – دار الكتب المصرية 1961.

19- الحلال والحرام من التداوي في الصيام، د/ خير الدين شريف العمري 2007.

20- روائع الطب الإسلامي، د/ محمد نزار الدقر. دمشق 2004.

21- الروض المجتبى في أحكام الطب والدواء، د/ محمد العبيدي، 2001.

22- روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، لمحمد علي الصابوني.

23- زاد المعاد في هدى خير العباد، لابن قيم الجوزية، دمشق1975.

24- سنن ابن ماجه/ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة 1970.

25- سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد- المكتبة التجارية- القاهرة 1965.

26- سنن الترمذي (جامع الترمذي)- تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي: 1956.

27- سنن الدارمي، شركة الطباعة الفنية المتحدة 1386.

28- سنن النسائي ومعها شرح السيوطي والسندي، القاهرة 1348.

29- الشرح الكبير للدردير.

30- سير أعلام النبلاء للذهبي- مؤسسة الرسالة دمشق1985.

31- الشفا للقاضي عياض .

32- صحيح الطب النبوي، تأليف الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي- حلب2005.

33- الطب النبوي لابن قيم الجوزية، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي دار الوعي العربي، 1978.

34- طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة- بيروت:2005.

35- طب الفقراء تأليف الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي- دار الوعي بحلب.

36- الطب النبوي لابن قيم الجوزية- دار الخلود- بيروت.

37- الطب النبوي والعلم الحديث، د/ محمد ناظم النسيمي- بيروت1992.

38- الطبيب وأدبه وفقهه، د/ زهير أحمد السباعي- دمشق1993.

39- العلاج بالقرآن/ محمد نزار الدقر 2008.

40- الطب والنخل، لعبد الرازق السعيد، جدة 1985.

41- الطب من القرآن والسنة لموفق الدين عبد اللطيف البغدادي، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي- بيروت1988.

42- الطب النبوي للحافظ الذهبي، مكتبة الحلبي- القاهرة1963.

43- الطب الوقائي في الإسلام لمجموعة من الأطباء (عادل بربور- ونزار أحمد الفروح- وعلى فرحان الجراد- ورامي الحاج على).

44- الطب النبوي لعبد الملك بن حبيب الأندلسي، تحقيق: محمد على البار- دمشق 1993.

45- علم الأدوية د/ عزت مريدن .

46- فتح الباري شرح صحيح البخاري/ محمد فؤاد عبد الباقي- المطبعة السلفية 1968.

47- الفقه الاسلامي وأدلته- وهبة الزحيلي- دار الفكر بدمشق.

48- فقه الطبيب وأدبه- عبد الستار أبو غدة، من أعمال المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي- الكويت1981.

49- القرآن والطب، د/محمد وصفي 1995.

50- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام- مكتبة الكليات الأزهرية/ 1968.

51- الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين- محاضرة للدكتور المعتز بالله المرزوقي 1981.

52- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي.

53- المعالجة بالعسل في الأمراض النسائية، د/ صادق فرعون من مجلة طبيبك، 1971.

54- مغني المحتاج شرح المنهاج للشربيني الخطيب.

55- المغني لابن قدامة، تحقيق: عبد الفتاح الحلو.

56- المعجم الطبي النباتي، مصطفي طلاس- دمشق 1988.

57- المرأة المسلمة وقضايا العصر، د/محمد هيثم الخياط 2008.

58- مسند الإمام أحمد، الطبعة الميمنية، القاهرة 1313.

59- المفصل في تاريخ العرب، د / جواد علي .

60- من روائع حضارتنا، د/ مصطفى السباعي.

61- الموطأ للإمام مالك، محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء الكتب العربية القاهرة 1986.

62- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة – بيروت 1976.

63- المجموع شرح المهذب للإمام النووي – القاهرة1970.

64- معرفة السنن والآثار للبيهقي، تحقيق، د/ عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة بدمشق – 1985.

65- مناقب الشافعي للبيهقي.

66- الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي- المكتبة التجارية بالقاهرة 1968.

67- مواهب الجليل للحطاب.

68- النباتات السعودية المستعملة في الطب الشعبي، من إصدار إدارة البحث العلمي.

69- الوثيقة الإسلامية لأخلاقيات الطب والصحة، للدكتور يوسف القرضاوي.

70- الوجيز في الإسلام والطب- أحمد شوكت الشطي، دمشق 1960

المجلات:

1- مجلة لواء الإسلام، العددان: 11، 12 لعام 1949.

2- مجلة الجمعية الفيدرالية الأمريكية 1987 للدكتور أحمد القاضي، وأسامة قنديل (مقالة).

***

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	5
المقدمة	7
الفصل الأول: أهمية الطب في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية	11
المبحثُ الأول: حفظ النفس	15
المبحث الثاني: حفظ العقل	21
المبحث الثالث: حفظ النسل	31
تحريم قطع النسل	33
الفصل الثاني: أهمية تعليم الطب في المجتمع الإسلامي	35
المبحث الأول: عرض تاريخي لمسيرة تعليم الطب في الإسلام	37
1- طب عرب الجاهلية لا يعتمد على العلم، بل على المشاهدة والتجربة	37
2- ضعف التعليل والقصور في ربط السبب بالمسبب	38
3- مبني على تجارب قاصرة ووصفات متوارثة	39
4- طب الحواضر أرقى من طب البوادي	40
5- إطلاق الأسماء على مظهر المرض ومقارنته على الماشية، أو ما يَحْدُثُ من تغييرات في الصحراء	40
6- لم يعرفوا شيئًا عن العلوم الطبية الأساسية	42

الموضوع الصفحة

7- عرفوا أمراضًا كثيرة 42
8- خلطوا بين المرض نفسه، وبين أعراضه 42
9- عرفوا أن بعض الأمراض معدية 43
10- عرفوا بعض الأدوية الشافية 43
11- اهتموا بصحة الأسنان 44
12- علاجهم أمراض العيون 44
13- ممارستهم الولادة والختان 44
العلماء وحجية الطب النبوي 52
أما مجالات الشفاء فهي ثلاثة أساسية: 67
المبحث الثاني: مشروعية تعلم مهنة الطب 74
الفصل الثالث: حدود المسؤولية في ممارسة مهنة الطب 75
المبحث الأول: الأسس الدينية والأخلاقية لهذه المسؤولية 77
الأسس الدينية في مسؤولية الطبيب في مهنته 77
1- التطبيب في الشريعة الإسلامية واجب 79
2- الحاجة إلى خبرة الأطباء والمتخصصين منهم 80
3- اجتناب من لا يحسن الطب وتضمين من طبَّ الناس وهو جاهل بالطب 83
الخطأ الذي يسأل عنه الطبيب في الشريعة الإسلامية: 86
4- مكافأة الطبيب 87
5- مداواة الرجال للنساء والنساء للرجال 88

الموضوع الصفحة

آداب عيادة المريض: 97
المبحث الثاني: حدود الرجل في ممارسة مهنة الطب 99
حدود الرجل في النظر 99
المبحث الثالث: حدود المرأة في ممارسة مهنة الطب 103
حال الطب المعاصر: 104
الفصل الرابع: أهمية الطب النبوي في الوقاية والعلاج 107
العناية بخصال الفطرة في أحاديث النبي ﷺ وتطبيقها المعاصر: 110
النثر: 118
معنى لا عدوى: 120
المبحث الأول: الطب النبوي الوقائي 123
أهمية الطب الوقائي في صحة البيئة 124
الوقاية من الأمراض السارية 125
ما هي إذن الإضرار الناجمة عن الإفراط في تناول الطعام؟ 129
وقاية الصحة الجنسية: 132
الزواج كوقاية من الأمراض الجنسية الخطيرة التي تهد كيان المجتمع،
وتقوِّض أركانه 133
ومن الضوابط الإسلامية الأخلاقيّة والطبية في العلاقة الزوجية: 139
منع التداوي بخبيث أو حرام: 141
المبحث الثاني: التداوي بالرقى وما يجوز من التمائم 142

الموضوع **الصفحة**

الرقى النبوية: 142
تطبيقات في الطب النبوي: 144
الخاتمة 145
خلاصة وتوصية 149
فهرس المصادر والمراجع 151
فهرس الموضوعات 157

***